وزارة التعليـم العـالي والبـحث العـلمي
المركـز الجـامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلـة
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الميدان : العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية
قسم : علوم التسيير
الشعبة: علوم التسيير
التخصص : مالية وبنوك

المرجع : ...../2017

مذكـــرة بعنـــوان:

دور التأمين في تغطية المخاطر الفلاحية

دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي – فرع شلغوم العيد–

(2010–2016)

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير (ل.م.د)تخصص " مالية وبنوك "

إعداد الطالب(ة):
– سعاد قرنونة

إشراف الأستاذ(ة):
– نعيم عاشوري

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ(ة)	الجامعة	الصفة
سعاد صديقي	المركـز الجـامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلـة	رئيسا
أسامة سنوسي	المركـز الجـامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلـة	مناقشا
نعيم عاشوري	المركـز الجـامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلـة	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية: 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

دعاء

يا رب إذا أعطيتني مالا لا تأخذ سعادتي وإذا أعطيتني قوة لا تأخذ عقلي

وإذا أعطيتني تواضعا لا تأخذ اعتزازي بكرامتي.

اللهم لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت، ولا باليأس إذا فشلت.

اللهم ذكرني دائما أن الفشل هو الخطوات التي تسبق النجاح.

اللهم علمني أن التسامح أكبر مراتب القوة، وان حب الانتقام هو أول مظاهر الضعف.

يا رب إذا جردتني من نعمة الصحة فاترك لي نعمة الإيمان

وإذا جردتني من المال فاترك لي الأمل

يا رب إذ نسيتك فلا تنساني

آمين

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله حمدا يليق بجلال قدره وعظيم سلطانه الذي وفقني في عملي ولرسوله الذي غرس في قلوبنا حب العلم والإيمان

أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إخراج هذا العمل وأخص بالذكر الأستاذ المشرف "نعيم عاشوري"

الذي لم يخل علي بإرشاده ونصائحه وتوجيهاته التي كان لها بالغ الأثر في انجاز هذا العمل، وكذا صبره وسعة صدره وحرصه الدائم على إتمام هذا العمل في أحسن الظروف، كما أحيي فيه روح التواضع والمعاملة الجيدة فجزاه الله عني كل خير

كما أتوجه بالتقدير إلى كل هيئة التدريس التي أشرفت علي طيلة مسيرتي الجامعية، وجزيل الشكر إلى كافة عمال الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي – فرع شلغوم العيد-

كما أتقدم بالشكر الخالص إلى السيد"رمزي بوعرعور" عرفانا لمجهوداته القيمة في مساعدتي على انجاز هذا العمل من خلال إمدادي بالمراجع القيمة لإتمام العمل

ولا يفوتني أن أرسل أجمل رسائل الشكر والامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة لموافقتهم على مناقشة دراستنا من أجل تصويبها وإخراجها في صورة علمية متقنة

وفي الأخير أشكر كل من ساعدني في إتمام هذا العمل وشجعني على البحث ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة حلوة أو دعاء في علم الغيب، ونقول للجميع جزاكم الله عنا خير جزاء.....آمين

إهداء

الحمد والشكر لله لايطيب الليل إلا بشكرك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك، إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى ينبوع الحب والحنان، إلى من كان دعاؤها مصباحا أنار دروب حياتي ورضاها كان قوة زادتني عزيمة وإرادة

إلى من شد أزري ووفر لي سبل العلم، سندي في الحياة، أمي وأبي حفظهما الله وأطال في عمرهما

إلى سندي وفأل الخير ووطن الفرح والسرور إلى خطيبي وكل عائلته الكريمة

إلى إخوتي وأخواتي وكل الأهل والأحباب والأصدقاء، إلى الذين تحلو بهم ومعهم الحياة

إلى من شاركوني في جني ثمار عملي هذا، إلى كل من سعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

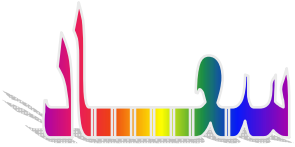

الملخص:

دور التأمين في تغطية المخاطر الفلاحية

دراسة حالة: الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA –فرع شلغوم العيد–

من إعداد الطالبة: سعاد قرنونة تحت إشراف : نعيم عاشوري

من خلال هذه الدراسة تم تسليط الضوء على واقع التأمين في المجال الفلاحي بالجزائر بالنظر لمختلف المخاطر الفلاحية التي قد يتعرض لها الفلاحون سواء فيما يخص المنتجات الزارعية أو الحيوانية.

من جهة أخرى حاولنا الإجابة حول نقطة أساسية تتعلق بمدى مساهمة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بصفته شركة تأمين خاصة بالأخطار الفلاحية لذلك اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي في معظم مراحل هذه الدراسة بإبراز ماهية التأمين الفلاحي بالإضافة إلى استغلال البيانات المستقاة من الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي حول الحوادث المصرح بها من طرف الفلاحين والتعويضات الممنوحة لهم.

وفي الأخير خرجنا بمجموعة من النتائج والتي من أهمها:

– خدمات التأمين الفلاحي تحد من آثار المخاطر والأضرار التي تتعرض لها المحاصيل الزراعية والثروة الحيوانية إلا أنها لم ترقى إلى المستوى المطلوب .

– نتيجة لكون القطاع الفلاحي مورد بديل فهناك ضرورة ملحة لعصرنته الأمر الذي استدعى ضرورة تأمينه.

– تواجه خدمات التأمين الفلاحي في الجزائر معوقات عديدة أهمها يقع في عدم توافر المعلومات الدقيقة على الأنشطة الزراعية والحيوانية وعدم دارية الفلاحين بفوائد التأمين.

الكلمات المفتاحية: التأمين– القطاع الفلاحي–المخاطر الفلاحية– التأمين الفلاحي.

Summary:

The role of insurance in coverage of risks of blubber

Case Study: Regional Fund for Agricultural Cooperation (CRMA) - Shalghoum Eid Branch-

From the student Idadj: Guernouna Souad under the supervision: Ashouri Naim

This study sheds light on the reality of insurance in the agricultural field in Algeria in view of the different agricultural risks that farmers may face in terms of agricultural or animal products.

On the other hand, we tried to answer on a fundamental point concerning the contribution of the Regional Fund for Agricultural Cooperation as an insurance company for agricultural hazards. Therefore, we relied on the analytical descriptive approach in most stages of this study by highlighting the fact of agricultural insurance

For agricultural cooperation on incidents authorized by the farmers and the compensation granted to them.

Finally, we came out with a set of results, the most important of which are: Agricultural insurance services limit the effects of risks and damage to agricultural crops and livestock, but have not reached the required level.

As a result of the fact that the agricultural sector is an alternative resource, there is an urgent necessity for its modernization, which necessitated the necessity of securing it.

- Facing the agricultural insurance services in Algeria, many obstacles, the most important of which is the lack of accurate information on agricultural and animal activities and the failure of farmers to pay the benefits of insurance.

Key words: Insurance - Agricultural Sector - Agricultural Risks - Agricultural Insurance.

فهرس المحتويات

إهداء.....I

شكر وتقدير.....II

الملخص.....III-V

فهرس المحتويات.....V-XII

فهرس الجداول.....XIII-XIV

فهرس الأشكال.....XV-XVI

قائمة المراجع.....XVI

*المقدمة.....أ-ب

- أولا: تحديد إشكالية الدراسة..... ب
- ثانيا: فرضيات الدراسة ..... ب
- ثالثا: دوافع اختيار الموضوع ..... ج
- رابعا: أهمية الدراسة ..... ج
- خامسا: أهداف الدراسة..... د
- سادسا: حدود الدراسة..... د-هـ
- سابعا: المنهج والأدوات المستخدمة ..... هـ
- ثامنا: صعوبات الدراسة..... هـ
- تاسعا: الدراسات السابقة..... و-ي
- عاشرا: هيكل الدراسة.....ي-ك

الفصل الأول:الأسس النظرية والقانونية للتأمين وا ٍعادة التأمين

*تمهيد 2

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول التأمين

المطلب الأول: مفهوم التأمين –نشأته –تطوره..... 3-11

الفرع الأول: التطور التاريخي للتأمين.....3

الفرع الثاني: نشأة التأمين.....3

الفرع الثالث: مفهوم التأمين.....7

المطلب الثاني: العناصر والأسس التقنية للتأمين..... 12-17

الفرع الأول: العناصر التقنية للتأمين.....10

الفرع الثاني: الأسس التقنية للتأمين.....12

المطلب الثالث: الأهمية والتقسيمات المختلفة للتأمين..... 17-26

الفرع الأول: الأهمية الاقتصادية للتأمين.....18

الفرع الثاني: الدور الاجتماعي للتأمين.....20

الفرع الثالث: التقسيمات المختلفة للتأمين 21

المبحث الثاني: إجراءات إبرام عقد التأمين

المطلب الأول: مفهوم عقد التأمين وأطرافه..... 27-33

الفرع الأول: مفهوم عقد التأمين.....27

الفرع الثاني: أطراف عقد التأمين.....27

المطلب الثاني:مراحل إبرام عقد التأمين و أركانه. 33-37

الفرع الأول: مراحل إبرام عقد التأمين.....33

الفرع الثاني: أطراف عقد التأمين.....36

المطلب الثالث:المبادئ القانونية لعقد التأمين وا إنهاءه..... 38-42

الفرع الأول: المبادئ القانونية لعقد التأمين.....38

الفرع الثاني: إنهاء عقد التأمين.....40

المبحث الثالث: إعادة التأمين

المطلب الأول: مفهوم إعادة التأمين-النشأة-والتطور التاريخي..... 43-48

الفرع الأول: النشأة والتطور التاريخي لإعادة التأمين.....43

الفرع الثاني: مفهوم إعادة التأمين.....45

المطلب الثاني: وظائف وصيغ إعادة التأمين..... 48-55

الفرع الأول: وظائف إعادة التأمين.....48

الفرع الثاني: صيغ إعادة التأمين.....51

المطلب الثالث: الجوانب الايجابية والسلبية لإعادة التأمين..... 56-57

الفرع الأول: الجوانب الايجابية لإعادة التأمين.....55

الفرع الثاني: الجوانب السلبية لإعادة التأمين.....56

*خلاصة الفصل..... 58

الفصل الثاني: القطاع الفلاحي الجزائري في ظل المخاطر

*تمهيد 60

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الخطر

المطلب الأول: مفهوم الخطر ومسبباته..... 61-64

الفرع الأول: مفهوم الخطر.....61

الفرع الثاني: مسببات الخطر.....63

المطلب الثاني: تصنيف الخطر من وجهة نظر تأمينية..... 64-66

الفرع الأول: تصنيف الخطر حسب نتائجه وتحققه وطبيعته.....65

الفرع الثاني:تصنيف الخطر حسب مسبباته ونتائجه والشيء الواقع عليه الخطر.....67

المطلب الثالث: شروط تأمين الخطر..... 68-72

الفرع الأول: الشروط الأساسية للخطر.....69

الفرع الثاني: الشروط الفنية للخطر.....71

المبحث الثاني:الإطار المفاهيمي للقطاع الفلاحي الجزائر ي

المطلب الأول: الإطار العام للفلاحة..... 73-77

الفرع الأول: نبذة تاريخية عن الفلاحة ومفهومها.....74

الفرع الثاني: خصائص الفلاحة.....76

المطلب الثاني: أهمية الفلاحة ومختلف أنواعها.....77-88

الفرع الأول: أهمية الفلاحة.....79

الفرع الثاني: أنواع الفلاحة.....88

المطلب الثالث: أسباب ضعف وتدهور القطاع الفلاحي في الدول النامية. 88-90

الفرع الأول: العوامل الاقتصادية 89

الفرع الثاني: العوامل البشرية والطبيعية.....91

المبحث الثالث: تأمين القطاع الفلاحي الجزائري

المطلب الأول: تطور القطاع الفلاحي في الجزائر..... 90-95

الفرع الأول: القطاع الفلاحي في الجزائر قبل وخلال الاستعمار.....92

الفرع الثاني: القطاع الفلاحي في الجزائر بعد الاستقلال.....93

المطلب الثاني: الأخطار التي يتعرض لها الفلاحون.....95-97

الفرع الأول: الأخطار التي تمس المنتجات الزراعية.....97

الفرع الثاني: الأخطار التي تمس المنتجات الحيوانية.....98

المطلب الثالث: تأمين القطاع الفلاحي الجزائري.....98-103

الفرع الأول: مفهوم تأمين القطاع الفلاحي الجزائري.....100

الفرع الثاني: منتجات تأمين القطاع الفلاحي الجزائري.....101

الفرع الثالث: أهمية تأمين القطاع الفلاحي الجزائري.....104

*خلاصة الفصل..... 104

الفصل الثالث: دراسة ميدانية بالصندوق الجهوي للتعاون الفلاحيCRMA –فرع شلغوم العيد–

*تمهيد..... 106

المبحث الأول: بطاقة تقنية حول الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي

المطلب الأول: مفهوم الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي.....107-109

الفرع الأول: التعريف بالصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي –فرع شلغوم العيد.....110

الفرع الثاني: الشكل القانوني الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي –فرع شلغوم العيد...111

المطلب الثاني: أهداف ووظائف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي.....110-111

الفرع الأول: أهداف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي.....113

الفرع الثاني: وظائف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي.....114

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي.....111-118

الفرع الأول: أجهزة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي.....114

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لقسم التأمينات.....120

المبحث الثاني: الإجراءات المتخذة من طرف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي

المطلب الأول: آلية سير عمليات التأمين الفلاحي.....118-124

الفرع الأول: تدفق المعلومات وتحليل مناصب العمل والوثائق.....122

الفرع الثاني:دراسة الإجراءات 126

المطلب الثاني: تأمين الأخطار الفلاحية الزراعية.....125-128

الفرع الأول: تأمين المحاصيل.....129

الفرع الثاني: تأمين التجهيزات والمعدات الخاصة بالمنتجات الزراعية.....131

الفرع الثالث: تأمين الغابات.....132

المطلب الثالث: تأمين الأخطار الفلاحية الحيوانية.....133-138

الفرع الأول: تأمين المواشي.....133

الفرع الثاني: تأمين الدواجن والديك الرومي.....136

الفرع الثالث: تأمين النحل.....138

المبحث الثالث: تغطية المخاطر الفلاحية من طرف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي

المطلب الأول: القواعد المتبعة من طرف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لتأمين المنتجات الزراعية.....139-150

الفرع الأول: اجراءات التصريح بالحوادث وتعويضها من قبل الصندوق.....139

الفرع الثاني: عملية وصف لعقد تأمين زراعي.....150

المطلب الثاني: القواعد المتبعة من طرف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لتأمين المنتجات الحيوانية.....153-169

الفرع الأول: إجراءات التصريح بالحوادث وتعويضها من قبل الصندوق.....153

الفرع الثاني: عملية وصف لعقد تأمين حيواني.....161

*خلاصة الفصل.....165-166

*خاتمة..... 167-171

*قائمة المراجع.....173-180

* فهرس الملاحق.....182-195

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنــوان الجـدول	الصفحة
01	منتجات التأمين الفلاحي الجزائري	95
02	أثر التأمين على الإنتاج الفلاحي في الجزائر خلال الفترة(2002_2013)	96
03	تطور رقم أعمال التأمين الفلاحي في الجزائر خلال الفترة(2002_2013)	99
04	شرح إجراء تسجيل عقد التأمين	127
05	شرح الإجراء الخاص بالتعويض	128
06	تأمين المحاصيل	129
07	تأمين التجهيزات والمعدات الخاصة بالمنتجات الزراعية	131
08	تأمين الغابات	132
09	تأمين المواشي	133
10	تأمين الدواجن والديك الرومي	136
11	تأمين النحل	138
12	عدد الحوادث المصرح بها من خلال الفلاحين للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحية خلال الفترة (2010_2016) المتعلقة بالمنتجات الزراعية	140
13	عدد الحوادث المعوضة من قبل الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي خلال الفترة (2010_2016) المتعلقة بالمنتجات الزراعية	143
14	نسبة الحوادث المعوضة إلى الحوادث المصرح بها خلال (2010_2016) المتعلقة بالمنتجات الزراعية	147

19	وثيقة تأمين محاصيل القمح الصلب واللين ضد البرد والحريق	150
20	عدد الحوادث المصرح بها من خلال الفلاحين للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحية خلال الفترة (2010_2016) المتعلقة بالمنتجات الحيوانية	154
21	عدد الحوادث المعوضة من قبل الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي خلال الفترة(2010_2016) المتعلقة بالمنتجات الحيوانية	156
22	نسبة الحوادث المعوضة إلى الحوادث المصرح بها خلال (2010_2016) المتعلقة بالمنتجات الحيوانية	160
23	وثيقة تأمين إصابات الأغنام	162

فهرس الأشـــكـــال

رقم الجدول	عنـوان الشـــكل	الصفحة
01	يوضح الأطراف والتزامات عقد التأمين	32
02	يوضح عملية إعادة التأمين	47
03	يعض الأخطار التي يتعرض لها الفلاحون	99
04	الهيكل التنظيمي للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي فرع شلغوم العيد	119
05	الهيكل الخاص بقسم التأمينات في الصندوق الجهوي	121
06	بيان تدفق المعلومات في الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي	123
07	نسب عدد الحوادث المعوضة من قبل الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي _فرع شلغوم العيد_ للمنتجات الزراعية للفترة(2010_2016)	144
08	سب قيمة الحو ادث المعوضة من قبل الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي _فرع شلغوم العيد_ للمنتجات الزراعية للفترة(2010_2016)	145
09	تمثيل عدد الحوادث المصرح بها وعدد الحوادث المعوضة للمنتجات الزراعية للفترة (2010_2016)	149
10	سب عدد الحوادث المعوضة من قبل الصندوق الجهو ي للتعاون الفلاحي _فرع شلغوم العيد_ للمنتجات الحيوانية للفترة(2010_2016)	157
11	نسب قيمة الحوادث المعوضة من قبل الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي _فرع شلغوم العيد_ للمنتجات الحيوانية للفترة(2010_2016)	158

12	تمثيل عدد الحوادث المصرح بها وعدد الحوادث المعوضة للمنتجات الحيوانية للفترة (2010_2016)	161

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنــوان الملحق	الصفحة
01	الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي فرع شلغوم العيد تابع للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	181
02	موضوع عقد تأمين الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي فرع شلغوم العيد	182
03	مراسيم بداية تأمين المنتجات الزراعية بالصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي فرع شلغوم العيد	183
04	مدة ضمان كل منتج في الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي فرع شلغوم العيد	185
05	البنود الخاصة بعقد تأمين حريق المحاصيل	186
06	البنود الخاصة بعقد تأمين البرد	187
07	الاتفاقيات الخاصة بوثيقة تأمين المحاصيل ضد الحريق	188
08	تصريح المؤمن له	189
09	التصريح بخطر الحريق	190
10	التصريح بإصابات الماشية	191
11	شهادة معاينة لإصابات الماشية	192
12	عقد تأمين زراعي لمحاصيل القمح ضد البرد والحريق	193
13	عقد تأمين الحيوانات إصابات الأغنام	194

مـقدمـــة

مقدمــة عامــة

يتعرض الإنسان إلى العديد من المخاطر التي لا يمكن تجنبها والتي قد تصيبه في حياته أو بدنه أو ممتلكاته أو كذلك في ذمته متى ما ترتبت عليه المسؤولية تجاه غيره و عليه تم اللجوء إلى مختلف الطرق والأساليب لمواجهة هذه المخاطر والتقليل بقدر الإمكان من الخسائر الناتجة عن وقوعها، وفي خضم هذا وجد الإنسان ضالته في التأمين فدوره الأساسي يكمن في حماية الأفراد من الخسائر المترتبة على حدوث المخاطر المؤمن ضدها فهو يساهم في تحفيز النشاط الاقتصادي عن طريق خلق حالة من شبه اليقين بدل حالة عدم التأكد التي تعتبر مثبطة لعملية الاستثمار هذا من جهة و من جهة أخرى تجميع أموال ضخمة لتحقيق الادخار وتمويل المشاريع الاقتصادية التي تعود بالنفع على الاقتصاد الوطني فالشركات والهيئات المختلفة تجد في التأمين الدرع الواقي والوسيلة الفعالة لحماية ممتلكاتها ورؤوس أموالها ضد المخاطر المتوقعة وضمان استمرارها، ويتمثل النشاط التأميني في قيام شركات التأمين بتلقي طلبات التأمين من العملاء أو شركات التأمين الأخرى و دراستها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها ويترتب عندبرام العقود وا إصدار وثائق التأمين، التزاما يخص طرفي العقد شركات التأمين والمؤمن لهم و مع السرعة الهائلة الذي يصاحب إنشاء المشروعات والذي بدوره يصاحبه تفاقم المخاطر الأمر الذي استدعى ضرورة وجود آلية إعادة التأمين أو بالأحرى شركات إعادة التأمين.

ونخص بالذكر القطاع الفلاحي الجزائري وتأمينه فالجزائر هي أكبر دولة افريقية من حيث المساحة وتتنوع بها الأقاليم المناخية والزراعية بشكل كبير ما يمكن أن يجعلها توفر للسوق العالمي تشكيلة واسعة من المنتجات الفلاحية ذلك فالقطاع الفلاحي خيار قوي لتنشيط النمو والحد من الفقر وتحقيق الأمن الغذائي.

والحد من فاتورة الاستيراد التي شكلت عبئ كبيرا على الميزانية العامة للدولة والاستثمار فيه يعود بالنفع على كامل الاقتصاد الوطني والفروع الفلاحية به، وعلى رأسها الصناعة الغذائية ومع كل المزايا التي يحققها القطاع الفلاحي فهو يعاني من العديد من المشاكل والعراقيل وعلى رأسها المخاطر على اختلاف أنواعها وهذا انطلاقا من خصوصية القطاع الفلاحي كونه شديد المخاطر، ويتميز بخاصية الموسمية وعدم التأكد ويحتاج في نفس الوقت إلى خبرة وتكوين في المجال وأكثر جانب يهمنا بالقطاع الفلاحي في هذه

الدراسة هو تأمين القطاع الفلاحي من مختلف المخاطر، والعمل على تغطيته والذي يؤثر على كافة المراحل والشعب الفلاحية واعتبار ه الأداة التي تمكن أي مشروع فلاحي من التجسيد على أرض الواقع.

أولا: تحديد إشكالية الدراسة

نظرا لأهمية التأمين والدور الذي قد يلعبه في تطوير القطاع الفلاحي تم طرح التساؤل الرئيسي التالي:

ما مدى مساهمة الصندوق الجهو ي للتعاون الفلاحي في تغطية مختلف المخاطر الفلاحية؟

للإحاطة بمختلف جوانب الإشكالية المدروسة لا بد من الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

ما هو مفهوم التأمين وا ٍعادة التامين وما هو دورها في الاقتصاد؟

-ماذا نعني بالخطر بصفة عامة وما هي المخاطر الفلاحية التي تحدق بالفلاحين؟

-ما هو واقع القطاع الفلاحي بالجزائر وما هي أهم البرامج والإجراءات التي قامت بها الدولة -من أجل النهوض بهذا القطاع وترقيته والحد من مخاطره ومشاكله؟

-ما هي الأساليب المنتهجة من طرف شركات التأمين على الأخطار الفلاحية؟

ثانيا فرضيات الدراسة:

-من أجل الإجابة منطقيا وعمليا على تساؤلات الدراسة نقوم بوضع مجموعة الفرضيات وتتمثل في ما يلي:

-يعتبر التأمين الفلاحي شكلا جديدا دخل قطاع التأمينات بالجزائر لذلك لا يزال لم يرقى إلى المستوى المطلوب.

-مر القطاع الفلاحي في الجزائر بعدة مراحل وفق الأنظمة الاقتصادية التي كانت متبعة حيث شهد القطاع الفلاحي عدة تحولات وتغيرات من أجل حضرنته مما يستوجب الاهتمام بوقوع التامين على مختلف المنتجات الفلاحية.

-يقبل الفلاحين المنخرطين في الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي على التأمين الفلاحي بسبب الدعم الذي يتلقونه من قبل الصندوق.

ثالثا: دوافع اختيار الموضوع:

لقد تم اختيار هذا الموضوع على أساس مجموعة من الدوافع الموضوعية والذاتية المتمثلة في ما يلي:

1-الدوافع الموضوعية:

كون التأمين الفلاحي نوع جديد دخل قطاع الفلاحة بعدما كان منحصرا على القطاعات الأخرى والذي بدا ملحوظا أكثر بظهور المخطط الوطني للتنمية الفلاحية.

-أصبح القطاع الفلاحي يحضى باهتمام واسع في الجزائر بالنظر للظروف الاقتصادية التي تعيشها البلاد إضافة لرغبة الدولة في جعله من القطاعات الأساسية في الاقتصاد الوطني في ظل انخفاض عائدات البترول الأمر الذي استدعى ضرورة تأمين القطاع الفلاحي .

-القطاع الفلاحي يعتبر من أهم القطاعات لقدرته على تحقيق الأمن الغذائي والذي لا يتحقق إلا بتضافر باقي القطاعات الأخرى.

2-الدوافع الذاتية

-الحداثة النسبية للموضوع بالجزائر والاهتمام المتزايد بهذا الموضوع في الآونة الأخيرة.

-الميول والرغبة الشخصية في الإحاطة بالجزئيات التي تحكم تأمين القطاع الفلاحي في الجزائر عموما وولاية ميلة خصوصا.

رابعا: أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية القطاع الفلاحي بالجزائر كما تستمد أهميتها من أهمية عنصر التامين في القطاع الفلاحي نفسه ذلك أن التأمين يعتبر صيغة تمويلية بإمكانها المساهمة بنسب كبيرة في تنمية القطاع الفلاحي عن طريق توفير التغطية للأخطار المختلفة التي يواجهها القطاع وبالتالي الحد من المشاكل والخسائر وتشجيع التوسع في القطاع الفلاحي وذلك من خلال تعدد البرامج والإجراءات التحفيزية والمبالغ الكبيرة التي صرفت على القطاع الفلاحي من أجل تشجيع الشباب على خدمة الأرض وا ٍقامة العديد من الصناديق والمؤسسات التي تقوم بدعم القطاع الفلاحي من بينها هيئات ومؤسسات التأمين الفلاحي .

وكما تكمن أهمية هذه الدراسة في إمكانية توفير معلومات متخصصة وجديدة كليا عن دور ومساهمة التأمين في تغطية مخاطر القطاع الفلاحي في الجزائر ذلك لوقوف على مدى تلاؤمهما ما يمكن من الوقوف على العيوب والنقائص التي تحكمها وبالتالي القيام بمحاولة جاءت لتدارك هذه النقائص مستقبلا.

خامسا: أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة لتحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

-معرفة الدور الذي يقوم به التأمين في تغطية مخاطر القطاع الفلاحي وتمويله سواء من حيث الشعب التي يستهدفها أو من حيث القطاعات التي يتكامل معها ومعرفة العناصر الأساسية التي تجعله يقوم بهذا الدور.

-معرفة مدى مساهمة التأمين الفلاحي في تنمية القطاع الفلاحي والحد من المخاطر التي تحوم حوله.

-الوقوف على الجانب التشريعي والتنظيمي الذي يحكم التأمين الفلاحي بالجزائر وما يوفره من امتيازات للقطاع الفلاحي.

-الإحاطة بجهود ومساعي الدعم الحكومي في الجزائر للتأمين الفلاحي خصوصا على مستوى ولاية ميلة.

-معرفة الواقع العملي لتطبيق التأمين الفلاحي على مستوى الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحيcrma – فرع شلغوم العيد- على مستوى ولاية ميلة وأداءه في تغطية مخاطر الفلاحين المؤمنين لديه.

سادسا: حدود الدراسة:

بغية الإجابة على الإشكالية المدروسة تم وضع حدود زمانية ومكانية للدراسة حيث تمثلت الحدود المكانية في دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي (فرع شلغوم العيد) باعتباره الفرع الوحيد على مستوى دائرة شلغوم العيد وواحد من بين فروع ولاية ميلة كما أنه متوافق تماما مع طبيعة الموضوع باعتباره الصندوق الذي يوفر التأمين الفلاحي.

كما أن هذه الدراسة استهدفت هذه المنطقة باعتباره ذات خصائص فلاحية بامتياز أما الحدود الزمانية للدراسة فإنه وأثناء الدراسة الممتدة من 20 جانفي 2017 إلى 30 أفريل

2017 تم تحليل مجموعة من البيانات الميدانية المتعلقة بالإشكالية المدرسة والتي شملت الفترة من سنة 2010 إلى نهاية سنة 2016.

سابعا : المنهج والأدوات المستخدمة

تتمثل فيما يلي:

-المنهج التاريخي: من أجل الوقوف على مراحل ظهور وتطور كل من التأمين والقطاع الفلاحي.

-المنهج الوصفي التحليلي: من أجل الإحاطة بمختلف الجوانب النظرية للدراسة سواء ما تعلق منها بالتامين أو بالقطاع الفلاحي، إضافة إلى تحليل مختلف البيانات والمعطيات العددية والوصفية والمتأتية من الصندوق الجهوي لتعاون الفلاحي-فرع شلغوم العيد- على ضوء الدراسة النظرية، هذا من أجل الوصول إلى نتائج واضحة ومعبرة بصورة صادقة على الإشكالية.

-منهج دراسة الحالة: من خلال دراسة حالة الصندوق اللجهوي للتعاون الفلاحي (فرع شلغوم العيد) للوقوف على الواقع العملي للتأمين على مستواه.

-أدوات جمع البيانات فقد تم الاعتماد على الملاحظة من جهة ومختلف الوثائق والسجلات والبيانات العددية المتوفرة بالصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي(فرع شلغوم العيد)، ومن جهة أخرى إضافة إلى البيانات والشروحات التفسيرية المقدمة من طرف الموظفين بالمؤسسة السابقة.

ثامنا: صعوبات الدراسة

أثناء انجاز الدراسة الحالية سواء على المستوى النظري أو الميداني واجهتنا مجموعة من الصعوبات تمثلت في ما يلي:

-قلة المراجع على مستوى المركز الجامعي في ما تعلق بالإطار النظري للتأمين أو القطاع الفلاحي ما اضطرنا إلى التنقل خارج الولاية للحصول على بعض المراجع.

ضيق الفترة الزمنية المتاحة للدر اسة والتي لم تسمح لنا بالتعمق أكثر في الموضوع محل الدراسة.

-صعوبة الحصول على إحصائيات مفصلة وشاملة في نفس الوقت في ما تعلق بتأمين القطاع الفلاحي على مستوى الصندوق.

تاسعا: الدراسات السابقة

تم في هذه الدراسة الاعتماد على مجموعة من الدراسات السابقة سواءا في ما تعلق بالتأمين أو القطاع الفلاحي مع الإشارة إلى عدم توفر أي دراسة سابقة منشورة بنفس موضوع الدراسة الحالية وشملت الدراسات السابقة ما يلي:

1-**دراسة حدباوي أسماء:** بعنوان الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات: دراسة السوق الجزائرية رسالة ما جيستر في العلوم الاقتصادية وتخصص علوم اقتصادية جامعة المسيلة 2012/2011.

-تضمنت هذه الدراسة إشكالية العقبات والعراقيل التي أدت إلى ضعف التأمين بالجزائر وبالتالي ضعف مساهمة هذا الأخير في تمويل الاقتصاد الوطني والنهوض به وانطلقت من فرضيات مفادها أن التأمين يعتبر من بين الركائز الأساسية المعتمد عليها في مختلف الدول في حين يبقى سوق التأمين الجزائري سوق بكر لم يكتمل نموه بعدد فهو لا يقوم بدوره الاقتصادي على أكمل وجه فضعف قطاع التأمين ناتجا عن ضعف أداء شركات التأمين هذا من جهة ومن جهة أخرى ضعف الطلب على الخدمات التأمينية من المستأمنين.

-من أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة هو أن قطاع التأمين من بين أهم القطاعات الاقتصادية وذلك لمساهماته في حين يبقى غياب الوعي التأميني أهم عائق أمام تطور نشاط التأمين حيث أن أغلب الأفراد لا يقبلون على طلب التأمين لغياب ثقافة التأمين لديهم والنظرة السلبية للتأمين على أنه مجرد نفقة أو ضريبة يجب التهرب منها والتزام شركات التأمين الناشطة في سوق التأمين الجزائري بتطبيق القوانين المنظمة للقطاع وهذا ما يعتبر أمر ايجابيا من أجل نشر ثقافة التأمين بين أفراد المجتمع وذلك من خلال نشر كتيبات أو محلات أو جرائد أو من خلال التلفزيون والراديو.

لقد تم الاستفادة من الدراسة السابقة في بناء التصور النظري والتاريخي للتأمين وعقد التأمين إضافة إلى الاستفادة من النتائج التي توصلت إليها الدراسة السابقة في بناء القاعدة التي انطلقت منها دراستنا وتكمن القيمة المضافة لدراستنا في أنها مبنية على نتائج الدراسة السابقة وأنها عالجت النقائص المستخرجة منها وبذلك فدراستنا مكملة للدراسة السابقة من عدة جوانب خصوص في عنصر إعادة التأمين فنظرا لتفاقم المخاطر التي تصاحب المشروعات الاقتصادية على اختلاف أنواعها الأمر الذي أدى إلى ظهور شركات إعادة

التأمين وعملها على تغطية الخسائر المالية الضخمة فقد قامت دراستنا بالتطرق لهذا الجانب أي التأمين للقطاع الفلاحي كونه قطاع شديد الحسابية فإن دراستنا قد قامت بالتعمق في المخاطر الفلاحية وتغطيتها من خلال التامين عليها.

فالتطرق إلى المعوقات والعراقيل ونخص بالذكر هنا أهم عائق في دراستنا إلا وهو المخاطر الفلاحية على اختلاف أنواعها والتي تحبط القطاع الفلاحي والفلاحين فلهذا يلجأ الفلاح إلى هيئات التأمين بهدف التغطية والحد من الخسارة.

2-**دراسة طبايبية سليمة:** بعنوان دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية دراسة حالة: الشركات الجزائري للتأمين ورسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص علوم اقتصادية جامعة سطيف 2014/2013.

-تضمنت هذه الدراسة إشكالية البنية المالية التحية لشركات التأمين قادرة على الالتزام بالإطار النظري للمحاسبة وفق لمعايير الإبلاغ المالي الدولية وانطلقت من فرضيات مفادها أن البنية المالية لشركات التأمين قادرة على تبين وتطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية، كما نتمكن شركات التأمين من اتخاذ القرارات في حالة تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية في حين تبقى معوقات تحول دون فترة شركات التأمين على تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولة

-ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن عقد التأمين هو العقد الذي يقبل بموجبه أحد الأطراف (شركة التأمين) بخطر تأمين هام من طرف آخر (حامل الوثيقة) بالاتفاق على تعويض حامل الوثيقة عن تحقق حدث مستقبلي غير مؤكد الوقوع (الحدث المؤمن منه) والذي يؤثر بشكل سلبي على حامل الوثيقة وبذلك فغن العقد لا يكون عقد تأمين إلا إذا نقل مخاطر التأمين الهامة ولا تكون مخاطر التأمين هامة إلا إذا كان من شأن الحدث المؤمن منه أن يؤدي بشركة التأمين إلى دفع منافع هامة إضافية بأي صورة كانت.

كما يستلزم من شركة التأمين أن تفصح عن المعلومات المتعلقة بالمخاطر التأمينية قبل أو بعد تخفيف المخاطر بواسطة إعادة التأمين وتركيزات المخاطر التأمينية، يتطلب من شركات التأمين أن تفصح عن البيانات التي تساعد المستخدمين على فهم المبالغ وتوقيتات التدفقات النقدية المستقبلية من عقود التأمين.

لقد تم الاستفادة من هذه الدراسة في بناء تصور أولي حول الموضوع، وكذا بناء هيكل الدراسة ووجهتنا إلى المراجع اللازمة، وكذلك في ما تعلق بدراسة شركات التأمين الجزائرية فقد تطرقت للصندوق الوطني للتعاون الفلاحيcnma الموجود على مستوى العاصمة وكقيمة مضافة حققتها دراستنا بالدرجة الأولى هي التخصص في التأمين الفلاحي والذي بدوره يعتبر من اختصاص هيئات التأمين ونخص، بالذكر الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي crma فهو تابع للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي cnma الموجود بالجزائر العاصمة.

3/**دراسة زهير عماري:** بعنوان " تحليل اقتصادي قياسي لأهم العوامل المؤثرة على قيمة الناتج المحلي الفلاحي الجزائري خلال الفترة (1980-2009) أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وتخصص: اقتصاد تطبيقي جامعة محمد خيضر بسكرة 2014/2013.

تضمنت هذه الدراسة إشكالية العوامل المؤثرة على قيمة الناتج المحلي الفلاحي الجزائري خلال الفترة 1980-2009 لتشخيص مشكلة الأمن الغذائي ومشكلة توظيف استخدام الموارد الزراعية بشكل قياسي، وانطلقت من فرضيات مفادها أن دالة كوب دوغلاس هي الدالة المناسبة لتقدير دالةالإنتاج الفلاحي في الجزائر، وأن الزراعة الجزائرية ذات كثافة للعمل أكثر منها ذات كثافة لرأس المال وأن السياسة الزراعية المدعمة في الجزائر لم تعمل على الاستخدام الأمثل لعوامل الإنتاج المتاحة.

من أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة هو أن دالة كوب دوغلاس من هي الأنسب في تقدير دالة الإنتاج الفلاحي الجزائري وأن الزراعة الجزائرية تتسم بكثافة رأس المال وا ٍضافة لتدني مستوى التطور التكنولوجي، كما تم التوصل إلى أن عوامل الإنتاج الفلاحي النباتي هي المكننة والعمل إلا أن الناتج الفلاحي النباتي يتسم بكثافة العمل أكثر من كونه كثيف المكننة .

أما عوامل الإنتاج الحيواني فهي العمل والثروة الحيوانية والإنتاج الفلاحي الحيواني الجزائري كثيف العمل أكثر من الثروة وأهم شعبة فلاحية حيوانية هي اللحوم والحليب.

لقد تم الاستفادة من الدراسة السابقة في بناء التصور النظري والتاريخي للقطاع الفلاحي الجزائري إضافة إلى الاستفادة من النتائج التي توصل إليها الدراسة السابقة وتكمن القيمة المضافة التي توفرها دراستنا عن الدراسة السابقة اعتبارا على أن القطاع الفلاحي

الجزائري خيار قوي لدفع عجلة التنمية الاقتصادية أو بالأحرى البديل الأنسب وفي المقابل يعتبر قطاع جد حساس وكثير المخاطر لهذا دراستنا اهتمت بهذا الجانب وتخصصت في التامين على القطاع الفلاحي، كون الدولة الجزائرية أولت أهمية كبيرة من أجل تغطية مختلف المخاطر التي تحوم حول القطاع الفلاحي والتقليل من نسب الخسائر التي يتكبدها الفلاح أو المستثمر وهذا من خلال إقباله على هيئات التأمين المختصة في هذا النشاط دائما في ذلك الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي فرع شلغوم العيد.

4-**دراسة فوزية غربي:** بعنوان الزراعة الجزائرية بين الاكتفاء والتبعية دراسة واقع الإنتاج الزراعي في الجزائر رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد، جامعة منتوري قسنطينة، 2008/2007 .

تضمنت هذه الدراسة إشكالية الزراعة الجزائرية قادرة على تحقيق الاكتفاء الذاتي النسبي في المواد ذات الاستهلاك الواسع، بما يضمن نلها استقلالا اقتصاديا، وانطلقتم من فرضيات مفادها أنه بناء على الخصائص الموردية التي تتمتع بها يمكن للزراعة الجزائرية تحقيق اكتفاء ذاتي نسبي، وا ن إنتاج محاصيل أساسية (نباتية وحيوانية) قادر على تحقيق مستوى من الأمن الغذائي للسكان، وضمان استقلالية للدولة، وكذا وجود إمكانيات وفرص غير مستغلة لتحقيق تنمية زراعية مستدامة من أجل اكتفاء ذاتي.

من أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة هي ضعف مساهمة الزراعة في التنمية الاقتصادية وتعتبر عن ذلك بصدق القيمة العالية للواردات التي ساهمت في تكريس عجز الميزان التجاري للمنتجات الزراعية من جهة والى امتصاص جزء كبير من العملة الصعبة المتأتية من العائدات النفطية من جهة أخرى مثلما هو حال أغلب الدول النامية، وبخاصة العربية منها والسبب وراء ذلك يعود إلى عديد المشاكل والمعوقات التي أصبحت تتعايش مع القطاع الزراعي بحيث أضحت وكأنها خصائص نمطية أصلية فيه أما بالنسبة للقطاع الزراعي الجزائري فإنه يحتضن كل هذه الأنواع من المشاكل والمعوقات، وينفرد فوق هذا وذاك للبعض المشاكل والمعوقات، قد لا نجدها في دول أخرى إلا ما ندر منها، ويمكن اختصار هذه المشاكل النوعية التي تطبع الإنتاج الزراعي بالتذبذب المزمن في:

الانطلاق المتأخر للمواسم الزراعية اعتماد نوعية رديئة للبذور الظروف المناخية غير المواتية طول موسمك الحصاد:

لقد تم الاستفادة من هذه الدراسة في بناء التصورات النظرية والتاريخية حول سير القطاع الفلاحي بالجزائر، وتكمن القيمة المضافة التي توفرها دراستنا عن الدراسة السابقة أنها تخصصت في عنصر محدد أو بعبارة أخرى نوع معين من بين المشاكل والمعوقات التي تقف بصدد أو بعبارة أخرى نوع معين من بين المشاكل والمعوقات التي تقف بصدد تطور القطاع الفلاحي وهي المخاطر الفلاحية والمتمثلة في المخاطر الطبيعية والمناخية على اختلاف أنواعها التي تمس الجانب النباتي وكذا مختلف الأمراض والأوبئة التي تقضي على الثروة الحيوانية حيث قامت الحكومة الجزائرية بمحاولة ردع والتصدي لهذه المخاطر من خلال التأمين الفلاحي وتغطية المخاطر التي تمس القطاع والتقليل من نسب الخسائر وذلك من خلال إنشاء هيئات التأمين المختلفة بما في ذلك الصندوق الجهوي للتعاون CRMA فرع شلغوم العيد.

عاشرا: هيكل الدراسة:

إن طبيعة الموضوع وخصوصيته استدعت دراسته ضمن ثلاثة فصول أساسية كمايلي:

-الفصل الأول: سيخصص لاستعراض مختلف النقاط المتعلقة بالأسس النظرية والقانونية للتأمينوا ٍعادة التأمين، من خلال إبراز مفهوم التأمين نشأته وتطوره، مع ذكر العناصر والأسس التقنية للتأمين، وكذا إبراز أهمية ومختلف تقسيمات التأمين وصولا إلى إجراءات إبرام عقد التأمين من خلال التطرق إلى مفهوم عقد التأمين وأطرافه، وذكر مراحل إبرامه وأركانه ومختلف مبادئ العقدوا ٍنهاءه، وفي الأخير سيتم التطرق إلى آلية إعادة التأمين، من خلال إدراج مفهومها وتطورها التاريخي، ووظائفها وكذا محاولة الإحاطة بمختلف جوانبها الايجابية والسلبية.

-الفصل الثاني: سأتناول من خلاله القطاع الفلاحي الجزائري في ظل المخاطر، وسأتطرق فيه إلى المفاهيم الأساسية حول الخطر، بالإضافة إلى تصنيف الخطر من وجهة نظر تأمينية والتعرف على الشروط الواجب توفرها لتأمين الخطر، وصولا إلى الإطار العام للفلاحة ، بالإضافة إلى أهميتها ومختلف أنواعها ،كما حاولت الإشارة إلى أهم أسباب ضعف وتدهور القطاع الفلاحي في الجزائر، كما حاولت تسليط الضوء على تأمين القطاع الفلاحي في الجزائر وسأعطي لمحة حول تطور القطاع الفلاحي في الجزائر والتعرف على

مختلف الأخطار التي يتعرض لها الفلاحون في الجزائر، وفي المقابل تم التطرق إلى تأمين القطاع الفلاحي الجزائري.

-الفصل الثالث: تم خصيصا لدراسة ميدانية على مستوى الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي -فرع شلغوم العيد- سيتم من خلاله الإدلاء ببطاقة تقنية حول الصندوق من حيث مفهومه وأهدافه وكذا وظائفه والهيكل التنظيمي، بالإضافة إلى مختلف الإجراءات المتخذة من طرف الصندوق أين سأحاول إبراز آلية سير عمليات التأمين الفلاحي لتأمين الأخطار الفلاحية الزراعية والحيوانية على حد سواء، وكذا محاولة الإشارة إلى عمليات التغطية لمختلف المخاطر الفلاحية من طرف الصندوق وذلك من خلال جملة من القواعد الواجب إتباعها من قبل هذا الصندوق وكذا الفلاحين التابعين له.

الفصـــل الأول:

الأسس النـــظرية والقـانونية للتـأمين وإعـادة التـــأمين

تمهيد:

يعتبر التأمين من أهم الركائز التي يستند عليها اقتصاد أي دولة ذلك أن التطور الاقتصادي الكبير الذي يشهده العالم وما رافقه من استثمارات ضخمة في مختلف الميادين أوجد أهمية بالغة لهذا القطاع لما يوفره من حماية للأفراد والمشروعات على حد سواء، حيث يساهم في تحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي، وما يخلق الاستقرار اللازم.

حيث يتجسد الواقع العملي للتأمين في تعهدات والتزامات تصدر من شركات التأمين إلى المؤمن لهم وتتمثل في عقد تأمين الذي يتولى التغطية والتعويض عند تحقق الأخطار المؤمن منها، ولكي تتمكن شركات التأمين الاضطلاع بمهامها وتوفير تغطية تأمينية في مستوى التطلعات وجب البحث عن الآليات التي تمكنها من الاستيعاب وهي آلية إعادة التأمين، والتي لولاها لاضطرت شركات التأمين حصر نشاطها وعملياتها التأمينية في نطاق ضيق جدا.

-وهذا هو محور فصلنا الأول والذي سنتطرق فيه إلى مايلي:

*المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول التأمين.

*المبحث الثاني: إجراءات إبرام عقد التأمين.

*المبحث الثالث: إعادة التأمين.

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول التأمين

عندما تشعبت المشكلات والحاجات الإنسانية نتيجة للارتقاء الحضاري وقيام المجتمعات الصناعية، ازدادت مصادر الخطر واتسعت ساحته فبات البحث عن الأمان يشكل معضلة كبيرة خاصة من حيث توفير المستلزمات المادية والمالية الضرورية لمواجهة الأخطار والخسائر الناتجة عنها التي يصعب تحملها في كثير من الأحيان.

المطلب الأول: مفهوم التأمين –نشأته –تطوره التاريخي:

يؤدي التأمين دور هام في الحياة الاقتصادية والاجتماعية بفضل ما يقدمه من أمان لأفراد المجتمع، وهو مصمم لتقليل من الأخطار التي قد تحدث مستقبلا.

الفرع الأول: التطور التاريخي للتأمين

تعتبر الحاجة إلى الأمان ضرورية بالنسبة للفرد، وفي كل الأزمنة حيث أن الإنسان يبحث عن حماية نفسه وممتلكاته أين يلجأ للتأمين باعتباره أحد الوسائل التي بواسطتها يمكن تقليل عبء الضرر الناتج عن الأخطار التي قد يتعرض لها[1]، فمنذ القدم ظهرت بعض الأشكال القريبة من التأمين ولكن وبالأخص في القرن التاسع عشر برز التأمين أين أصبح عنصرا فعالا في الاقتصاد لا يمكن التخلي عنه، مما أدى إلى ازدياد عملياته وتعدد مجالاته لتتماشى وتطور الأنظمة الاقتصادية.

الفرع الثاني: نشأة التأمين

إن الإنسان منذ أن أخرجته معصيته من الأمن الدائم والنعيم المقيم لقوله تعالى:" إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى" (طه، جزء 16، آية 118)، وهبطت به إلى دنيا التدافع والتنافر والتضاد والمغالبة والمكابدة، لقوله تعالى:" وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين"(البقرة، جزء01، آية36)، وهو يبحث عن ما يمكنه من السيطرة على الأشياء المسخرة له، ويؤمن على نفسه من مجاهل الطبيعة، ويوفر له القوت الذي يقيم به

[1]– محمود محمود السجاعي (المحاسبة في شركات التأمين والبنوك التجارية)، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص09.

صلبه ويقيه من الأخطار التي تهدده[1] ، فالذين يرجعون فكرة التأمين إلى العصور القديمة يرون أن هذه الفكرة جسدها رؤية يوسف عليه السلام خلال الحضارة الفرعونية في مصر حول تخزين القمح في سنوات الرخاء لمواجهة السنوات العجاف اللاحقة، ورؤية يوسف هذه تبقى معبرة عن الحيطة والحذر من وقوع المخاطر التي قد تتحقق مستقبلا[2]، باعتبار فكرة التأمين قديمة قدم البشرية، إذ تشير الكتب إلى قدماء المصريين ويتجلى ذلك من خلال التواريخ المسجلة على جدران المعابد والأوراق التي تؤكد قيامهم بتكوين جمعات تتولى إتمام مراسيم دفن الموتى عوضا عن الأسرة مقابل الحصول على اشتراك سنوي يدفعه العضو أثناء حياته[3]، إلا أن هذه البدايات الأولى للتأمين كانت في صورة التضامن بهدف تبادل المعونة وكان المجال الأول لظهور التأمين هي المخاطر البحرية إثر ازدهار التجارة البحرية، وهذا في صورة نظام القرض البحري[4].

فعند البابليين وبعض الشعوب الأخرى قد عرفت التأمين عن طريق عقد القروض على السفن Botomory Contracts

فقد ورد في قانون حامورابي سنة2250قبل الميلاد على أن التجار يتفقون فيما بينهم في حالة ما إذا فقد أحدهم سفينة ستشيد له أخرى بدلا عنها، أما إذا فقدها نتيجة لخطأ أو إبحارها إلى مسافات لا تذهب إليها السفن عادة فلا يحق له المطالبة بأخرى جديدة.

-أما الفينيقيين برزت لديهم صورة أوضح للعقد، حيث يتعهد شخص لمالك السفينة بتحمل مخاطر الرحلة البحرية مقابل مبلغ معين، فإذا هلكت السفينة يفقد المتعهد القرض

[1]- أسامة عبيد، استراتيجيات التأمين(المفهوم-الأهداف)، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص ص17-18.

[2]-معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2008، ص06.

[3]-معراج هواري، جهاد بوعزوز ، تسويق خدمات التأمين واقع السوق المالي وتحديات المستقبل، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2013، ص95.

[4]- طبايبية سليمة، دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 2013، 2014، ص04.

الذي دفعه للمالك، أما إذا وصلت بسلام فان المقترض يحصل على فائدة مرتفعة بجانب مبلغ القرض[1].

هذا النظام وان كان يحقق الأمان بالنسبة للمالك إلا أنه يعد دربا من المقامرة ويتسم بالطابع الفردي مما يبعده عن مفهوم التأمين الذي يقوم على أساس التعاون المتبادل، مما أدى إلى تحريم القرض الربوي من طرف الكنيسة والتطور نحو ظهور التأمين البحري بمعناه الحقيقي في القرن الرابع عشر، حيث ازدهرت التجارة في حوض البحر الأبيض المتوسط فقد أصبحت هناك حماية للممتلكات في النقل البحري سواء الحمولة أو السفن نفسها والأضرار الناجمة عن تعطل الآلات وكذلك غرق أو نهب السفن من طرف القراصنة، وهذا ما نص عليه قانون ويسبي سنة 1300م[2].

ويرجع تاريخ أقدم وثيقة تأمين بحري إلى 22أفريل 1329 ولا تزال محفوظة ضمن المحفوظات الدبلوماسية لمدينة"قلورانس" كما توجد آثار عقد تأمين أبرم سنة1347 لضمان حمولة سفينة سانتا كلارا(santa-clara)، والتي كانت متوجهة إلى جزيرة مايوركا الاسبانية[3].

وقد انتقلت هذه المهنة إلى انجلترا على يد اللومبارديين الايطاليين في القرن الرابع عشر، وأقاموا فيها تنظيمات تجارية مكنتهم من توسيع نفوذهم وتعزيز مركزهم المالي فنشطت أعمالهم حتى صار أحد شوارع انجلترا آنذاك يسمى بـ"اللومبارد"، ثم ظهرت جماعة انجليزية تسمى اللوويدز وكان يرأسها ادوارد اللويدز وذلك سنة1688م، والذي جعل من مقهى بجانب نهر التايمز في لندن ناديا ومقرا لاجتماعات الأطراف المهتمة بالتأمين فتطورت الأعمال وأصبحت تبرم على شكل عقود تأمينية محررة وممضاة بشكل رسمي، وقد أضفى عليها قانون التأمين البحري سنة1745م صفة الشرعية فازدادت بذلك هيئات اللويدز متانة وقوة عبر العصور فأصبحت أكبر مقر تأميني في العالم[4].

---

[1]- يوسف حجيم الطائي، سنان كاظم الموسوي، إدارة التأمين والمخاطر، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن عمان، ط1، 2011م، ص39.

[2]- طبايبية سليمة، مرجع سبق ذكره، ص04.

[3]- معراج هواري، جهاد بوعزوز ، مرجع سبق ذكره، ص96.

[4]- طبايبية سليمة، مرجع سبق ذكره، ص04.

كما ظهر التأمين البري اثر الحادثة التي وقعت في لندن والتي تسببت في حرق 13000منزل وحوالي 100كنيسة وكان ذلك عام 1666م[1]، وعقب هذا الحريق ضمنت شركات التأمين البحري إلى عملياتها العادية التأمين ضد الحرائق، لكن نظرا لاقتصادها على تأمين المباني فقط دعت الحاجة إلى ظهور شركات التأمين تقوم بتأمين الأثاث والمباني والبضاعة ونتيجة لهذه الحاجة الملحة من جهة وتطور الحياة الاقتصادية في انجلترا من جهة أخرى ظهرت الشركات المساهمة للتأمين ضد الحريق منها:

أ-أسس أول مكتب سنة 1680 هو مكتب الحريقthe fire office .

ب-نشوء(تعاونية لندن)corporation of london والتي كانت عبارة عن تجربة نامية في التأمين المحلي.

ج-تأسست (جمعية الصداقة) وكانت عبارة عن منافس ثاني لمكتب الحريق.

د-مكتب (اليد بيد) hand in hand أسس عام 1996.

هـ-تأسست (شركة شمس الحريق) the sun fire office عام 1710 بموجب برنامج عام 1708 لتأمين البضائع والأموال الأخرى.

ومنذ ذلك الحين أخذ يبرز هذا النوع في معظم بلدان العالم وخاصة في فرنسا وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

ثم لتأتي بعد ذلك الثورة الصناعية في القرن الثامن عشر والتي كان لها تأثير كبير وذلك لظهور صناعات عديدة[2]، أين عرف التأمين تطبيقات في العديد من الدول وخاصة بعد ظهور استخدام الآلات والمعدات التي هي في الواقع تشكل خطرا جسيما على الإنسان[3].

في حين تأخر ظهور التأمين على الحياة حتى القرن التاسع عشر وعلى الرغم من أهميته فقد واجه صعوبات في الانتشار منها ما يتعلق بسوء الأحوال الصحية، ومنها ما يتعلق بأسباب دينية واجتماعية وكذا عدم توفر معلومات إحصائية عن الوفيات (وقد قبل أن

[1]-زاهرة سواد، محاسبة المنشآت العامة والخاصة، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط1، 2011، ص137.

[2]- يوسف حجيم الطائي، سنان كاظم الموسوي، مرجع سبق ذكره، ص40.

[3]-جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص07.

نماذج من وثائق التأمين على الحياة صدرت عام 1583 في لندن، كما أن هناك بعض جمعيات التأمين في انجلترا حوالي عام 1860 مارست إلى جانب أعمالها بعض أشكال التأمين على الحياة كما ظهر في أوروبا وفرنسا).

وبتطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية ظهرت أنواع أخرى من التأمينات كالتأمينات الإصابات العمل والمرض والحوادث الشخصية[1].

فلا شك أن من دوافع تكوين التأمين هناك عامل التطور الذي لعب الدور الكبير في التأمين البحري وفي تطور المبادلات التجارية، من خلال ميكانيزمات التعويض في حالات الخسائر، وضرورة التأمين بالنسبة لبعض النشاطات وخاصة المتعلقة بالتصدير، والتي هي في حاجة ماسة لنوع خاص من التأمين، وهنا يكمن شرط التأمين أي إلى ضرورة أن تكون شركات التأمين جد منتظمة سواء من الناحية المالية أو الاقتصادية أو القانونية[2].

الفرع الثالث: مفهوم التأمين

نظرا لأهمية التأمين في حياتنا اليومية وجب علينا الإحاطة بمفهومه، حيث أن إطلاق مصطلح ما أو تسمية معينة على ظاهرة أو نشاط أو مؤسسة، تختلف مدلولاته وتتباين مفاهيمه وتتفرع معانيه، من حيث المحتوى اللغوي لهذا المصطلح أو من حيث الغرض العلمي منه، أو من حيث الوظيفة التي يقوم بها فضلا عن السبب التاريخي لنشأته وعليه فان البحث عن تعريف التأمين يدفعنا حتما في الخوض في مدلوله اللغوي ووصفه القانوني وكذا محتواه الاقتصادي وجوانبه الفنية.

[1]– يوسف حجييم الطائي، سنان كاظم الموسوي، مرجع سبق ذكره، ص45.

[2]– صالح صالحي، شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص177.

أولا: مفهوم التأمين اللغوي والاصطلاحي

1-المفهوم اللغوي:

المتتبع لمصدر كلمة تأمين يجده في أمن بمعنى أمنا وأمانا نقيض الخوف أي اطمأن وزال خوفه، وبمعنى سكن قلبه، ومن ذلك قوله تعالى في الآية الرابعة من سورة قريش"آمنهم من خوف"[1].

التأمين لغة: هو إعطاء الأمن: يقال" استأمن أي استجاره وطلب حمايته"، ونقول "أمن على شيء أي دفع مالا منجما لينال هو أو ورثته قدرا من المال متفق عليه أو تعويضا عما فقد"[2].

والتأمين في اللغة العربية مشتق من الأمن وطمأنينة النفس وزوال الخوف وله معاني عديدة، منها إعطاء الأمان: مثل التأمين الحربي إذا نزل البلاء في المسلمين ومنها التأمين على الدعاء وهو قول آمين أي استجب[3].

2-المفهوم الاصطلاحي:

عرفته لجنة مصطلحات التأمين بمؤسسة الخطر والتأمين الأمريكية بأنه "تجمع للخسائر العرضية عن طريق تحويل هذه الأخطار إلى المؤمنين (شركات التأمين) والذين يوافقون على تعويض المؤمن لهم عن هذه الخسائر، أو توفير مزايا مالية أخرى في حالة وقوعها، أو تقديم خدمات متعلقة بالخطر"[4].

التأمين عبارة عن خدمة تابعة للقطاع الاقتصادي الثالث أي "قطاع الخدمات"[5].

---

[1]- أحمد أبو سعود، عقد التأمين بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص100.

[2]-أحمد محمد الطفي أحمد، نظرية التأمين المشكلات العلمية الإسلامية، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2007 ص11.

[3]- عز الدين فلاح، التأمين، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2011، ص15.

[4]- حدباوي أسماء، الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، 2011-2012، ص25.

[5]- كريمة الشيخ، إشكالية تطوير ثقافة التأمين لدى المستهلك ببعض ولايات الغرب، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2009-2010، ص29.

ثانيا: مفهوم التأمين القانوني والفقهي

1-المفهوم القانوني:

عرف علماء القانون التأمين بتعريفات متعددة، فالقانون الفرنسي نلانويل يرى أنه ذلك العقد الذي يتعهد بمقتضاه المؤمن للمؤمن له بأن يعوض له الخسائر الاجتماعية التي يتعرض لها هذا الأخير مقابل مبلغ من النقود يسمى قسط التأمين[1].

ولقد عرف المشرع الجزائري في المادة 619 من القانون المدني الجزائري:" التأمين عقد يلتزم بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له و إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، أو إيراد مرتب أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن[2].

2-المفهوم الفقهي:

يعرف الفقيه الفرنسي planoul التأمين على أنه عقد بمقتضاه يتحصل المؤمن له على تعهد من المؤمن بأن يقدم له مبلغ من المال في حالة وقوع خطر معين مقابل دفع قسط أو اشتراك مسبق.

أما الفقيه Sumien يعرف التأمين بأنه عقد يلتزم بمقتضاه شخص ويسمى المؤمن بالتبادل مع شخص آخر ويسمى المؤمن له بأن يقدم لهذا الأخير الخسارة المحتملة نتيجة حدوث خطر معين، مقابل مبلغ معين من المال يدفعه المستأمن إلى المؤمن ليضيفه إلى رصيد الاشتراك المخصص لتعويض الأخطار[3].

---

[1]- إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية ط3، ص55.

[2]- المادة 619: من قانون رقم(05-10)المؤرخ في 2005/06/20، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم (75-58) المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 44، الصادرة في 26جوان 2005.

[3]- كريمة الشيخ، مرجع سبق ذكره، ص31.

أما الفقيه جيرار يعرف التأمين بأنه عملية تستند إلى عقد احتمالي من عقود الضرر ملزم للجانبين يتضمن لشخص معين مهدد بوقوع خطر معين المقابل الكامل للضرر الفعلي الذي يسبب هذا الخطر له[1].

ثالثا: مفهوم التأمين الفني والاقتصادي

1-المفهوم الفني:

التأمين لا يوجد إلا داخل مؤسسة منظمة علميا ويجب التأكيد على هذا الجانب لأنه المبين بالعقد، وذلك نظير (قسم)، أو أية دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن[2].

يقوم على أسس فنية، تتمثل في التنظيم التعاون بين المؤمن لهم وقانون الأعداد الكبيرة وحساب الاحتمالات، الجمع بين الأخطار القابلةللتأمين وا ٍجراء المقاصة بين الأخطار، بالإضافة إلى العلاقات التي تتولد بين المؤمن والمؤمن لهم عن طريق العقد المبرم بينهما[3].

2-المفهوم الاقتصادي:

-عرف Albert Ghaufton التأمين بأنه" تعويض الخسائر الغير متوقعة عن طريق التضامن المنظم وفق قوانين الإحصاء ويهدف لتكوين صندوق خاص يساهم فيه الكثيرون ويعوض منه القليلون الذين يصابون بخسائر أو أضرار، ويتوقف نجاحه على اختيار قدر كاف من الأخطار المتشابهة للتأمين عليها[4].

---

[1]- كمال رزيق، محمد لمين مراكشي: خصوصية قطاع التأمين وأهميته لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (حالة الجزائر)، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية وآفاق التطوير، جامعة شلف، يومي 03-04 ديسمبر 2012 ص04.

[2]- صدقي عبد الهادي ومحمود الزماميري، إدارة التأمين، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، ط1، القاهرة 2014، ص38.

[3]- طبابيبة سليمة، مرجع سبق ذكره، ص07، 13.

[4]- حدباوي أسماء، مرجع سبق ذكره، ص12.

-عرف Williams et hines التأمين بأنه" طريقة يتم بواسطتها تجميع الأخطار المعوض لها مجموعة من الأشخاص أو المنشآت عن طريق تحصيل الاشتراكات (الأقساط) التي تعتبر بمثابة رأس المال الذي يدفعه منه التعويضات[1].

-عرفه ويلبت التأمين على أنه مشروع اجتماعي يهدف إلى تكوين رصيد بغرض مجابهة خسائر مالية غير مؤكدة، والتي يمكن تحاشيها عن طريق نقل عبء الخطر من عدة أشخاص إلى شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص[2].

من خلال التعريف السابقة يمكن استخلاص مفهوم شامل للتأمين وهو اتفاق يلتزم بمقتضاه الطرف الأول (المؤمن Inserer) أن يؤدي إلى الطرف الثاني (لمؤمن له Insured) أو إلى المستفيد(Beneficiary) الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغا من المال أو إيراد مرتبا، أو أي عوض مالي آخر(مبلغ التأمين)(Sum Insured)، في حال وقوع الحادث، أو تحقق (الخطر Risk).

المطلب الثاني: العناصر والأسس التقنية للتأمين

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى العناصر التقنية والمتمثلة في الخطر، قسط التأمين، ومبلغ التأمين، ثم التطرق إلى الأسس التقنية للتأمين والمتمثلة في التعاون بين المؤمن لهم، الاستعانة بالعلوم الرياضية والإحصائية والجمع بين أخطار قابلة للتأمين،وإجراء المقاصة بين الأخطار.

الفرع الأول: العناصر التقنية للتأمين

وتتمثل هذه العناصر في الأركان الأساسية للتأمين، وتتمثل في:

أولا: الخطر: ويمثل الخطر ظاهرة عامة ترتبط ارتباطا وثيقا بحياة الإنسان وما يقوم به من مختلف الأنشطة، وينبع الخطر أساسا من حالة التخوف من تحقق ظاهرة معينة والتي قد يترتب عنها نتائج ضارة من الناحية المالية أو الاقتصادية

[1]- عيد أحمد أبو بكر، وليد السيفو، ادارة الخطر والتأمين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ص97.

[2]- طبايبية سليمة، مرجع سبق ذكره، ص07.

وفيما يلي يمكن عرض تعريفات مختصرة للخطر في لغة التأمين:

-**التعريف الأول:** يعرف williams et heins الخطر أنه" عدم التأكد الممكن قياسه" بمعنى أن الخطر هو حالة عدم التأكد يمكن قياسها باستخدام نظرية"[1].

-**التعريف الثاني:**" الخطر هو احتمال ناتج عنه حدث يترتب عليه خسارة اقتصادية"[2].

-**التعريف الثالث:** الخطر" هو الفرق الموجب بين الاحتمال الفعلي والمتوقع للخسائر المادية المحتملة" وهذا التعريف يتبنى وجهة نظر شركات التأمين[3].

ومن خلال التعريف نستخلص الشروط التالية للخطر:

أ-أن يكون الخطر محتمل الوقوع.

ب-أن لا يتوقف وقوع الخطر على إرادة أحد الطرفين.

ج-أن يكون الخطر المؤمن منه مشروعا.

ثانيا: القسط التأميني: توجد عدة تعريفات لقسط التأمين ويمكن عرض بعضها فيما يلي:

-**التعريف الأول:** يعرف قسط التأمين بأنه"المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له لتغطية الخطر المؤمن منه"[4].

[1]- عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، مرجع سبق ذكره، ص72.

[2]-محمد رفيق المصري، التأمين وا إدارة الخطر، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص11.

[3]- عيد أحمد أبو بكر، إدارة أخطار شركات التأمين(أخطار الاكتتاب، أخطار الاستثمار)، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، ص227.

[4]- صدقي عبد الهادي ومحمود الزماميري، مرجع سبق ذكره، ص39.

-**التعريف الثاني:** يعرف قسط التأمين "هو المبلغ الذي يلتزم بسداده المؤمن له كما هو وارد بالعقد مقابل تعهد شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن ضده"[1].

-**التعريف الثالث:** يعرف قسط التأمين" هو المبلغ النقدي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه على أقساط أو بدفعة واحدة أي بقسط واحد عند تحقق الخطر المؤمن"

-من خلال التعاريف يتضح أن هناك علاقة وثيقة بين قسط التأمين والخطر إذ عرفنا أن قسط التأمين يحسب ماليا على أساس الخطر، فكلما كان الخطر كبير كان قسط التأمين مرتفعا، والعكس، وا ٍذا تغير الخطر تغير معه القسط وقد يكون القسط ثابت وقد يكون متغير في بعض الحالات[2].

ثالثا: مبلغ التأمين: المبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه إلى المؤمن له أو إلى المستفيد، عند تحقق الخطر المؤمن ضده، ومبلغ التأمين يمثل سقف الالتزام[3].

ونميز بين حالتين:

أ-في التأمين على الأشخاص: يسمى مبلغ التأمين "رأسمال"أو ر يع، حيث يتم الاتفاق عليه مقدما، ويدفع بمجرد تحقق الخطر المؤمن منه أو وصول أجل استحقاقه.

ب-في التأمين على الأضرار بنوعيه: تأمين ممتلكات وتأمين المسؤولية، يسمى مبلغ التأمين"تعويض" ويقاس بحجم الضرر[4].

---

[1]- عز الدين صلاح، التأمين مبادئه أنواعه، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 2008، ص43.

[2]- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، إدارة المنشآت المتخصصة (البنوك، منشآت التأمين، البورصات)المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، ط1، 2009، 243.

[3]- بوحرود فتيحة، تقييم الخدمة في شركات التأمين الوطنية في الجزائر(دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين الشامل la caat)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 2005-2006، ص17.

[4]- المادة 26 من القانون المدني الجزائري.

الفرع الثاني: الأسس التقنية للتأمين:

تؤدي شركة التأمين مبلغ التعويض للأشخاص الذين لحق بهم الضرر على أساس الرصيد المجمع لديها والمكون من أقساط المؤمن لهم، وحتى يكون الرصيد كافيا لتنفيذ التزاماتها ويتحقق التوازن بين مجموع الإيرادات والنفقات يترتب عليها أن تعمل وفقا لأسس تقنية محددة ووسائل عملية مختلفة تتمثل في:

أولا: تنظيم التعاون بين المؤمن لهم

تنطوي فكرة التعاون على استقطاب وتجميع عدد كبير من الأفراد المعرضين لأخطار متشابهة ومشتركة، حيث يلتزم كل واحد منهم بدفع مبلغ القسط المحدد، وحتى تتمكن شركة التأمين من تعميم آثار الأخطار فعليها توسيع حيز الغطاء التأميني بزيادة عدد الوحدات المعرضة للخطر، ويشترط لقيام هذه العملية مايلي:

أ-وجود عدد كبير من الحالات المتماثلة المعرضة لنفس الخطر، أي تجانسه من حيث طبيعته ومدته وقيمته.

ب-أن يكون الخطر متفرقا، بمعنى أن لا يتجمع في وقت واحد، أي لا يأخذ شكل الكوارث أو المصائب.

ج-أن يكون الخطر منتظم الحدوث إلى درجة مألوفة، فلا يكون وقوعه نادرا يتعذر إحصاؤه ولا يكون كثير الحدوث فتكلف تغطيته ثمنا باهضا[1].

ثانيا: الاستعانة بالعلوم الرياضية والإحصائية:

إن تنظيم التعاون يضفي عليه الصبغة العملية للتطبيق، ولكي تتجسد فكرة التعاون وتبادل المساهمة في تحمل الخسائر أكثر ينبغي تجميع أكبر عدد ممكن من الأشخاص المعرضين لنفس الخطر، والذي يطلق عليه بقانون الأعداد الكبيرة والرياضيات الاكتو ارية والذي يمكن شركات التأمين من تكوين أكبر رصيد مشترك لضمان تنفيذ التزاماتهم تجاه

[1]- قيرواني مريم: دور إدارة المبيعات في جذب العملاء في شركات التأمين، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 2014-2015، ص16.

المؤمن لهم، ومن جهة أخرى فان مفاد هذا القانون أنه كلما كثر عدد المعرضين لنفس الخطر كلما كان احتمال وقوعه مقاربا للوقائع لتوفر الإحصائيات وبذلك يمكن تجنب الانحرافات والابتعاد عن المقامرة كما يستعين المؤمن بحساب الاحتمالات لمعرفة عدد الفرص التي يمكن أن تتحقق فيها الأخطار المؤمن عليها ومعدل تكرارها، والاستعانة بهذه العملية لمعرفة المبالغ الواجب بالتقريب لتغطية الأخطار عند وقوعها[1].

ثالثا: الجمع بين أخطار قابلة للتأمين:

لا يكفي العمل بقانون الأعداد الكبيرة لتنظيم عملية التأمين، فلكي يكون تقدير الاحتمالات ممكن يشترط على تعدد الأخطار التي يجمع بينها المؤمن استفاءها لثلاثة شروط تجعلها قابلة للتأمين وهي[2]:

أ-شرط التجانس: يجب أن تكون الأخطار المجمعة متجانسة، وفي هذا الصدد تتم التفرقة بين تجانس الأخطار على مستوى ميادين متعددة، إذ يتم مراعاة التجانس من حيث طبيعة الأخطار.

ب-تفرق الأخطار: ونعني بها تجميع الأخطار يكون تحققها متباعدا وعلى فترات متفاوتة، أو بعبارة أخرى لا يتحقق وقوعها في آن واحد بالنسبة للزمان والمكان لجميع المؤمن لهم أو لأغلبيتهم، لان ذلك يضع المؤمن في وضعية يستحيل معها الالتزام بتعهداته.

ج-تواتر الأخطار: يجب أن تكون الأخطار المجمعة متواترة، بمعنى أن يكون وقوعها منتظم بالنسبة للمؤمن لهم، فندرة تحققها تجعل المؤمن في وضعية يستحيل معها تحديد الأقساط بسبب عدم توفر الإحصائيات من جهة، إلا أنه يخل بميزانية المؤمن من جهة أخرى.

رابعا: إجراء المقاصة بين الأخطار

يلجأ المؤمن إلى تنظيم التعاون بين المؤمن لهم عن طريق توزيع أعباء الخسائر عليهم معتمدا في ذلك على الرصيد الذي تم تجميعه وعلى إجراء المقاصة بين الأخطار التي

[1]- معراج هواري، جهاد بوعزوز، مرجع سبق ذكره، ص118.

[2]-عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، مطبعة حيدرة، الجزائر، ط1، 2000، ص16.

تتحقق والتي لم تتحقق، فلقد رأينا فيما سبق أنه يتعين على شركات التأمين تجميع أكبر عدد ممكن من الأشخاص لتكوين أكبر رصيد ممكن لضمان وفائها بالتزامها، إلا أنه يبقى عليها لإنجاح عملية المقاصة أن تكون هذه الأخطار المجمعة متفرقة ومتجانسة من حيث الطبيعة والقيمة والمدة والمحل إذ تصنف ويقسم كل صنف إلى فروع وفروع فرعية وهو ما يسهل عملية إجراء المقاصة[1].

خامسا: إعادة التأمين والتأمين المشترك

يحدث أن تعرض صفقات على شركات تأمين ضد خطر جسيم مبلغه يفوق إمكاناتها المالية وربما رأسمالها واحتياطاتها، لذا فان قبول الصفقة وتحقق الخطر قد يؤدي إلى إفلاسها، وعملا بمبدأ الاحتياط وعدم تضييع فرصة جني الأرباح فإنها تلجأ إلى التقنيتين التاليتين:

1-إعادة التأمين:

تعتبر هذه التقنية بمثابة التأمين على التأمين إذ تقوم مؤسسة التأمين بعد تحصلها على الخطر بالتنازل عليه بصفة كلية أو جزئية لصالح مؤسسة أو عدة مؤسسات تأمين أخرى.

2-التأمين المشترك:

يعرف على أنه عملية تأمين متزامنة لنفس الخطر من طرف عدة مؤمنين، حيث يقتسمونه فما بينهم ويحدد التزام كل منهم وفق للقسط الذي تحصل عليه يلجأ لهذه التقنية عند تغطية الأخطار الجسيمة.

إن الهدف من كلا التقنيتين هو تقسيم الخطر بحيث يصبح غير مركز ويكون في استطاعة مؤسسات التأمين تحمله ومن ثم تحقيق التوسع في أنشطتها وجني أرباح من ورائها مع المحافظة على التوازن المالي للمؤسسات[2].

---

[1]- صندرة لعور: التأمين على أخطار المؤسسة (دراسة حالة تأمين خسائر الاستغلال)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2004-2005، ص32.

[2]- معراج هواري، جهاد بوعزوز، مرجع سبق ذكره، ص ص 110،112.

سادسا: إجراءات عملية التأمين(الخطوات الأساسية)

مما سبق نخلص إلى أن التأمين كأسلوب يهدف إلى حماية الأفراد والمنشآت من الخسائر المادية المحتملة نتيجة تحقق الخطر المؤمن ضده وذلك عن طريق تحويل عبء هذا الخطر إلى المؤمن الذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسائر مقابل قسط أو أقساط دورية تحسب وفقا لأسس رياضيةوا إحصائية معينة[1].

ومن هنا نستطيع توضيح كيفية عمل التأمين أو الطريقة التي يعمل بها التأمين وذلك على النحو التالي:

01- تجميع الأخطار pooling of risks

إن عملية تجميع الخطر تعتبر من العمليات الهامة لشركة التأمين باعتبارها متحملة للخطر، حيث أن عملية تجميع الخطر تعتبر محاولة لتطبيق قانون الأعداد الكبيرة وبذلك يتم تقليل حجم الخطر، حيث ينص قانون الأعداد الكبيرة أنه كلما ازداد عدد وحدات العينة تقترب النتائج الفعلية من النتائج المحتملة والمتوقعة من عدد غير محدود من الوحدات[2].

2- تحويل الخطر risk transfer:

ينشأ التأمين عن طريق قيام المؤمن، والذي يعتبر جهة محترفة في إدارة الأخطار التي يتم نقلها إليها بواسطة المستأمنين المعرضين لخطر معين مقابل تسديد القسط ويفترض المؤمن الخطر الذي يقوم بتحمل مسؤولية تغطية الخسائر التي تنجم عن تحقق هذه الأخطار، مهما بلغت في حدود القيم المنصوص عليها وكذلك في حدود مبلغ التأمين، وقد تكون الخسائر مبالغ صغيرة أو كبيرة[3].

---

[1]- أسامة عزمي سلام، شقري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2007 ص89.

[2]- إبراهيم عيسى، التأمين والضمان الاجتماعي، دار الكتاب الحديث، ط1، القاهرة، 2009، ص152.

[3]-سعيد جمعة عقل، حربي محمد عريقات، التأمين وا إدارة الخطر(النظرية والتطبيق)، دار وائل للنشر والتوزيع، ط2 عمان الأردن، 2010، ص47.

3- توزيع الخسائر spreading of lousses :

إن توزيع الخسائر هو الأساس الذي بينت عليه فكرة التأمين، ويقصد بتوزيع الخسارة أن جماعة المؤمن تقوم بتحمل الخسائر الفعلية التي يتكبدها بعض أفراد هذه الجماعة وذلك من خلال أقساط التأمين التي يقوم جميع أفراد جماعة المؤمن لهم بدفعها، وهذا يعني أن الأقساط المجمعة من جميع أفراد جماعة المؤمن لهم تستخدم في تعويض الخسائر الخاصية لبعضهم البعض أو بعبارة أخرى أن المؤمن يحصل على أقساط التأمين من كل المؤمن لهم وتقوم بتعويض البعض منهم الذي يلحق بهم الضرر من تحقق الأخطار[1].

4-التعويض Indentification :

يقصد بالتعويض تعويض الخسارة التي يتكبدها المؤمن له، أي أنه يعيد المؤمن له إلى وضعه المالي، كما هو قبل حدوث الخسارة فالشخص الذي تضررت سيارته لحادث سير على سبيل المثال، يتعرض لخسارة، يقوم المؤمن بإصلاح سيارتهوا ٍعادتها إلى حالها كما كانت قبل الحادث، أو بدفع تكلفة إصلاحها.[2]

المطلب الثالث: الأهمية والتقسيمات المختلفة للتامين:

يلعب التأمين دورا أساسيا في النواحي الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع فمع ما شاهدته المجتمعات من تطورات حضارية وصناعية متسارعة اتسعت قاعدة الأخطار وانتشرت وأصبح من الضروري إتباع أسلوب يضمن الحد من الخطر وتقليل نتائجه ولهذا تم تقسيم التأمين إلى أنواع عديدة ومختلفة وذلك حسب الزاوية التي تنظر منها للتامين كما يمكن تقسيم التامين بطرق تعتمد على طبيعة الغرض من التأمين.

[1]- سعيد جمعة عقل، حربي محمد عريقات، مرجع سبق ذكره، ص47.

[2]- - سعيد جمعة عقل، حربي محمد عريقات، مرجع نفسه، ص 48.

الفرع الأول: الأهمية الاقتصادية للتأمين :

يعمل التامين على دعم التنمية الاقتصادية من خلال:

أولا: الدور الاستثماري للتامين:

أن الشركات والمشاريع الاقتصادية في ظل غياب التامين تحتاج إلى تكوين احتياطات لمواجهة الخسائر المحتملة التي قد تلحق بها، ولكن في ظل وجود نظام التأمين فان مثل هذه الاحتياطات توجه إلى الاستثمار في مشروعات إنتاجية تعمل على التنمية الاقتصادية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تقوم شركات التأمين بتجميع الأقساط واستثمارها في مجالات متعددة، وبهذا تصبح شركات التأمين كوسيط يقوم بجمع الأموال (الأقساط) التي يقدمها المؤمن لهم لتعيد استثمارها، وفي النهاية يحصل المستفيد على التعويض الذي يتمثل في الأقساط المجمعة مضافا إليها جزء من عائد الاستثمار.[1]

ثانيا: تشجيع قيام المشروعات الاقتصادية المختلفة

إن التأمين يعمل على تشجيع المستثمرين ورجال الأعمال على القيام بالمشاريع الاقتصادية التي تعود بالنفع على المجتمع والتي عادة ما تكون درجة المخاطرة بها مرتفعة وذلك من خلال الحماية التي قدمها نظام التأمين ضد الخسائر التي تترتب على تحقق الكثير من الأخطار التي يواجهها الأفراد والمشروعات، كما أن عملية التعويض عند تحقق الخطر تساهم في إعادة تشكيل رأس المال المنتج بما يضمن استمرار المشروعات الاقتصادية[2]، فالتأمين بصفة عامة أو التأمين على الحياة من الدعائم الهامة التي يرتكز عليها الاقتصاد القومي، حيث يساهم بكافة احتياطاته واستثماراته في تحقيق التنمية الاقتصادية[3].

[1]– حدباوي أسماء: مرجع سبق ذكره، ص ص 41، 42.

[2]– عيد أحمد أبو بكر، وليد اسماعيل السيقو، مرجع سبق ذكره، ص114.

[3]– عيد أحمد أبو بكر، دراسات وبحوث في التأمين، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط2، عمان، 2014، ص17.

ثالثا: تكوين رؤوس الأموال

يظهر هذا الدور للتأمين على مستوى السوق المالي، فهو يعمل على تجميع الأموال عن طريق الاحتياطات النقدية، ووجود هذه الأخيرة يفسر دورة الإنتاج العكسية في التأمين أي تحصيل القسط يكون قبل أداء الخدمة، وبذلك تنشأ تعهدات تجاه المؤمن لهم، فمن الطبيعي توظيف شركات التأمين لهذه الاحتياطات في صور متعددة(أسهم، سندات، عقارات،..) وبالتالي المساهمة في تمويل مختلف المشاريع المنتجة، في حين تتدخل الدولة في تسيير احتياطات شركات التأمين بتوجيه جزء من أموالها إلى الإقراض العمومي[1].

رابعا: تدعيم عملية الائتمان

مما لاشك فيه أن اتساع الائتمان في دولة ما، فيه تدعيم للحياة الاقتصادية بها ويلعب التأمين في هذا المجال دورا بارزا وأساسيا، فمن المعروف أنه لا يمكن لصاحب المال اقتراض ماله ما لم يطمئن إلى أن موضوع الضمان باق وغير محدد بالفناء نتيجة تحقق خطر ما ويقوم التأمين بتوفير هذا الضمان في حالة تحقق الخطر بالنسبة لموضوع الضمان المشار إليه ومن هنا كانت أهمية دور التأمين في تسهيل واتساع الائتمان[2].

خامسا: الدور الادخاري

يعتبر التأمين أحد أهم أدوات تجميع المدخرات، حيث يعتبر التأمين على الحياة وسيلة ادخارية خصوصا في الدول النامية نظرا لما يميز التأمين على الحياة من صغر أقساطه نسبيا تجعل بمقدور الكثير من الأفراد بهذه الدول، والتي تتميز بانخفاض مستوى الدخل، الادخار للمستقبل من خلال التأمين باعتباره ادخارا إجباريا وأقل عرضة لخطر التوقف عن الادخار أو سحب ما تكون من المدخرات[3].

[1]– أسامة عبيد، مرجع سبق ذكره، ص42.

[2]– معراج هواري، جهاد بوعزوز، مرجع سبق ذكره، ص116.

[3]– يوسف جحيم الطائي، سنان كاظم الموسوي ، مرجع سبق ذكره، ص49.

سادسا: المساهمة في توسيع نطاق العمالة والتوظيف:

يعمل التأمين بقطاعاته المختلفة على امتصاص جزء كبير من العمالة في المجتمع ذلك أن التوسع في التأمين يقتضي توفر أدنى من العمالة بأنواعها المختلفة فنيةوا إدارية ومهنية في فروعه المختلفة من تأمين حياة أو تأمينات عامة كالحريق والتأمين على السيارات...،

من إداريين ومهنيين وعمال في المراكز الرئيسية للشركات وفروعها ووكلاتها المختلفة بما يساهم في توسيع مجال التوظيف والعمالة[1].

الفرع الثاني: الدور الاجتماعي للتأمين

تتجسد في التأمين عدة منافع اجتماعية من خلال الوظائف الأخلاقية والنفسية التي يقوم بها وينميها لدى الأفراد.

أولا: محاربة الفقر

تبرز الأهمية الاجتماعية للتأمين من خلال الدور الذي يلعبه في محاربة الفقر الذي يترتب عن البطالة والمرض والعجز وبلوغ سن الشيخوخة والوفاة ويكون ذلك عن طريق التأمين الاجتماعي أو الخسارة في الممتلكات بسبب الحريق أو السر قة أو الغرف عن طريق التأمين التجاري مما جعل بعض الدول تعمل على تنظيمه وتشجيعه بإعفاء أقساطه من الضرائب أو تخفيف معدلات الضرائب عليها.

ثانيا: تنمية الشعور بالمسؤولية والعمل على تقليل الحوادث

إن ما يتميز به التأمين أن المؤمن له لا يستحق التعويض في بعض فروع التأمين إذا ما كان هناك رإ ادة للمؤمن له في تحقيق الخطر المؤمن منه، كما أنه في بعض أنواع

[1]– معراج هواري، جهاد بوعزوز، مرجع سبق ذكره، ص116.

التأمين لا يستحق المؤمن له تعويضا إلا إذ زادت الخسارة عن حد معين، ووجود مثل هذه الشروط والتحفظات بالتأمين تنمي لدى الفرد الشعور بالمسؤولية لتجنب تحقق الخطر المؤمن منه بقدر الإمكان هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فان شراء الفرد لعقد تأمين الحياة يوفر لأسرته معاشا يضمن لها الحياة الكريمة بعد مماته، ويعتبر ذلك تنمية للشعور بالمسؤولية تجاه أسرته، وهكذا نجد أن التأمين بكافة أنواعه ينمي الشعور بالمسؤولية لدى الفرد تجاه نفسه، وأسرته ومجتمعه، وفي الجانب الآخر نجد أن الإحصائيات التي تتم من خلال عملية التأمين حول الأخطار والعوامل المرتبطة بها وتحليلها لهذه الإحصائيات يمكن من التعرف على الأسباب المباشرة لوقوع الخطر، مما يحقق تقدما في إمكانية تفاديه ويعود بالفائدة على الفرد والمجتمع ككل[1].

ثالثا: التأمين يبث الطمأنينة ويوفر الأمان

الطمأنينة هي مطلب فطري للإنسان وبثها في نفسه وشعوره بها يحقق الخير الوفير للشخص وللمجتمع معا، ولذلك كان من أهم أدوار التأمين والتي تقصد يعينها هو بث الطمأنينة لما تحققه من نتائج على المستويين الفردي والاجتماعي حيث يدفع الفرد للقيام بدوره الفاعل في المجتمع ويمكنه من النظر إلى المستقبل بثقة تؤهله للممارسة أنشطتها العملية على أكمل وجه ولاسيما عندما يشعر أن التأمين سوف يؤمنه ضد مخاطر المستقبل الذي قد تصيب الشخص في النفس وما دونها أو في ذمته المالية[2].

الفرع الثالث: التقسيمات المختلفة للتأمين

التأمين كنظام يتعلق بخدمة الإنسان ويساهم في حل الكثير من مشاكله المتعددة ويمكن تقسيم التأمين إلى أنواع عديدة ومختلفة وذلك حسب الزاوية التي ننظر منها للتأمين.

[1]– معراج هواري، جهاد بوعزوز، مرجع سبق ذكره، ص114.

[2]– أسامة عبيد، مرجع سبق ذكره، ص38.

أولا: تقسيم التأمين من حيث الغرض من التأمين أو وفقا للجهة التي تتولى القيام بعملية التأمين

يتم تقسيم التأمين من حيث طبيعة الغرض من التأمين إلى[1]:

1-التأمين الخاص أو التجاري أو الاختياري: ويشمل جميع أنواع التأمين التي يكون بموجبها للشخص الحرية في أن يختار بين أن يقوم بالتأمين أو لا يقوم بالتأمين دون أي إلزام من أية جهة، وتصدر هذه الأنواع عن مصلحة خاصة للفرد أو المنشأة ومن أمثلة التأمين الخاص: التأمين البحري، تأمينات الحياة، الحوادث، تأمينات الحريق، تأمين السطو والسرقة.

2-التأمين الحكومي أو الاجتماعي أو الإلزامي: ويشمل جميع أنواع التأمينات التي يكون فيها الفرد المعرض للخطر ملزما بالتأمين ضده، وهذه الأنواع غالبا م يفرضها القانون لأغراض اجتماعية لخدمة قطاعات واسعة من المواطنين كالعمال والموظفين حماية لهم كالتأمين المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث السيارات وتأمين ضد الكوارث الطبيعية.

3-التأمين التعاوني والتبادلي:وهي تأمينات تقوم بين عدد من الأفر اد تربطهم علاقات معينة، ولا يكون الهدف منه تحقيق الربحوا إنما توفير التغطية التأمينية للأعضاء بأقل تكلفة ممكنة، ومثال ذلك: هيئات التأمين التبادلي، الجمعيات التعاونية للتأمين، صناديق التأمين الخاصة.

ثانيا: تقسيم التأمين من حيث موضوع التأمين والخطر المؤمن عنه

ويقسم التأمين حسب نوع الخطر موضوع التأمين إلى[2]:

1-**تأمينات الأشخاص:** في هذا النوع من التأمين يكون الخطر المؤمن ضده يتعلق بشخص المؤمن له، حيث يقوم المؤمن له بتأمين نفسه من الأخطار التي تهدد حياته أو سلامة جسمه أو صحته وقدرته على العمل مثل: التأمين على الحياة، التأمين ضد المرض، التأمين ضد الحوادث الشخصية، والتأمين ضد البطالة.

[1]- عيد أحمد أبو بكر، وليد اسماعيل السيقو، مرجع سبق ذكره، ص108.

[2]- كمال رزيق، محمد لمين مراكشي، مرجع سبق ذكره، ص5.

2-**تأمينات الممتلكات:** وهذا التأمين لا يتعلق بشخص المؤمن له، بل بماله فيؤمن نفسه من الأضرار التي تصيبه في المال، ويتقاضى من شركة التأمين تعويض على هذا الضرر، ويتم وضع حد أقصى للمبلغ الذي يدفعه المؤمن لا يمكن تجاوزه، ويتحدد عادة بقيمة الشيء المؤمن عليه.

3-**تأمينات المسؤولية المدنية:** في هذا النوع من التأمين يكون الخطر المؤمن ضده من أخطار المسؤولية التي تترتب على المؤمن له قبل الغير، وقد يطلق عليها أخطار الذمة المالية ويقصد بها التأمين من الأخطار التي تصيب الغير ويكون الشخص مسئولا عنها مما قد يترتب عليها نقص في ذمته المالية: مثل تأمينات إصابات العمل وأمراض المهنة.

ثالثا: تقسيم من حيث إمكانية تحديد الخسارة والتعويض اللازم: ويتمثل في[1]:

1-نقدي: يتم تقسيم التأمين حسب التعويض المدفوع من قبل شركة التأمين للمؤمن له، حيث أن التأمينات العامة(تأمينات الممتلكات والمسؤوليات) تعتمد على مبدأ التعويض نقدا أو عيبا، حيث أن مبدأ التعويض يهدف إلى وضع المؤمن في نفس المركز المالي الذي كان عليه قبل تحقق الخطر.

2-خسائر: إن تأمينات الأشخاص لا ينطبق عليه التعويض، لأنه لا يمكن تقدير الحياة الإنسانية أو أعضاء الجسم البشري بمقابل مالي، ويتم تقسيم الخسائر وفق ما تم الاتفاق عليه في العقد عند تحقق الخطر.

رابعا: تقسيم التأمين من حيث طبيعة عقد التأمين

ويمكن تقسيم التأمين حسب طبيعة عقد التأمين إلى قسمين أساسيين هما[2]:

1-العقود الاختيارية: وهو التأمين الذي يقبل عليه الأشخاص من تلقاء أنفسهم لخدمة مصلحة من مصالحهم دون أن تلزمهم الدولة بذلك، كالتأمين على الحياة والتأمين على السرقة.

[1]- عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيقو، مرجع سبق ذكره، ص113.

[2]- عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيقو، مرجع نفسه، ص111.

2-العقود الإلزامية: وهي العقود التي يلتزم الشخص المعرض للخطر أن يقوم بعقدها سواء بحكم القانون أو أي حكم آخر كالتأمينات الاجتماعية المتعلقة بالعجز.

خامسا: التقسيم العملي للتأمين

يمكن تقسيم التأمين بصفة عامة وفقا لأغراض العمل في شركات التأمين إلى:

1-**تأمينات الحياة:** وفي هذا النوع من التأمين بتعهد المؤمن في مقابل أقساط محددة يؤديها المؤمن له، بأن يدفع إلى المؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال عند وفاة المؤمن له أو عند بقائه على قيد الحياة بعد مدة معينة أو يدفع له إيرادا مرتبا لفترة محددة أو مدى الحياة وذلك حسب اتفاق العقد[1]، وتقسيم تأمينات الحياة إلى ثلاثة أنواع رئيسية[2].

أ-عقود تأمين حال الوفاة: وهو الذي يلتزم فيه المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الموت باعتباره الخطر المؤمن منه، وذلك في مقابل قيام المؤمن له بدفع الأقساط خلال مدة التأمين وغالبا ما يكون طيلة حياة المؤمن له.

ب-عقود التأمين حال الحياة: وهو الذي يلتزم المؤمن بموجبه بدفع مبلغ من المال إلى المؤمن له إذ لم تعاجله منيته قبل الأجل المضروب لذلك، كالشخص الذي يبرم عقد التأمين لحال حياته حتى بلوغ سن الستين، فإذا بلغ هذه السن فانه يقبض مبلغ التأمين ليواجه متطلبات الحياة بعد هذا السن.

ج-عقود التأمين المختلطة: وهو تأمين لحال الحياة وحال الوفاة معا، كالشخص الذي يبرم تأمين على حياته لمدة 30 سنة، على أن يستحق مبلغ التأمين لو بقي حيا عند انقضاء هذه المدة، أما إذا مات قبل ذلك آل المبلغ إلى المستفيد المعين.

[1]- إيهاب نظمي إبراهيم، حسن توفيق مصطفى، محاسبة المنشآت المالية(البنوك وشركات التأمين)، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2009، ص423.

[2]- أسامة عبيد، مرجع سبق ذكره، ص32.

2-التأمينات العامة:

وتندرج تحت هذا النوع من التأمين كل أنواع التأمينات الأخرى التي لا ينطبق عليها وصف تأمينات على الحياة مثل[1]:

*تأمينات الحريق.

*تأمينات السيارات.

*تأمينات السرقة والسطو.

*تأمينات الطيران.

*التأمين البحري.

[1]- طبايبية سليمة، مرجع سبق ذكره، ص39.

المبحث الثاني: إجراءات إبرام عقد التأمين

في ظل الندرة لنسبية للمؤلفات القانونية المتخصصة في مجال عقود "وثائق" التأمين وما نتج عن هذه الندرة من معاناة للباحثين والمتخصصين في مباشرة قضايا ومنازعات تنفيذ أو تفسير تلك العقود باعتباره أصبح واحد من أهم العقود المرتبطة بالحركة الاقتصادية العالمية والمحلية فضلا عن ما يتمتع به من طبيعة تنظيمية وتشريعية.

المطلب الأول: مفهوم عقد التأمين وأطرافه

تجسد العلاقة بين طالب التأمين وشركة التأمين بعقد يعد الركيزة الأساسية لقيام العملية التأمينية، فهو يعتبر الرابط القانوني بين المؤمن والمؤمن له فبدونه لا معنى للتأمين.

الفرع الأول: مفهوم عقد التأمين

التعريف الأول:" هو عقد (اتفاق) بين المؤمن والمؤمن له، يتعهد فيه المؤمن تعويض لمؤمن له عن الأضرار والخسائر المغطاة بموجب العقد ويكون التعويض عينيا أو ماليا وذلك مقابل قيام المؤمن له بدفع قسط التأمين".

-**التعريف الثاني:**" اتفاق بين طرفين يتعهد الطرف الأول ويسمى المؤمن بتعويض الخسارة المحققة نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه، هذا التعويض لا يتجاوز المبلغ المنصوص عليه في العقد، وفي المقابل يقوم المؤمن له بدفع أقساط لقاء التعويض الذي يحصل عليه عند تحقق الخطر، ويكون لصالحه أو لصالح شخص آخر يدعى المستفيد[1].

-**التعريف الثالث:**" فعقد التأمين هو اتفاق بين شخصين أو أكثر يهدف إلى إنشاء علاقة قانونية، وينصب على موضوع أو محل محتمل الوقوع (الخطر) يلتزم بمقتضاه المؤمن له بدفع قسط أو اشتراك مقابل التزام المؤمن له بأداء مبلغ من المال وقت وقوع الخطر المؤمن منه"[2].

[1]- سمر عبد القادر عساف، النظام القانوني لعقد التأمين، دار الراية للنشر والتوزيع عمان، 2008، ص21.

[2]- معراج جديدي، مرجع سبق ذكره، ص ص33، 34.

الفرع الثاني: أطراف عقد التأمين:

أولا: الطرف المؤمن: تعد شركات التأمين والتي تمثل جانب العرض في قطاع التأمين إحدى أهم المؤسسات المالية التي كان ظهورها أمرا حتميا لتقوم بمهمة ترويج فكرة التأمين لاعبة في ذلك دور المنظم لضمان الاستقرار وبعث الطمأنينة ووسيطا بين المؤمن لهم ومختلف المؤسسات الاقتصادية.

01-مفهوم شركات التأمين:

لقد تعددت التعاريف المقدمة لشركات التأمين ومن بين هذه التعاريف نذكر:

-**التعريف الأول:** منشأة تجارية تهدف إلى تحقيق الربح، حيث تقوم هذه الشركة أو المنشأة بتجميع الأقساط من المؤمن لهم واستثمارها في أوجه استثمارية مضمونة بغرض توفير الأموال اللازمة لدفع التعويضات للمؤمن لهم أو المستفيدين عند تحقق المخاطر المؤمن ضدها وتغطية نفقات مزاولة النشاط التأميني وتحقيق ربح مناسب[1].

-**التعريف الثاني:** نوع من المؤسسات المالية التي تمارس دورا مزدوجا، فهي شركة للتأمين تقدم الخدمة التأمينية لمن يطلبها، كما أنها مؤسسة مالية تقوم بتحصيل الأموال من المؤمن لهم في شكل أقساط لتعيد استثمارها في مقابل تحقيق عوائد[2].

-**التعريف الثالث:** هيئات تتكون من مؤمنين الذين يأخذون على عاتقهم مسؤولية تقديم الخدمات التأمينية للأفراد والمنشآت، حيث تتولى هذه الهيئات دفع مبلغ التأمين أو التعويض للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن ضده وتنوع هيئات التأمين حسب الشروط أو طبيعة تكوينها من ناحية، وحسب طريقة تنظيمها وإدارتها والهدف منها من ناحية أخرى[3].

-على ضوء ما سبق يمكن القول أن شركات التأمين هي شركات لها ميزة تعاقدية بينها وبين جمع المؤمن لهم، من خلال وثائق التغطية التأمينية المصدرة من قبلها والتي

---

[1]- محمد الهلالي، عبد الرزاق شحادة، محاسبة المؤسسات المالية(البنوك التجارية وشركات التأمين) ، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص290.

[2]- إيهاب نظمي، حسن توفيق مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص42.

[3]- عيد أحمد أبو بكر، مرجع سبق ذكره، ص137.

تتعهد فيما بدفع مبلغ التعويض لجمهور المستأمنين في حالة تحقق الخطر المؤمن منه مقابل أقساط أو اشتراكات متفق عليها في فترة زمنية محددة، تقوم خلالها شركة التأمين باستثمار مبلغ الأقساط المجمع لديها، بهدف تحقيق العائد للوفاء بالتزاماتها اتجاه زبائنها.

2-تصنيف شركات التأمين:

يمكن تقسيم الشركات وفق الأنشطة التأمينية التي تمارسها إلى شركات التأمين على الحياة، وشركات التأمين الصحي، شركات التأمين على الأضرار وشركات التأمين الشاملة وفيما يلي سنعرض كل صنف بالتفصيل[1].

2-1 شركة التأمين على الحياة:

إن النشاط التأميني لهذه الشركات يتمثل في توفير كافة المنتجات التأمينية المتعلقة بوفاة المؤمن له أو التي تجمع بين الاثنين معا(التأمين المختلط) فهناك وثائق يستحق فيها مبلغ التأمين في حال البقاء على الحياة، وأخرى لا يستحق فيها إلا في حالة وفاة ليؤول مبلغ التأمين إلى المستفيدين، أما التأمين المختلط ففيه يستحق مبلغ التأمين في كلتا الحالتين سواء وفاة أو بقاء المؤمن له على قيد الحياة.

2-2 شركات التأمين الصحي:

هي تلك الشركات التي تختص في إصدار وثائق التأمين بموجب العقد تلتزم بتعويض المؤمن له عن مصاريف العلاج والأدوية عند إصابته بمرض معين وقد يأخذ هذا التأمين شكلا فرديا بأن يخص شخصا واحدا أو جماعيا إذ خص العائلة مثلا.

2-3 شركات التأمين على الأضرار(التأمين العام):

تتخصص هذه الشركات بصفة أساسية في تأمين الممتلكات والمسؤولية المدنية تجاه الغير، حيث تأمين الممتلكات يغطي المخاطر التي يتعرض لها الشخص أو المنشأة في

[1]- معوش محمد الأمين، دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءمتها المالية (دراسة حالة شركة الجزائرية للتأمينات)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 2013 2014، ص ص 06، 07.

ممتلكاتهم (الأصول والمنقولات)، أما فيما يتعلق بتأمين المسؤولية المدنية فهو يرمي إلى تغطية المؤمن له من المبالغ التي يدفعها للغير إذا تحققت مسؤوليته.

2-4 شركات التأمين الشامل:

هي شركات لا تتخصص في فرع أو نوع معين من التأمين لأنها تقوم بإصدار جميع أنواع الوثائق التأمينية التي تصدرها الشركات الثلاثة السابقة، أي هي تلك الهيئة التأمينية الممارسة لجميع عمليات التأمين سواء تعلق الأمر بمال المؤمن له أو بشخصه من أجل تسيير أحسن ومردود أفضل مع تقديم أفضل خدمات للزبائن وهي[1]:

أ-الوظيفة التقنية: وهي التي تهتم بإصدار عقود التأمين وتعويض الأضرار فمصلحة الإنتاج تقوم على تنفيذ سياسة الاكتتاب الصادرة على الإدارة العامة وكذا تسعير وتحرير العقود وحفظها، كما تهتم بتحصيل الأقساط ومراقبة النتائج، أما بالنسبة لفرع الحوادث فانه يتكفل بمعالجة طلبات التعويض للمؤمن لهم وكذا كشف أي تزوير.

ب-الوظيفة التجارية: لا يكفي أن تقوم مؤسسة التأمين باقتراح المنتجات التي تضمن الأمان فقط، فلكون التأمين خدمة فانه يجب عليها العمل على إرضاء زبائنها الحاليين مع محاولة دائمة لكسب الزبائن المحتملين، وعلى العموم فان المهام المنوطة بالمسؤولية التجارية تتمثل في:

1-جعل الزبائن الحاليين أوفياء أكبر ما يمكن بتحسين دائم لجودة الخدمات المقدمة والمنتجات المقترحة.

2-تعظيم رقم الأعمال لكل زبون بتعظيم الضمانات المقدمة في العقد.

3-تعظيم عدد الزبائن.

ج-الوظيفة الإدارية: وهي وظيفة كلاسيكية تتمثل أصلا في تسيير المؤسسة والعقود المكتتبة وتستعين في أداء مهامها بمصلحة المحاسبة والإعلام الآلي وتسيير الموارد البشرية

[1]- معراج هواري، جهاد بوعزوز، مرجع سبق ذكره، ص ص 106، 107.

إضافة إلى مصلحة والوسائل العامة، وبعض كبريات الشركات لها امتداد دولي فإنها تستعين بمصلحة متخصصة تتكفل بمتابعة وحداتها الدولية.

د-الوظيفة المالية: نظرا لأهمية الأموال المجمعة لدى شركات التأمين في تمويل المشاريع فان هذه الوظيفة تسمح أساسا بمراقبة توظيف واستثمار هذه الأموال، فالمسؤولية الماليون المكلفون بتسيير الأصول المنقولة والمحافظة على التوازنات المالية تستحوذ الشركة على ثقة المؤمن لهم من خلال الاحتياطات المتجمعة لديها.

ثانيا: الطرف الثاني: المؤمن له والمستفيد من التغطية التأمينية

هو الطرف الذي يتعرض لخطر في شخصه (كما في تأمين الحياة)، أو في ماله (كما في التأمين من الحريق أو المسؤولية)، فيعمد إلى طالب التأمين ضد هذا الخطر من المؤمن (شركة التأمين)، ويؤدي لها القسط المتفق عليه، مقابل التزامها بدفع مبلغ معين عند تحقق الخطر.

واعتبارا على أن المؤمن له هو الطرف الثاني من أطراف العلاقة التأمينية التعاقدية وهو من يطلب إجراء التعاقد باسمه ولحسابه أو باسمه ولحاسبه مستفيد آخر يعينه وقت التعاقد أو وقت التحاق التعويض والشروط الواجب توافرها في المؤمن له "المتعاقد" لا تختلف في جوهرها عن الشروط التي يجب أن تتوافر في من يجري التعاقدات بشكلها العام من حيث وجوب توافر الأهلية القانونية الأزمة لما يجريه من تعاقدات. وما يعنينا هنا هو أن نوضح أن المؤمن له باعتباره الطرف المتعاقد مع المؤمن والملتزم بكافة الآثار المترتبة على تعاقده أما أن يكون:

*"هو الطرف الذي ينصرف إليه آثار العلاقة التعاقدية المباشرة التعويض عند حدود الخطر المؤمن منه".

*أو مستفيد آخر يحال إليه الحق في الاستفادة من آثار العقد دون التزاماته مثال أن شخص عقد تأمين على حياته ويحدد فيه أن المستفيد من التعويض عند حدوث الوفاة هم

أسرته الشخصية دون باقي الورثة الشرعيين وفي هذه الحالة لا تلتزم الأسرة بأية التزامات تجاه شركة التأمين مع التزام الأخيرة بأداء مبلغ التعويض لمن عينه المتعاقد من مستفيدين[1].

الشكل (01)يوضح أطراف والتزامات عقد التأمين

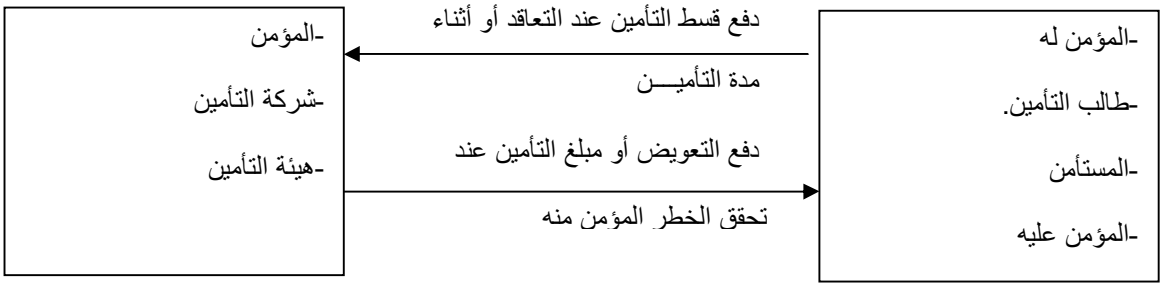

المصدر:عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، ادارة الخطر والتأمين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص93.

ومما سبق نستنتج أن عقود التأمين من العقود الملزمة للطرفين[2]:

التزامات المؤمن له:

1-التصريح بخصائص الأخطار المراد التأمين ضدها لتحديد قيمة أقساط التأمين.

2-التزام بتسديد أقساط التأمين حسب عقد التأمين الموقع.

3-تبليغ الشركة في حالة وقوع الخطر في آجال المحددة حسب المقاييس.

التزامات المؤمن:

1-وضع العقد حسب متطلبات الزبون.

2-الاستعداد بدفع التعويضات في حالة حدوث خطر فهي تعد التزام الرئيسي للمؤمن.

3-إعادة التأمين من أجل تجنب وجود المؤمن له بدون ضمان.

---

[1]- برغوتي وليد، تقييم جودة خدمات شركات التأمين وأثرها على الطلب في سوق التأمينات الجزائرية(دراسة تطبيقية للشركة الجزائرية للتأمينات saa)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة باتنة، 2013، 2014 ص14.

[2]- معراج جديدي، مرجع سبق ذكره؛ ص71.

4-إرسال الآراءو الاقتراحات كالتذكير بإعادة الاكتتاب عند انقضاء مدة العقد لتفادي وقوع المؤمن له بدون ضمانات.

المطلب الثاني: مراحل إبرام عقد التأمين وأركانه

عقد التأمين كسائر العقود بحيث يتم إصدار وثيقة التأمين على عدة مراحل متتابعة في حين أنه لا يعتبر صحيحا وسليما من الناحية القانونية إلا بتوافر أركانه:

الفرع الأول: مراحل إبرام عقد التأمين

نعرض المراحل إبرام عقد التأمين على النحو التالي:

أولا: طلب التأمين: طلب التأمين الذي يتقدم به طالب التأمين الذي يسمى المؤمن له بعد إصدار الوثيقة"سواء بنفسه أو عن طريق ممثليه أو وكلاؤه أو من خلال وسطاء التأمين يعد من أهم العناصر اللازمة للتعرف على طبيعة الخطر محل التأمين، حيث يقدم هذا الطلب عادة على نموذج معد سلف من قبل شركة التأمين ويحتوي على أسئلة، يجيب عليها طالب التأمين تكفل للشركة التعرف على طبيعة الخطر المطلوب التأمين منه، فضلا عن البيانات الضرورية الأخرى التي تراها الشركة لازمة للتعرف على طالب التأمين أو المستفيد بهدف استبيان مدى توافر عنصر المصلحة التأمينية لطالب التأمين أو قياس الخطر المعنوي إن وجد، بالنظر إلى الأهمية التي أظهرها الواقع العملي لطالب التأمين فنجد أن معظم وثائق التأمين تبدأ بعبارة"يعتبر طلب التأمين المقدم من المؤمن له هو الأساس الذي بموجبه إصدار هذه الوثيقة ويعتبر جزء لا يتجزأ منها"، بحيث تستطيع شركة التأمين التعويل على ما ورد به من بيانات[1].

ثانيا: مذكرة التغطية المؤقتة

-قد تمضي فترة زمنية بين تقديم طلب التأمين وصدور قرار من شركة التأمين بشأن قبول اصدارالوثيقة النهائية من عدمه لان إصدار ه يتطلب الحصول على المزيد من التقارير الفنية، ولا يعلم طالب التأمين خلال تلك الفترة ما إذا كانت الشركة ستقبل التأمين أم

[1]- أحمد أبو السعود، مرجع سبق ذكره، ص160.

سترفضه وفي هذه الفترة يكون الخطر الذي قدم طلب التأمين بشأنه غير مغطى لذلك فان شركات التأمين تقدم لطالب التأمين وسيلة عملية تغطي له الخطر خلال هذه الفترة وهي ما يطلق عليها مذكرة التغطية المؤقتة[1].

-حيث جرى العمل في هذا المجال على أن يتفق الطرفان على تغطية هذه المخاطر بصورة مؤقتة ويكون ذلك في حالتين:

-**الحالة الأولى:** عندما يقبل الطرفان بشرط التأمين وا ٍنما الأمر يتطلب بعض الوقت لتحرير وثيقة التأمين، وهي العقد الأساسي بالتوقيع عليها، ونظرا لخوف المؤمن له من وقوع الخطر الذي يهدده يتفق مع المؤمن على التغطية المؤقتة للخطر[2].

-**الحالة الثانية:** أن يكون المؤمن لم يتمكن بعد من دراسة البيانات المقدمة له على الخطر وطبيعته لان ذلك يتطلب كذلك وقتا للبث فيه بصورة نهائية فيلتزم المؤمن بمقتضى مذكرة التغطية بتأمين المخاطر المعلن عليها طوال الوقت الضروري لذلك.

وفي كلتا الحالتين مذكرة التغطية تكون موقعة من المؤمن ودون المؤمن له، وهي بذلك تتضمن جميع العناصر الأساسية للتعاقد[3].

ثالثا: وثيقة التأمين:

تعد وثيقة التأمين هي النتاج الختامي لكافة الأعمال التحضيرية والتمهيدية التي سبقتها من تقديم طلبات وتبادل خطابات واستفسارات ومعاينات للتعرف على الأخطار المطلوب التأمين منها حيث تعتبر الوثيقة "عقد التأمين" هي المستند المتوج كافة المفاوضات التي جرت بين طرفي العلاقة وتتكون الوثيقة من جدولها والشروط العامة والشروط الخاصة في حالة الاتفاق على شروط خاصة وأية ملاحق تعديل تصدر عليها، وتسمى هذه المستندات مجتمعة بوثيقة التأمين[4].

---

[1]- أحمد أبو سعود، مرجع سبق ذكره، ص149.

[2]- معراج جديدي، مرجع سبق ذكره، ص70.

[3]- معراج جديدي، مرجع سبق ذكره، ص ص64،65.

[4]- أحمد أبو سعود، مرجع سبق ذكره، ص173.

-وتتضمن وثيقة التأمين على مجموعة عناصر والتي تعرف ببيانات وثيقة التأمين.

1-**أطراف العقد:** وبيانات حول هوية كل واحد منهما والمقر الرئيسي بالنسبة لشركة التأمين وتاريخ الميلاد بالنسبة للمؤمن له أو المستفيد من عقد التأمين على الحياة.

2-**الأخطار:** ينبغي أن تحدد بدقة حسب طبيعة ونوع كل خطر ثم ذكر الشيء أو الشخص المؤمن عليه وذكر الأخطار المستثناة من تغطية المؤمن في هذا العقد.

3-**تحديد القسط أو الاشتراك:** وتبيان مقداره وتعريف كيفيات سداده، إما أن يكون آجلا أو عاجلا أو أن يكون بطريقة دورية(سنة، شهر) حسب الاتفاق[1].

4-**تحديد مبلغ التأمين:** ويختلف الأمر في هذا الحال من تأمين لآخر ويكون ذلك حسب درجة جسامة الخطر.

5-**تاريخ انعقاد (عقد) وثيقة التأمين:** ويكون تاريخ الانعقاد هو تاريخ توقيع الطرفين على عقد التأمين، وفي هذه الحالة ينبغي تحديد بداية سريان العقد، وقد يكون تاريخ سريان منذ توقيعه[2].

6-**تحديد مدة سريان العقد:** وتختلف هذه المدة حسب طبيعة العقد ذاته، ومن العقود التي تحدد مدتها بسنة(التأمين على السيارات) وتحدد تلقائيا[3].

رابعا: ملاحق وثيقة التأمين

من الشائع عمليا أن تطرأ بعض التغيرات أو المستجدات بعد إصدار وثيقة التأمين ويكون له على أثرها أن يعدل في بند أو أكثر من بنود الاتفاق مع سريان باقي البنود كما هو دون تعديل، وفي هذه الحالة يتم بتقدم المؤمن له بطلب إلى شركة التأمين يوضح فيه أسباب التعديل المطلوب ومدى تأثيره على التغطية الواردة بالوثيقة، وفي حالة قبول المنشأة

[1]- معراج جديدي، مرجع سبق ذكره، ص68.

[2]- المادة7 من قانون (06-04) المتعلق بالتأمينات.

[3]- معراج جديدي، مرجع سبق ذكره، ص63.

لإجراء التعديل المطلوب يتم إصدار ملحق متمم ومكمل للوثيقة يتضمن البند الذي تم تعديله ويشير إلى أن باقي الشروط الأخرى تظل دون تعديل[1].

الفرع الثاني: أركان عقد التأمين

لقيام عقد التأمين يستوجب الأمر توافر الأركان الموضوعية كغيره من العقود الأخرى من أجل اعتباره صحيحا وسليما من الناحية القانونية.

سنتتبع في هذا الصدد التقسيم التالي لأركان العقد كما هي معروفة:

أولا: الرضا

يعد الرضا في نظر بعض الفقهاء الركن الأساسي للعقد، وهو يفيد تلاقي إرادة المؤمن له من جهة وا ٍرادة المؤمن من جهة ثانية بطريقة الإيجاب والقبول من أجل إبرام عقد للتأمين على المخاطر، يتحدد بمقتضاه التزامات كل من المؤمن والمؤمن له.

-ويمر عادة إبرام عقد التأمين من الناحية العملية بعدة مراحل، ولكي يكون صحيحا يحب أن تتوافر الأهلية القانونية للجانبين وان تكون الإرادة غير مشوبة بعيب من عيوب الرضا[2].

ثانيا: المحل

يتمثل محل عقد التأمين في الخطر الذي يخشى المؤمن له وقوعه في المستقبل، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ عبد الرزاق السنهوري" إن عناصر التأمين الثلاثة: يعتبر القسط هو محل التزام المؤمن له، ويعتبر مبلغ التأمين هو محل التزام المؤمن، أما الخطر وهو أهم هذه العناصر فهو محل التزام كل من المؤمن له والمؤمن. فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين ليؤمن على نفسه من المخاطر والمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمن له من المخاطر، فالخطر إذن هو من وراء القسط ومبلغ التأمين هو القياس الذي يقاس به كل منهما"

[1]- أحمد أبو سعود، مرجع سبق ذكره، ص191.

[2]- سمر عبد القادر عساف، مرجع سبق ذكره، ص23.

ولكي ينشأ عقد التأمين صحيحا يجب أن تتوفر شروط ثلاثة في المحل:

1-أن يكون المحل موجودا وقت التعاقد أو ممكن الوجود في المستقبل.

2-أن يكون معين أو قابلا للتعيين.

3-أن لا يكون ممنوعا قانونا أو مخالفا للنظام العام والآداب ويكون مشروعا[1].

ثالثا: السبب

السبب هو الغرض المباشر أو الهدف المباشر من إبرام العقد بل هو الغاية التي ينشدها كلا الطرفين من التعاقد، ويشترط أن يكون السبب موجودا وصحيحا ومباحا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، مؤكدا على عدم صحة انعقاد العقد إذا لم تكن فيه منفعة مشروعة لكلا المتعاقدين، وعلى أن الأصل المفترض هو وجود منفعة مشروعة في العقود[2]، والسبب في عقد التأمين هو المصلحة.

-ونلاحظ فعلا أن المصلحة تواكب أو توافق كافة صور التأمين، فلولاها لما أقدم المؤمن له بالخصوص على إبرام هذا العقد، فمصلحة المؤمن له إذن تكمن في المحافظة على الشيء أو الشخص المراد التأمين عليهما من المخاطر، وقد تكون المصلحة ذات قيمة اقتصادية، وقد تكون ذات قيمة معنوية[3]، فسبب إبرام العقد بالنسبة للمؤمن في التأمين التجاري هو جلب أقصى عدد من الأقساط التأمينية بغية تكوين احتياطات فنية تفي بالتعويضات، وبالنسبة للمؤمن له يعد السبب لإبرام العقد هو الحصول على الاطمئنان تجاه خطر معين[4].

[1]- يوسف حجيم الطائي، سنان كاظم الموسوعي، مرجع سبق ذكره، ص69.

[2]- أحمد أبو السعود، مرجع سبق ذكره، ص132.

[3]- جديدي معراج، مرجع سبق ذكره، ص ص 58، 59.

[4]- أحمد أبو السعود، مرجع سبق ذكره، ص132.

المطلب الثالث: المبادئ القانونية لعقد التأمينوا إنهاءه

يعتبر عقد التأمين من العقود القانونية، ولذلك فانه يخضع لمجموعة من المبادئ وهي تلك القواعد الخاصة التي تنظم العلاقة القانونية بين المؤمن له وشركة التأمين.

واعتبارا على أن عقود التأمين من العقود الملزمة للطرفين فان يجوز إنهاء العقد بناء عن طلب أحد الطرفين.

الفرع الأول: المبادئ القانونية لعقد التأمين

–أن تحكيم علاقة المؤمن (شركة التأمين) بالمؤمن له تعتمد على ستة مبادئ هامة وأسسية في عقد التأمين ومن المتعارف عليه لا يجوز الإخلال بأي مبدأ من هذه المبادئ.

أولا: مبدأ منتهى حسن النية

يفصح من طرفي التعاقد عن جميع الحقائق للطرف الآخر فلا يخفي البيانات الجوهر ية، فإذا أخل أحدهما بهذا المبدأ يكون العقد باطلا، ففي التأمين على الحياة يعتبر المؤمن له لم يتبع هذا المبدأ إذ أخفى عن المؤمن أنه أصيب بمرض معين أثناء التعاقد، أو عدم التصريح بوجود أمراض وراثية في أسرته أو إعطاء بيان غير صحيح عن عمره.

–أما في التأمين ضد الحريق يعتبر عدم التصريح بوجود مواد ملتهبة، هو من الأمور المتعمدة وهذا ما يؤدي إلى بطلان التعاقد.

–مما سبق نستنتج أنه إذا عمد المؤمن له بإدلاء بيانات خاطئة يصبح العقد قابل للبطلان أما إذا كان الخطأ غير متعمد فانه يبقى ساري المفعول[1].

ثانيا: مبدأ المصلحة التأمينية:

يقضي مبدأ المصلحة التأمينية في أنه لا يجوز لأي شخص أن يحصل على عقد تأمين إلا إذا كان له في الشخص أو الشيء موضوع التأمين مصلحة تأمينية بمعنى أن يكون له في موضوع التأمين مصلحة مشروعة ومادية بحيث يكون في لقاء هذا الشخص أو

[1]– عبد الحميد عبد الفتاح المغاربي، مرجع سبق ذكره، ص ص 256، 257.

الشيء منفعة مادية للمتعارف عليه أساسا أنه ليس كل خطر قابل للتأمين ما لم يكن قابلا للقياس ماليا، لذا يتم تعريف المصلحة التأمينية في أنها الحق القانوني في التأمين الناشئ عن علاقة مادية يتحقق وجودها قانونيا بين المؤمن له والشيء أو الشخص موضوع التأمين ويوجد ركنان للمصلحة التأمينية أولهما أن تكون مصلحة مادية، ثانيا أن تكون المصلحة مشروعة[1].

ثالثا: مبدأ السبب القريب

يقصد بالسبب القريب السبب المباشر الذي أدى إلى وقوع الخسارة أو الذي يكون قادرا على بدء سلسلة من الحوادث المتصلة تؤدي في نهايتها إلى وقوع الخسارة بدون تدخل أي مؤثر آخر مستقل، وترد هنا ملاحظة أن المقصود بالقريب ليس الزمان أو المكان بل المقصود بالقريب السبب المتسبب، فمثلا في حالة إبرام عقد التأمين ضد الحريق وحدث زلزال تسبب في انفجار أنابيب الغاز ونشوب حريق، يكون المؤمن غير ملزما بدفع تعويض للخسائر الناتجة عن حدوث الحريق، لأنه ليس السبب المباشر في تحقق الأضرار[2].

رابعا: مبدأ التعويض

-يقضي مبدأ التعويض بأنه لا يجوز للمؤمن له أن يجعل من عقد التأمين مصدر ربح بل وسيلة للتعويض والتعويض فقط، بمعنى أنه إذا ما تحقق الخطر المؤمن منه فان التعويض الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له يجب ألا تزيد قيمته عن الخسارة التي حدثت فعلا مهما كان مقدار مبلغ التأمين كبيرا.

-يعتبر التعويض المبدأ الرقابي لقانون التأمين وبمعنى آخر يتحدد مفهوم التعويض بأنه القيمة المالية الدقيقة الكافية لإعادة وضع المؤمن عليه كما كان عليه قبل الخسارة المباشرة[3].

[1]- محمد رفيق المصري، مرجع سبق ذكره، ص ص 143، 144.

[2]- عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، مرجع سبق ذكره، ص ص 139، 140.

[3]- محمد رفيق المصري، مرجع سبق ذكره، ص 147.

خامسا: مبدأ الحلول

يقصد بهذا المبدأ أن يكون من حق المؤمن (شركة التأمين) أن يحل محل المؤمن له في مباشرة كافة الحقوق المدنية ومقاضاة الغير المتسبب في الحادث ومطالبته بالتعويض المناسب وذلك قبل أو بعد سداد قيمة التعويض المستحق للمؤمن له، ولا يجوز للمؤمن له له أن يتنازل عن حقوقه المدنية تجاه الغير المتسبب في الحادث ولا يجوز له التصالح مع الغير، وا ٍلا اعتبر متنازلا عن حقه في التعويض المطلوب في شركة التأمين.

بمعنى أن هذا المبدأ يعطي الحق لشركة التأمين في الحلول محل المؤمن له في مطالبة المتسبب في الحادث بالتعويض الذي دفعته للمؤمن له، ويعطي هذا المبدأ أيضا الحق لشركة التأمين في الحلول محل المؤمن له ورفع الدعاوي القضائية والمطالبة من الغير الذي له صلة بالتسبب في الحادث[1].

سادسا: مبدأ المشاركة في التأمين

يعتبر مبدأ المشاركة في التأمين نتيجة حتمية لمبدأ التعويض، إذ يتضمن مبدأ المشاركة في التأمين أنه إذا أمن شخص ما على موضوع التأمين لدى أكثر من مؤمن واحد في نفس الوقت فانه عند وقوع الخسارة يكون المبلغ الذي يحصل عليه المتعاقد من كل مؤمن معادلا لمبلغ التعويض المستحق له حسب جميع التأمينات لدى جميع المؤمنين وبهذا يكون مجمو ع ما يحصل عليه من جميع المؤمنين لا يزيد على مقدار الخسارة التي حدثت فعلا. حيث أن مبدأ المشاركة هو حق المؤمن مطالبة باقي المؤمنين بالمشاركة بالتعويض تناسبيا بقدر حصصهم من تأمين الشيء المؤمن عليه الذي تعرض للخسارة[2].

الفرع الثاني: إنهاء عقد التأمين

يتم إنهاء عقد التأمين كباقي العقود الزمنية الأخرى، ويخضع في ذلك لأحكام القانون المدني سواء أكان ذلك بسبب من المؤمن أو المؤمن له أو باتفاقهما، ويتم الإنهاء بالتراضي أو بالتقاضي أو بقوة القانون.

---

[1]– عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، مرجع سبق ذكره، ص 150.

[2]– عبد الحميد عبد الفتاح المغاربي، مرجع سبق ذكره، ص 258.

أولا: الإنهاء الإرادي لعقد التأمين: الفسخ

يجوز لأي من أطراف عقد التأمين أن يطلب إلغاؤه أثناء سريانه بشرط إخطار الطرف الآخر بخطاب موصى عليه قبل الإلغاء بمدة اتفاقية معينة(Note Ofcancellation) جرى العمل على ألا تقل عن عشرة أيام، مع أحقيته في عدم إبداء الأسباب مع مراعاة الأثر المالي المترتب على الإلغاء أثناء السريان، فإذا كان الطرف طالب الإلغاء هو شركة التأمين فيتعين عليها أن ترد إلى المؤمن له الأقساط المدفوعة بعدم خصم جزء منها يتناسب مع المدة التي كان العقد ساري المفعول خلالها، على ألا يكون وقوع الحادث المغطى تأمينا هو سبب إلغاء الوثيقة، وفي حالة وجود المطالبة سابقة على التاريخ الذي أبدت فيه الشركة رغباتها في الإلغاء أو في حالة وقوع الحادث خلال فترة المهلة الواردة بالأخطار، فلا يتأثر حق المؤمن له أو المستفيد في الحصول على التعويض المستحق لوقوع الحادث أثناء سريان التغطية التأمينية.

وا ِذا كان المؤمن له هو طالب الإلغاء فإنه يمكن أن يتم الإلغاء في ذات يوم وصول طلب الإلغاء إلى الشركة وفي هذه الحالة ترد الشركة إلى المؤمن له القسط بعد خصم الجزء المناسب عن المدة التي كان العقد ساريا فيها حسب فترة التأمين القصيرة (Short Period) بشرط أن لا يكون هناك مطالبة قد أثيرت خلال مدة التأمين[1].

ثانيا: الإنهاء اللاإرادي لعقد التأمين

عقد التأمين من العقود الخاضعة للقانون المدني لذا فمن الجائز المطالبة بفسخه في حالة إخلال أيا من طرفيه بتنفيذ التزاماته المترتبة على العقد، وفي معظم التغطيات التأمينية تحتوي وثيقة التأمين"العقد" على شرط يتم بموجبه فسخ العقد في حالة الإخلال بالتزام أو أكثر من الالتزامات التي تراها وتقدرها شركة التأمين على أنها من قبيل الالتزامات الجوهرية للمؤمن له كشرط الوفاء بالأقساط المستحقة على الوثيقة أو شرط الإدلاء بالبيانات الحقيقية عن الخطر المؤمن منه، إلى آخر ما تعتبره شركة التأمين من الأمور الضرورية لسريان عقد التأمين.

[1]– أحمد أبو السعود، مرجع سبق ذكره، ص197.

وعلى الرغم من وجود مثل هذه الشروط التي تغطي الحق لشركة التأمين في طلب فسخ العقد لعدم التزام المؤمن له بشرط أو أكثر من شروط التغطية التأمينية إلا أن الشركة يجب أن تراعي عند إعمال هذه الشروط القيد الخاص بالأعذار كحالة أن تطلب شركة التأمين فسخ العقد لعدم التزام المؤمن له بسداد الأقساط التأمينية المتفق عليها في مواعيدها وفي هذه الحالة لا يجوز لشركة التأمين اعتبار العقد مفسوخا بمجرد تأخير المؤمن له في سداد قسط أو أكثر من أقساط التأمين، ولكن يتعين عليها أن تتخذ الإجراء الوارد تفصيلا بشرط الأعذار وتوحيد للإجراءات التي يتعين على شركات التأمين إتباعها إزاء حالات الامتناع أو التأخير في سداد الأقساط التأمينية فغالبا ما تتصدى الهيئات الرقابية لهذه الحالات المتكررة عن طريق توحيد صيغة الشرط الفاسخ لعقد التأمين في حالة عدم الالتزام بسداد لأقساط التأمينية وذلك ضمان للمر اكز المالية لتلك الشركات وصونا لحقوق حسن النية من حملة الوثائق التأمينية[1].

[1]– أحمد أبو السعود، مرجع سبق ذكره، ص ص 198، 199.

المبحث الثالث: إعادة التأمين

تلعب إعادة التأمين دورا هاما بل وحيويا في قطاع التأمين فهي تقدم القدرة الاستيعابية التي يحتاجها المؤمن المباشر لتغطية الأخطار التي لم يكن في استطاعته تغطيتها لولا وجود إعادة التأمين.

المطلب الأول: مفهوم إعادة التأمين-النشأة والتطور التاريخي-

قد تجد شركة التأمين نفسها أحيانا أمام طلب تأمين لمخاطر مركزة، حيث أن إمكانياتها المالية لا تسمح لها بقبولها، وحتى لا تضع عملائها تحتفظ بجزء في حدود طاقتها وتحول الباقي إلى شركة تأمين أخرى أو عدة شركات، وتسمى هذه العملية بإعادة التأمين.

الفرع الأول: النشأة والتطور التاريخي لإعادة التأمين

لقد كان ظهور إعادة التأمين مصاحبا لظهور التأمين نفسه، إذ أن المؤمنين لم يكونوا في الماضي يقبلون مسؤوليات تزيد عن مقدار ما يمكن أن يتحملوه من خسائر متوقعة ونظرا لان التأمين قد انتشر مع انتشار التجارة البحرية فان أول وثيقة تضمنت إعادة التأمين ترجع للوقت الذي ازدهرت فيه التجارة في حوض البحر الأبيض المتوسط عام 1370 عندما ظهرت وثيقة تأمين بحري لرحلة طويلة (من جنوا إلى لكلوز) أقدم ميناء بالشمال ويدعى حاليا(Seluis) وأعيد تأمين الجزء الأكثر خطورة من الرحلة (في المحيط الأطلسي) بينما احتفظ المؤمن الأصلي لحسابه بذلك الجزء الأكثر أمانا من الرحلة والذي تم في البحر الأبيض المتوسط[1].

حيث أن المخاطر التي كانت تتعرض لها السفن والبضائع من جنوة الى لوكوز أو العكس بسبب الحرب (كانت بين فرنسا وانجلترا 1337-1453) والتي كانت هي الدافع الذي دعا المؤمنين المباشرين لإعادة تأمين جزء من المخاطر كانت هي الدافع الذي دعا المؤمنين المباشرين لإعادة تأمين جزء من المخاطر التي قبلوا تحملها خلال الرحلة، واستمر الحال كذلك خلال القرنين الخامس عشر والسادس عشر ولم يأخذ إعادة التأمين بالانتشار إلا بعد اتساع نطاق التأمين المباشر خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، وكانت فكرة

[1]- أحمد أبو السعود، مرجع سبق ذكره، ص307.

إعادة التأمين ترتبط خلال هذين القرنين بتحقيق الربح عن طريق إعادة جزء من عملية التأمين المباشر بقسط أقل من القسط المحصل وكان ذلك منتشرا بالنسبة للتأمين البحري[1].

ولم تبدأ عمليات إعادة التأمين بداية حقيقية إلا في بداية القرن التاسع عشر ولم تكن هناك في بادئ الأمر شركات متخصصة في إعادة التأمين بل كانت عملية الإعادة تتم بين المؤمنين الأصليين، وكانت الطرق المتبعة في إعادة التأمين حتى أوائل القرن التاسع عشر محصورة في الطريقة الاختيارية

أما تأمينات الحريق فانه عند بداية مزاولة تأمين الحريق كان المؤمنون يقبلون فقط ما يمكنهم الاحتفاظ به، وكانت أول إشارة إلى إعادة تأمين الحريق في سجلات شركة دانماركية في كوبنهاقن عام 1778، ثم في شركة تأمين حريق في نيويورك عام 1813، كما أن أول اتفاقية إعادة تأمين حريق كانت عام 1821[2].

وفي تأمين الحوادث كانت أولى العقود في إعادة تأمين الحوادث شخصية فيما يزيد عن مبلغ معين للركاب المسافرين على إحدى السفن المتجهة من انجلترا إلى نيوزيلندا.

أما عن التأمينات على الحياة فلم تتطور إعادة التأمين بها إلا في القرن التاسع عشر ويرجع أول اتفاقية إعادةللتأمين في هذا الفر ع إلى عام 1858 عن طريق شركة (سويسري).

أما بعد منتصف القرن التاسع عشر فقد اختلفت الوسيلة والغاية من إعادة التأمين وهذا راجع لتطور الصناعة وضخامة قيم مبالغ التأمين المباشر وتعدد أنواعه، ويمكن تلخيص تطور إعادة التأمين في مايلي:

*ظهور الاتفاقيات كأساس في إعادة التأمين حيث ظهرت أول اتفاقيات بين شركتي أوروبيتين في سنة 1821.

*في سنة 1843 نظمت إحدى شركات التأمين المباشر الألمانية أول شركة لإعادة التأمين متخصصة لكنها لم تكن منفصلة عنها سنة 1843.

[1]– أحمد أبو السعود، مرجع سبق ذكره، ص307.

[2]– صدقي عبد الهادي، مرجع سبق ذكره، ص178.

*بعد حريق هامبورغ بألمانيا 1842 والذي أدى إلى إتلاف جزء كبير من المدينة فأنشئت عام 1846أول شر كة لإعادة تأمين وهي شركة كولونيا الألمانية لإعادة التأمين.

*في عام 1863 أنشئت الشركة السويسرية لإعادة التأمين وتبعتها شركات أخرى في سنة 1870.

*وبصفة عامة كانت عمليات إعادة التأمين مقصورة على الأسواق المحلية إلى أن أنشأت شركة ميونيخ–ري لإعادة التأمين في عام 1880، والتي بدأت تعمل في الأسواق العالمية إلى جانب السوق المحلي، وبظهور هذه الشركة استمت عمليات إعادة التأمين بالطابع الدولي، وقد ازدهرت هته الشركة بسرعة ومدت نشاطها إلى الولايات المتحدة وتعتبر اليوم من أكبر شركات إعادة التأمين في العالم. وهكذا تطورت صناعة إعادة التأمين بالعالم وتوالى بعد ذلك إنشاء شركات الإعادة التي سرعان ما انتشرت في معظم البلدان الصناعية، إذ ترتب على ذلك زيادة ضخمة في إسنادات إعادة التأمين[1].

الفرع الثاني: مفهوم إعادة التأمين

اختلف عبارات الباحثين في تعريف إعادة التأمين وان تقاربت في المعنى أو تطابقت في بعضها ومن هذه التعاريف نذكر مايلي:

–**التعريف الأول:** هو اتفاق بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين بمقتضاه يتعهد معيد التأمين بأن يتحمل جزء من التزام المؤمن المباشر والذي يتمثل في التعويض على أن يقوم المؤمن المباشر بدفع جزء من القسط إلى معيد التأمين ويسمى هذا الجزء من القسط بقسط إعادة التأمين[2].

–**التعريف الثاني:** إن عملية إعادة التأمين هي عملية مقاسمة للمسؤولية عن الخطر المؤمن منه ونتائجه، بين شركة التأمين التي توصف بالشركة المسندة، وبين شركة متخصصة هي شركة إعادة التأمين والتي توصف بمعيد التأمين، وتتم هذه العملية بموجب عقد تلتزم الشركة المسندة بموجبه بأن تأخذ على عاتقها مسؤولية تغطية جزء من قيمة تأمين

[1]– محمد رفيق المصري، مرجع سبق ذكره، ص ص304، 305.

[2]– حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص187.

الخطر، وتسند الجزء الباقي من هذه القيمة إلى معيد التأمين لكي يتولى المسؤولية عن تغطيته مقابل جزء يتناظر معه من قسط التأمين، وتعرف عملية المقاسمة هذه بعملية الإسناد كما تعرف الجزء الذي تحتفظ به شركة التأمين لحسابها من قيمة تأمين الخطر بالاحتفاظ ونتيجة ذلك يتحمل كل من طرفي هذا العقد جزءا من الخسارة الناتجة عن وقوع الحوادث المرتبطة بالخطر السند وبمقدار تحدده شروط العقد[1].

-**التعريف الثالث:** هو عقد جديد (منفصل ومستقل عن وثيقة التأمين الأصلية) عن نفس الخطر الذي تم التأمين عليه بموجب وثيقة التأمين الأصلية التي تصدرها شركة التأمين، وبموجب هذا العقد الجديد الذي يسمى إعادة التأمين يلتزم بمقتضاها معيد التأمين بتعويض المؤمن، عند تحقق الخطر محل عقد التأمين، مقابل عوض مالي يتفق عليه بينهما، لذا فان إعادة التأمين تهدف إلى حماية شركات التأمين من الخسائر المحتملة لوثائقها عن تحويل تلك الخسائر إلى معيد التأمين، بمعنى استرداد خسائرها من معيد التأمين مقابل قسط تدفعه له[2].

من التعاريف السابقة يمكن تلخيص مفهوم إعادة التأمين على أنه وسيلة لتفتيت الخطر وتوزيعه على عدد كبير من شركات التأمين داخل الدولة أو خارجها حيث إذا تحقق الخطر لا تتحمله شركة تأمين واحدة أو سوق تأمين واحد، بل تتحمله عدة شركات في دول مختلفة وعدة أسواق، وبذلك يصبح الخطر قابلا للتأمين هذا من جهة ويساعد المؤمن المباشر على أن يتفادى الخسائر المالية الضخمة التي يمكن أن تترتب عن تحقق الخطر من جهة أخرى، أي أن شركة التأمين تكتتب في الخطر كله ثم تعيد تأمين ما يتجاوز قدرتها الاستيعابية، ومنه فان إعادة التأمين تؤدي دورا في غاية الأهمية من الناحية الاقتصادية عن طر يق توزيع الأخطار على أوسع نطاق.

[1]- بهاء بهيج شكري، إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص21.

[2]- صدقي عبد الهادي، محمود الزماميري، مرجع سبق ذكره، ص174.

ومنه فان عملية إعادة التأمين تتضمن تحويل الخطر وتوزيع الخطر وكذلك التغطية ضد الخطر المؤمن منه[1].

الشكل (02): يوضح عملية إعادة التأمين

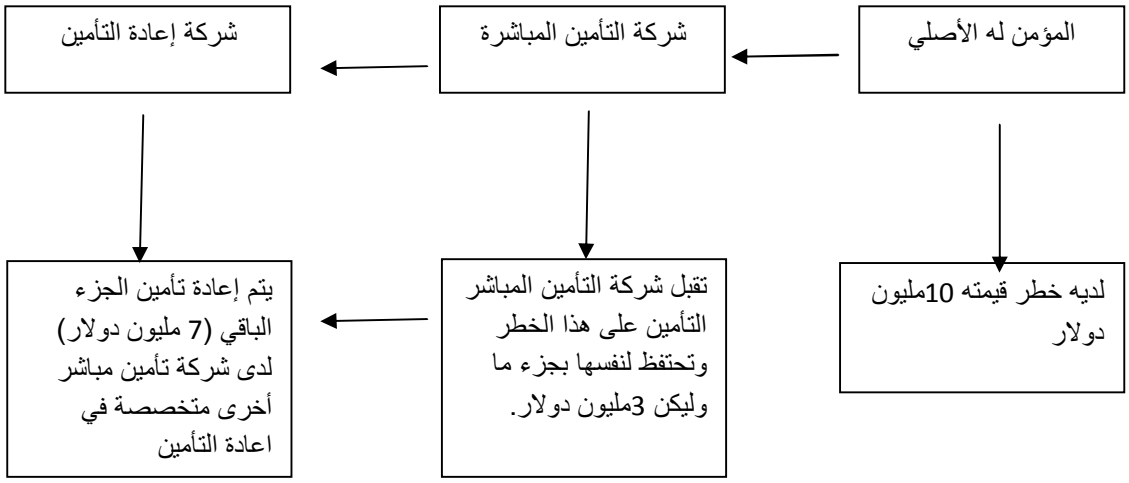

المصدر: عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، مرجع سبق ذكره، ص252.

ويتضح لنا مما سبق أن عملية إعادة التأمين تتكون من عدة عناصر أساسية:

-**شركة التأمين المباشر (أو الشركة المسندة أو المتنازلة):** هي الشركة التي تقبل الخطر من طالب التأمين وهي المسؤولة وحدها أمامه في الوفاء بالتزاماتها بموجب العقد وهي الشركة التي تقوم بإسناد الأخطار التي تزيد عن طاقتها الاستيعابية إلى معيد التأمين سواء كان معيد التأمين هو شركة تأمين مباشر أو شركة متخصصة في إعادة التأمين[2].

-**معيد التأمين:** الهيئة التي تقبل أعمال إعادة التأمين وقد تكون هيئة مهمتها الأساسية إعادة التأمين أو تمارس نشاط إعادة التأمين إلى جانب أعمالها التأمينية الأخرى.

-**المبلغ المعاد تأمينه:** وهو المبلغ الذي يتنازل عنه المؤمن الأصلي إلى هيئة إعادة التأمين[3].

[1]- وليد أبو العدس، التأمين والأصول العلمية للخطر، دار امجد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2016، ص ص136، 137.

[2]- عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، مرجع سبق ذكره، ص252.

[3]- صدقي عبد الهادي، محمود الزماميري، مرجع سبق ذكره، ص175.

-**المبلغ المحتفظ به:** وهو الفرق بين المبلغ التأميني الذي اتفق المؤمن الأصلي مع المؤمن له على دفعه عند وقوع الخطر والمبلغ المعاد تأمينه لدى هيئة إعادة التأمين[1].

-**عمولة إعادة التأمين:** وهو ذلك المبلغ الذي تتقاضاه هيئة التأمين المباشر لتغطية المصاريف التي تحملتها في سبيل حصولها على تلك العملية[2].

-**عقد إعادة التأمين:** وهو اتفاق بين هيئتين هما المؤمن الأصلي وهيئة إعادة التأمين[3] .

المطلب الثاني: وظائف وصيغ إعادة التأمين

تعتبر عمليات إعادة التأمين في مجال التأمينات العامة وسيلة من وسائل العلاج التي يمكن من خلالها دعم الأهمية الاقتصادية للتأمينات العامة عن طريق عدم تعرض المراكز المالية لشركات التأمين المباشر لهزات مالية عنيفة قد تؤدي إلى وقف النشاط وعدم استقراره بالنسبة للأخطار المركزة العالية، وهذا يحقق وفق صيغ إعادة التأمين المختلفة.

-الفرع الأول: وظائف إعادة التأمين

تلجأ شركات التأمين إلى عملية إعادة التأمين وهذا الاعتبار وسيلة لتحقيق نوع من التناسق بين الأخطار، وهذا من خلال الوظائف المتعددة لإعادة التأمين ونذكرها فيما يلي[4]:

أولا: توفير الحماية لشركات التأمين: إن الوظيفة الرئيسية لإعادة التأمين هي حماية شركات التأمين المباشر من التقلبات الشديدة في نتائج الأعمال السنوية، فمن المعروف أن حجم الخسائر التي تتعرض لها محافظ التأمين تختلف من سنة لأخرى بسبب التفاوت في عدد الخسائر أو حجمها كنتيجة للعجز عن تطبيق قانون الأعداد الكبيرة، وكنتيجة للتقلبات العكسية في التوقعات والظروف، كحدوث زلزال مفاجئ وكنتيجة للظروف المحيطة، على سبيل المثال زيادة معدلات التضخم وزيادة التعويضات التي تصدرها المحاكم، وتغير القوانين

[1]- عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، المرجع نفسه، ص252.

[2]-عرفات إبراهيم فياض، إدارة التأمين والمخاطر، دار البداية ناشرون وموزعون، ط1، عمان، الأردن، 2011، ص99.

[3]- صدقي عبد الهادي، محمود الزماميري، مرجع نفسه، ص175.

[4]- عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، المرجع سبق ذكره، ص260.

لصالح العمال والمصابين، وفي حالة عدم وجود إعادة التأمين فان الشركة المباشرة سوف يقع عليها مباشرة عبء الاختلاف في نتائج الأعمال من سنة لأخرى، ولكن إعادة التأمين تعمل على نقل عبء الخسائر الكبيرة إلى معيد التأمين ويبقى للشركة المباشرة حصتها من المبالغ التي احتفظت بها، حيث أن حجم الخسائر التي تتحملها شركة التأمين تكون متناسبة مع حدود احتفاظها ومع أوضاعها المالية فان إعادة التأمين تؤدي إلى الاستقرار المالي لشركات التأمين بحيث لا يؤدي حادث واحد (مثل الزلزال أو العاصفة) إلى تدمير استقرارها المالي من خلال تراكم المطالبات الناتجة عن حادث واحد.

ثانيا: تساعد إعادة التأمين على توزيع الخسائر التي يتعرض لها الاقتصاد الوطني لدولة ما إلى خارج حدود الدولة

حيث تشترك في تحملها العديد من شركات وهيئات إعادة التأمين في العالم وتتضح أهمية هذا الدور لإعادة التأمين في حالة الكوارث الطبيعية وكذلك في حالة حوادث الحريق أو الانفجار التي قد تأتي على أحد المصانع الضخمة أو مصافي النفط مثلا في أحد الدول وبذلك فان النتائج السيئة في البلاد المنكوبة يمكن تخفيف آثارها بالنتائج الجيدة في البلاد الأخرى غير المنكوبة وذلك تطبيقا لقانون الأعداد الكبيرة وهذا ما يسمى التوزيع الجغرافي للأخطار.

ثالثا: توفر إعادة التأمين طاقات استيعابية كبيرة لشركات التأمين المباشر

بحيث تمكنها من قبول أخطار كبيرة تزيد عن طاقتها الاحتفاظية، وكذلك تمكنها من قبول أخطار قد لا ترغب الشركة المباشرة في الاحتفاظ بها، وبالتالي فإنها تقبلها لتوفر إمكانية إعادة تأمينها بالكامل، ولا شك أن هذا الدور لإعادة التأمين يمكن شركات التأمين المباشر من زيادة نشاطها وتوسيع عملياتها بحيث يتحسن مركزها المالي، وكذلك فان إعادة التأمين تسهل على المؤسسات الصناعية الضخمة أو شركات الملاحة والطيران على سبيل المثال إسناد جميع عمليات التأمين إلى شركة تأمين واحدة، بدلا من الاضطرار إلى التعامل مع العشرات بل ربما المئات من شركات التأمين.

رابعا: الدور التمويلي لإعادة التأمين

وذلك أن هيئات الرقابة والإشراف على شركات التأمين تفرض عليها حد أدنى للملاءة المالية، بحيث أن صافي الأقساط يجب أن لا تزيد عن نسبة معينة من قيمة رأس المال والاحتياطات الحرة، وفي هذه الحالة فان إسناد العمليات إلى معيدي التأمين يخفض من رقم صافي الأقساط ويمكن شركة التأمين توسيع محفظتها الإجمالية دون الحاجة إلى زيادة رأسماله وفي حالات أخرى فان هيئات الرقابة والإشراف تلزم شركات التأمين بالاحتفاظ بنسبة معينة من صافي الأقساط لتكوين احتياطي لمواجهة الأخطار السارية، وفي هذه الحالة أيضا فإن الاحتياطي المطلوب تكوينه يحتسب كنسبة مئوية من الأقساط الصافية بعدم خصم الأقساط المسندة إلى معيد التأمين، وبالتالي تتمكن شركة التأمين من توسيع عملياتها دون الحاجة إلى زيادة رأسمال الشركة.

خامسا: الحصول على الخبرة من معيد التأمين

إن شركات إعادة التأمين لديها خبرات متراكمة لسنوات عديدة يصل بعضها إلى أكثر من مئة سنة مثل شركة ميونيخ لإعادة التأمين، فعندما تعرض على شركة التأمين أخطار جديدة ولا تملك معرفة جيدة عنها، فإنها تستطيع الاستفادة من خبرات معيد التأمين والحصول على المشورة الفنية للاكتساب في مثل هته الأنو اع من التأمينات، وعند قبول أخطار في مناطق جغرافية جديدة فقد تقرر شركة فتح فروع في مناطق بعيدة عن مركز عملها وبالتالي ليست لديها خبرة عن طبيعة الأخطار في تلك المناطق، وتستطيع الاستفادة من خبرة المعيد التأمينفي تلك المناطق، كذلك عند تأمين أخطار بمبالغ كبير ة، فان معيد التأمين يطلب معلومات فنية كثيرة عن الخطر قبل تأمينه ومنها الكشف على موقع الخطر وبالتالي تحصل شركة التأمين على خبرة في تأمين الأخطار الكبيرة وكيفية تقدير درجة خطورتها كما أن شركات التأمين حديثة النشأة تفتقر إلى الخبرة اللازمة لمزاولة نشاطها، إذ يقدم المعيد لها الخبرة الفنية اللازمة التي تمكنها من التحكم في نشاطها وضمان استمرارها.

سادسا: الحماية من التراكم

قد تصدر شركة التأمين وثائق تأمين عديدة وبمبالغ تأمين تقع ضمن طاقتها الاستيعابية، إلا أن بعض هذه الوثائق قد تغطي أخطار مركزة في نفس المنطقة وبالتالي وقوع خطر في تلك المنطقة قد يؤدي إلى دفع تعويضات بموجب أكثر من وثيقة لنفس الحادث، ولحماية شركة التأمين من التراكم تقوم الشركة بترتيب بعض أنواع اتفاقيات الإعادة بحيث يتم تحديد الحد الأقصى لمسؤولية شركة التأمين الناجمة عن تراكم الخطر، ومما يزيد عن ذلك يتحمله معيد التأمين لغاية حد أقصى متفق عليه، ويتم ترتيب هذا النوع من الاتفاقيات لكل نوع من الأخطار فمثلا يتم ترتيب اتفاقية للحماية من التراكم لتأمين الكوارث الطبيعية واتفاقية أخرى للحماية من التراكم للتأمين البحري.

الفرع الثاني: صيغ إعادة التأمين

تتم عملية إعادة التأمين بأكثر من صيغة ويسعى المؤمن المباشر للحصول على صيغة الإعادة الأكثر ملائمة لنوع التأمين المراد إسناد جزء منه.

أولا: إعادة التأمين الاختيارية

تعتبر إعادة التأمين الاختيارية من أقدم الطرق التي زاولتها هيئات التأمين المختلفة إذ تسبق في وجودها سائر طرق الإعادة المعروفة، وقد أخذت هذه التسمية من طبيعة العلاقة بين المؤمن والمعيد فكلاهما له حرية الاختيار ومن هنا جاءت صفة الاختيار حيث هناك الإرادة الحرة، فالمؤمن المباشر بعد قبوله التأمين على مجموعة من الأخطار فهو يملك كامل الحرية في انتقاء الخطر الذي يريد عوضه على معيد التأمين، وفي نفس الوقت له حرية الانتقال بأخطاره من معيد تأمين لآخر وكذا له حرية في تحديد المبلغ الذي يحتفظ به والمبلغ الذي يعيد تأمينه، كما يكون لمعيد التأمين كامل الحرية والحق في قبول الخطر المعروض عليه أو رفضه وتحديد المبلغ الذي يقبل تغطيته.

-وتتم هذه العملية من خلال إرسال الشركة الأصلية إلى شركات إعادة التأمين عليها وعند القبول على إعادة التأمين تتولى الشركة الأصلية مهام إرسال مذكرة أخرى يوضع بها

كافة البيانات المتعلقة بالمخاطر موضع إعادة التأمين وبموجب هذه المذكرة ترسل شركات الإعادة إلى الشركات الأصلية بطاقة تغطية الخطر[1].

ثانيا: إعادة التأمين بالاتفاقية

هذه الصيغة تبرم على هيئة اتفاق بقصد حماية مسبقة وتعرف على أنها عقد مكتوب بين الشركة المباشرة من ناحية ومعيد التأمين من ناحية أخرى، وبموجب هذا العقد يلتزم المؤمن المباشر بإسناد كافة الأخطار الواقعة ضمن الاتفاقية إلى معيد التأمين، وفي مقابل ذلك يلتزم معيد التأمين بقبول كافة الاسنادات الواقعة ضمن الاتفاقية بصورة تلقائية، ولذلك فهي ملزمة للطرفين(المؤمن المباشر – معيد التأمين)[2].

وتنقسم إعادة التأمين بالاتفاقية إلى: اتفاقية إعادة التأمين النسبية واتفاقية إعادة التأمين غير نسبية.

1-اتفاقية إعادة التأمين النسبية:

تقوم فكرة إعادة التأمين النسبية على أساس توزيع مبالغ التأمين بين الشركة المباشرة ومعيد التأمين بنسب معينة متفق عليها ومن ثم توزيع أقساط التأمين والتعويضات بين الطرفين بنفس النسب التي وزعت بها مبالغ التأمين.

فمثلا تتنازل شركة التأمين عن نسبة مئوية معينة(60% مثلا) من مبلغ تأمين كل خطر إلى معيد التأمين، أما باقي النسبة(40%) تحتفظ بها الشركة المتنازلة لحسابها الخاص، وبنفس النسب (60% و40%) يتم تقسيم الأقساط وكذا الخسائر[3].

1-1اتفاقية المشاركة: تتميز هذه الاتفاقية بأن تشترك شركة إعادة التأمين مع شركة التأمين التي أصدرت عقد التأمين الأصلي في جميع الحقوق والالتزامات المترتبة عن العقد الأصلي طبقا للنسب المحددة لكل منهما[4].

---

[1]– عرفات إبراهيم فياض، مرجع سبق ذكره، ص ص94-95.

[2]– وليد أبو العدس، مرجع سبق ذكره، ص137.

[3]– أحمد أبو سعود، مرجع سبق ذكره، ص312.

[4]– – صدقي عبد الهادي، محمود الزماميري، مرجع سبق ذكره، ص181.

1-2اتفاقيات الفائض: تتم وهذه الاتفاقية تحديد شركات الإعادة التي ستشترك فيه ونصيب كل منها (نسبة مشاركتها) أي أن معيد التأمين يشارك فقط في الأخطار التي يزيد مبلغ تأمينها عن حد احتفاظ الشركة المتنازلة، ويتم تقسيم الفائض إلى خطوط بشرط أن قيمة كل خط لا تزيد عن المبلغ المحتفظ به لدى المؤمن المباشر[1].

1-3اتفاقيات إعادة التأمين الاختياري الإلزامي

تجمع هذه الاتفاقيات بين صفة حرية الاختيار التي تميز الإعادة الاختيارية وصفة الإلزام التي تميز الإعادة الاتفاقية، حيث تعتبر اختيارية من جانب الشركة المباشرة وملزمة من جانب معيد التأمين، أي أن الشركة المباشرة لديها كامل الحرية في عملية الإسناد من عدمها بينما يوافق معيد التأمين على قبول كافة العمليات المسندة إليه من قبل المؤمن المباشر وعلى ذلك فان التغطية اختيارية مكن جانب الشركة المباشر واتفاقية (إلزامية) من جانب معيد التأمين[2].

2-اتفاقيات إعادة التأمين غير النسبية

إن إعادة التأمين غير النسبية لا يعتمد على نسب مئوية لتوزيع مبلغ التأمين ومن ثمة القسط والخسارة لكل خطر(عكس الحالة في إعادة التأمين النسبي)، بل يعتمد على تحديد تحمل كل من شركة التأمين والمعيد لمبالغ الخسارة في حال وقوعها حيث لا يوجد تقسيم لمبلغ التأمين بين الشركة المباشرة ومعيدي التأمين، بينما يتم توزيع المسؤوليات على أساس أن تقرر الشركة مبلغ الخسارة الذي تستطيع أن تتحمله، ثم ترتبط التغطية[3].

2-1اتفاقيات إعادة التأمين على أساس زيادة الخسارة

في هذه الاتفاقية تقوم شركة التأمين المباشر بتحديد مبلغ الخسارة التي ترغب في تحمله ويطلق عليه الأولوية، وترتب تغطية للخسائر التي تزيد عن مبلغ الأولوية تتحمله شركة إعادة التأمين، حيث أنه تقوم الشركة المسندة هنا بقبول العديد من العمليات

[1]- – صدقي عبد الهادي، محمود الزماميري، مرجع نفسه، ص182.

[2] – صدقي عبد الهادي، محمود الزماميري، مرجع سبق ذكره، ص301.

[3]- – أحمد أبو سعود، مرجع سبق ذكره، ص ص319، 320.

المعروضة عليها، الأمر الذي أدى إلى ضرورة البحث عن طريقة لحماية احتفاظ الشركات المباشرة إذ ما أصابتها كوارث غير متوقعة، ومن هنا ظهرت فئة جديدة من معيدي التأمين على استعداد لدفع ذلك الجزء من الخسائر الذي يزيد عن تحمل الشركة المباشرة، وذلك مقابل قسط محدد تدفعه الشركة المباشرة لمعيدي التأمين، ويتميز هذا النوع من الإعادة ببساطته إجراءاته وسهولة تطبيقاته[1].

وتنقسم اتفاقيات إعادة التأمين على أساس زيادة الخسارة إلى[2]:

أ-تغطية تجاوز الخسارة على أساس الخطر الواحد: إن اتفاقية تجاوز الخسائر للخطر الواحد هي اتفاقية بموجبها يكون المعيد مسئولا عن أي خسارة فردية لخطر أصلي منفرد مثلا: الخسارة لسفينة واحدة ، لمنزل واحد.

تستخدم هذه الاتفاقية لتغطية الأخطار الفردية ذات القيمة المرتفعة بهدف تحقيق التوازن في محفظة معينة، ولتقليل الاحتفاظ الصافي للشركة المسندة بالنسبة لأي خطر منفرد.

ب-تغطية تجاوز الخسائر للكوارث: حيث أن هذه التغطية تحمي الشركة المسندة من خطر تراكم الخسائر التي قد تترتب من جراء وقوع كارثة، كحالة فيضان أو زلزال أو إعصار يدمر قطاعا واسعا من منطقة، فاحتفاظات الشركة المسندة عن الخطر الواحد(بناء أو غيره مثلا) قد تبدوا معقولة، ولكن عند وقوع حادث من هذه الحوادث لمذكرة أو أية حادثة أخرى غي اعتيادية فان عددا من الأخطار المؤمنة لدى الشركة قد تتأثر بالحادثة وقد يكون هذا العدد غير فليل وفي هذه الحالة فان مبلغ الأولوية يكون مرتفعا بحيث أن تغطية الخسارة تستجيب فقط في حالة حدوث إحدى الكوارث التي تلحق أضرار بأخطار عديدة.

2-2اتفاقيات إعادة التأمين على أساس وقف الخسارة

وتعد نوع من الاتفاق بين المؤمن ومعيد التأمين الذي يقضي بموجبه أن يدفع المؤمن نسبة محددة من التعويضات الإضافية التي تعلو مجموع الأقساط المعاد تأمينها، ويعتبر أحد

[1]- محمد رفيق المصري، مرجع سبق ذكره، ص311.

[2]- محمد رفيق المصري، مرجع نفسه، ص319.

أشكال إعادة التأمين على أساس تجاوز الخسارة، حيث يتم في هذا النوع ترتيب التغطية ويبدأ مفعولها إذا تجاوزت نسبة الخسارة حدا معينا في هذا الفرع خلال هته المدة، ومبلغ الخسارة هذا يحدد في ضوء الأقساط السنوية للشركة المسندة في المحفظة أو في الفرع المعني ويرد عادة بشكل نسبة مئوية، بموجب هذا النوع من اتفاقيات إعادة التأمين فان معيد التأمين لن يكون عرضة لدفع أية خسائر ما لم تزد نسبة الخسائر السنوية عن نسبة محددة من أقساط المحفظة المغطاة[1].

المطلب الثالث: الجوانب الايجابية والسلبية لإعادة التأمين

بعد أن تعرفنا على ماهية عملية إعادة التأمين وعناصرها الأساسية وصيغتها المختلفة، فهنا لا بد أن نلقي الضوء على أهم الجوانب الايجابية والسلبية لها:

الفرع الأول: الجوانب الايجابية[2]:

أولا: تحقيق التوازن النوعي

حيث لم يعد الهدف من الإعادة التخلص من الزائد عن الطاقة الاستيعابية(حد الاحتفاظ) للمؤمن المباشر فقط، بل أصبح من ضمن الأهداف تفتيت الخطر وتوزيعه إلى أكبر عدد ممكن من الشركات، سواء المحلية منها أو الأجنبية، مما يمكن المؤمن المباشر من الاحتفاظ بأجزاء صغيرة من عدد كبير من العمليات التي تعرض عليه، بدلا من الاحتفاظ بأجزاء كبيرة من عدد صغير من العمليات، وهذا يحقق له توازنا نوعيا في أعماله.

ثانيا: تحقيق التوازن المكاني

يتم هذا من خلال ضمان حرية التعاقد وحرية التحويل، ليتسنى لأعمال التأمين أن تزدهر على نطاق عالمي، حيث يتمكن المؤمن من التعاقد مع هيئات إعادة التأمين المختلفة

[1]– محمد رفيق المصري، مرجع سبق ذكره، ص310.

[2]– بالي حمزة، إدارة الأخطار الصناعية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة تشخيص لواقع التأمين في الجزائر، دراسة حالة مركب تمييع الغاز بسكيكدة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، 2014، 2015 ص125.

داخل البلاد أو خارجها، حيث يتمكن كل من المؤمن المباشر والمعيد تحويل الأقساط والتعويضات بحرية، تمكن الأموال من الانتقال من مكان لآخر، فما يتحقق من ربح لهيئة إعادة التأمين من عمليات في مكان ما يمكنها من مواجهة الخسائر في مكان آخر، وهذا ما يعرف بالتوازن المكاني.

ثالثا: تحقيق التوازن الزماني

هذا التوازن يمكن تحقيقه من خلال الاستفادة من الأرباح التي تحققها هيئات إعادة التأمين في سنوات معينة، لمواجهة الخسائر التي تمنى بها في سنوات أخرى.

رابعا: زيادة الثقة والطمأنينة في نفس العملاء

بينا سابقا أن المؤمن لن يستفيد بشكل غير مباشر من عقد إعادة التأمين حيث يعزز هذا العقد من الضمان الذي تقدمه عقود التأمين الأصلية، حيث المؤمن المباشر في وضع أفضل ما يمكنه من مواجهة مسؤولياته بشكل أكبر.

خامسا: تعميق الخبرة لدى المؤمن المباشر

تمكن إعادة التأمين المؤمن المباشر من الحصول على الخبرة والمشورة الضرورية ولاسيما في سنواته الأولى، حيث يهيئ له عملية إسناد الأخطار الوقوف على أي المعيد الذي يأخذ بيده لضمان سلامته المنهج الذي يتم تأمين الأخطار المتنوعة، من حيث تحديد القسط وتحديد الشروط الأساسية التي تحكم العقد.

الفرع الثاني: الجوانب السلبية[1]:

أولا: دفع العمولات والتعويضات يساعد على هروب العمولات الصعبة في البلاد، إن طبيعة الأخطر في البلدان النامية تتميز بقلة أعدادها وارتفاع قيمتها، ولما كان التأمين عموما يعتمد على قانون الأعداد الكبيرة، فان شركات التأمين الذاتية، ولذا فإنها تلجأ إلى إعادة التأمين من خلال الشركات الأجنبية وهذا يترك آثار سلبية على ميزان المدفوعات أدى هذا الأمر إلى تدخل بعض الحكومات بوسيلة أو بأخرى لإيقاف هذا التسرب.

[1]– بالي حمزة، مرجع سبق ذكره، ص126.

ثانيا: في بعض أنواع الإعادة، قد يبدأ سريان عقد إعادة التأمين بعد سريان عقد التأمين الأصلي بين المؤمن والمؤمن له، بسبب بطء الإجراءات وتشابكها مما قد يعرض المؤمن المباشر لاحتمال دفع التعويض كاملا، مما تحقق الخطر قبل إبرام عقد الإعادة، كما أن المؤمن قد يكون عرضة لتسرب أسراره وتسرب بعض العمليات إلى منافسيه خلال عملية الإعادة دون قصد، لذا فالمؤمن يقع في حيرة عند احتساب الاحتياطات ويضطر إلى المبالغة فيها لمواجهة احتمالات كهذه.

ثالثا: العلاقة بين المؤمن المباشر والمعيد ليست تعاونية، إذ أن إبرام عقد إعادة التأمين لا يرتب على وحدة بين كل من المؤمن والمعيد، ولا تعد العلاقة بينهما من قبل الوكالة التي تقوم به الأصيل والوكيل إذ يبقى المؤمن وحده المسؤول قبل المؤمن له، دون أن يكون المؤمن له أية حقوق مباشرة قبل المعيد.

خلاصة الفصل:

رأينا من خلال هذا الفصل كيف أن التأمين يلعب دورا هاما وحيويا من خلال ما يوفره من تغطية تأمينية للأفراد والمشروعات على حد سواء، وذلك بدرء المخاوف التي تعتريهم منجراء جملة من المخاطر التي تعترضهم خلال ممارستهم لأنشطتهم وأعمالهم اليومية.

كما خلصنا إلى أن عقد التأمين يتم إبرامه عبر مراحل محددة وتحكمه جملة من الأركان والمبادئ التي تستوجب على أطراف العلاقة التأمينية احترامها.

كما رأينا أن فكرة إعادة التأمين قد أصبحت في الوقت الحاضر إحدى الآليات المرافقة للعمليات التأمينية، بحيث أن شركات التأمين لا تستطيع أن تباشر عملها باطمئنان إلا إذا كانت قد أبرمت عدة اتفاقات للإعادة لكي تكون في مأمن من خطر الفروق بين المعدل للخسائر كما تدل عليه الإحصاءات وما يتحقق فعلا، في حين يبقى لعملية إعادة التأمين جوانب ايجابية وأخرى سلبية لابد من الوقوف عندها.

لعل من أهم المشاريع المعرضة للأخطار بكثرة هي تلك المتعلقة بالقطاع الفلاحي سواء الزراعة أو تربية الحيوانات، فمن الضروري التأمين على هذه المخاطر وهذا ما سوف نتطرق إليه في الفصل الموالي.

الفصل الثاني:

القطـاع الفلاحي الجـزائري في ظـل المخـاطر

تمهيد:

يلعب القطاع الفلاحي الجزائري دورا كبيرا في تنمية الاقتصاد الوطني، حيث أكثر من 21% من اليد العاملة فمنذ الثمانينات والقطاع الفلاحي يشهد تغيرات وتجديدات خاصة بعد تحرير المنتجات الفلاحية، وكذا تحرير التجارة الداخلية والخارجية حيث أولت الحكومة الجزائرية أهمية كبيرة للقطاع الفلاحي، حيث رسمت خطة عملية ترمي من خلالها إلى تحقيق التوازن والاستقرار الغذائي الذي يمر عبر تشجيع الفلاحة وتوفير التسهيلات اللازمة للفلاحين حتى يتمكنوا من تخطي الصعوبات والمخاطر على اختلاف أنواعه التي تهدد القطاع، وعلى رأسها التأمين الفلاحي الذي يلعب دورا فعالا في معاضدة مجهودات التنمية في القطاع الفلاحي وذلك لما يوفره من تعويضات مالية عند الحاجة وتمكن من التخفيف من حدة الخسائر بما يسهم في تثبيت دخل الفلاح وضمان تجديد طاقته الاستثمارية واستقرار القطاع الفلاحي بصفة عامة.

-وسنتطرق من خلال هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الخطر

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للقطاع الفلاحي الجزائري

المبحث الثالث: تأمين القطاع الفلاحي الجزائري

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الخطر

منذ أن كان الإنسان على سطح الأرض كان هناك خطر من نوع ما يلازمه في كل خطوة يخطوها وفي ثنايا أي فعل يقدم عليه، ومازال الخطر وسيبقى ملازما للإنسان ما بقى وقد تقبل الإنسان هذه الحقيقة كإحدى حقائق هذا الوجود، وانفعل بهذا التلازم بالاستعداد له وبمواجهته بوسائل شتى تساعده ما أمكن في تخفيف النتائج السلبية لتحقيق الخطر.

المطلب الأول: مفهوم الخطر ومسبباته

لقد ناقش الاقتصاديون والاحصائيون ومنظرو التأمين طويلا مفهوم الخطر وعدم التأكد وحتى وقتنا الحاضر لم يستطيعوا الاتفاق على تعريف واحد وكذا ركزوا على جملة من الأسباب الدافعة له.

الفرع الأول: مفهوم الخطر

نظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها الخطر والدور الحساس الذي يلعبه فانه من الضروري تحديد معنى دقيق لهذا المفهوم.

أولا: المفهوم اللغوي للخطر

-قبل التعرض لمختلف التعاريف لمصطلح الخطر يجدر بنا الإشارة لأن الخطر يدعى أحيانا المخاطرة رغم الاختلاف الموجود بينهما في اللغة الفرنسية Danger, Risque

التعريف الأول: إن كلمة خطر هي مستوحاة من المصطلح اللاتيني"Riscass" أي Risque والذي يدل على الارتفاع في التوازن وحدوث تغيير ما مقارنة مع ما كان منتظرا والانحراف المتوقع[1].

التعريف الثاني: المجازفة والإشراف على الهلاك[2].

---

[1]- صوار يوسف، "محاولة تقدير خطر عدم تسديد القرض التنقيطي والتقنية العصبية الاصطناعية بالبنوك الجزائرية دراسة حالة بنك BADR"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة تلمسان، ص23.

[2]- عبد الناصر براني أبو شهد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، الأردن 2013، ص18.

ثانيا: المفهوم الفقهي للخطر

عرفها الإمام ابن القيم على أنها "المخاطرة" وهي مخاطرة التجارة، هو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني المسير الذي يتضمن أكل المال بالباطل، ويرى أحد الباحثين أن القانونيين استخدموا مفهوم المخاطرة على عدة معاني نوجزها فيما يلي [1]:

-المراهنة كل ما يعتمد على الحظ دون أن يكون للإنسان تدبير فيه.

-التصرف الذي يؤدي إلى الضرر ويقال خاطر بنفسه أي فعل ما يكون الخوف فيه أغلب.

-احتمالية الخسارة والضياع.

ثالثا: المفهوم الاقتصادي للخطر

للخطر في المجال الاقتصادي عدة معاني، ومن التعريفات التي وقف الباحثين عليها:

التعريف الأول: هي توقع اختلافات في العائد بين المخطط والمطلوب والمتوقع حدوثه[2].

التعريف الثاني: الخطر هو حدث أو سلسلة من الأحداث في حال وقوعها تخلق احتمالية حدوث انحراف معاكس عن النتيجة المرغوبة والمأمولة مسببا خسارة[3].

بناءا على ما تقدم من كافة التعاريف، يمكن استخلاص تعريف شامل وجامع للخطر على الوجه التالي: حادث احتمالي غير مؤكد، وضرر عشوائي في المستقبل يخضع للصدفة.

[1]- فرج خير الدين، إدارة المخاطر المالية، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص12.

[2]- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص15.

[3]- فرج خير الدين، مرجع سبق ذكره، ص15.

يعكس انحراف القيم الفعلية عن القيم المتوقعة، يلحق خسارة مادية ومعنوية يمكن قياسها.

بحيث تؤثر تأثيرا سلبيا على الأشخاص سواء الأفراد أو المؤسسات [1].

الفرع الثاني: مسببات الخطر

تعرف مسببات الخطر بأنها مجموعة من الظواهر التي تؤدي إلى زيادة أو خفض احتمالات تحقق الخطر أو زيادة أو خفض شدة الخسارة المترتبة على تحققه أو كلاهما معا.

أولا: مسببات الخطر الموضوعية

هي عوامل ترتبط ارتباطا مباشرا بالشيء موضوع الخطر وتكمن فيه والتي تزيد من احتمال وقوع الخسارة أو تزيد من حجم الخسارة المادية أو كلاهما معا، فوجود محطة بنزين أسفل المبنى المؤمن عليه ضد خطر الحريق أو وجود كميات من المواد سريعة الالتهاب الموضوعة التي تؤدي إلى زيادة احتمال وقوع خطر الحريق بالمنزل، وتتميز هذه المسببات بسهولة التعرف عليها وتحديدها بدقة عن طريق دراسة النواحي الفنية و المادية للشيء المعرض للخطر [2].

ثانيا: مسببا الخطر الأخلاقية

هي المسببات المتمثلة أساسا في الصفات الأخلاقية التي يتحلى بها الشخص نفسه مثل: التهاون والإهمال أو التلاعب مما سوف يؤدي إلى وقوع خطر المسؤولية المدنية اتجاه الآخرين [3].

[1]– طارق قندوز، الخطر والتأمين (مدخل أجهزة الإشراف والرقابة)، دار حامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن 2016، ص22.

[2]– حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص17.

[3]– طارق قندوز، مرجع نفسه، ص26.

ثالثا: مسببات الخطر الطبيعية

هي العوامل التي تساعد على احتمال وقوع الخطر، وبالتالي الخسارة المادية نتيجة لظواهر طبيعية كالفيضانات والزلازل[1].

رابعا: مسببات الخطر الشخصية

يقصد بها مجموعة من المسببات أو العوامل المساعدة التي يكون للعنصر البشري تأثير فيها أو تنتج بسبب تدخله في مجريات الأمور أو تأثيره أو مشاركته سواء كانت هذه المشاركة أو ذلك التأثير سلبا أم إيجابا، ويفترض عادة أن يكون التدخل البشري في الظواهر الطبيعية بقصد الحصول على منفعة، إلا أن تدخله هذا قد يزيد من درجة الخطورة أو من فرص وقوعها وبالتالي يكون ناتج تدخله تحقق الخطر ويمكن التفرقة بين نوعين من مسببات الخطر الشخصية وهما [2]:

1-**مسببات الخطر الشخصية الإرادية:** هي مسببات الخطر التي تكون في صورة عوامل مساعدة تؤدي إلى زيادة درجة الخطورة وزيادة حجم الخسارة على تحقق الخطر نتيجة فعل إرادي متعمد، مثلا قيادة سيارة تزيد عن حدود القصوى تزيد من احتمال وقوع الحوادث.

2-**مسببات الخطر الشخصية اللاإرادية:** ويقصد بها مجموعة من العوامل المساعدة التي تؤدي بشكل عفوي وبدون قصد إلى زيادة تحقيق الخطر أو زيادة شدة الخسائر الناتجة عن تحقق الخطر.

المطلب الثاني: تصنيف الخطر من وجهة نظر تأمينية

تعرض الكثير من الكتاب لموضوع تقسيم أو تصنيف الأخطار، وتعددت أشكال هذه التقسيمات حسب تحليلاتهم لطبيعة الأخطار وحسب أهدافهم والأغراض التي يريدون الوصول إليها من هذا التقسيم.

[1]- طارق قندوز، مرجع نفسه، ص26.

[2]- عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، مرجع سبق ذكره، ص35.

الفرع الأول: تصنيف الخطر حسب نتائجه وتحققه وطبيعته

وبصفة عامة يمكن تقسيم الأخطار إلى:

أولا: تصنيف الخطر حسب نتائجه وتحققه

وفقا لهذا التقسيم ينبغي تحديد النتائج والآثار المترتبة على تحقق الخطر وعلى هذا الأساس يمكن تصنيف المخاطر إلى[1]:

1-**مخاطر اقتصادية:** هي الأخطار التي ينتج عن تحققها خسارة مالية أو اقتصادية مثل خطر الحريق، خطر التصادم، خطر السرقة، خطر الوفاة، خطر العجز وهي أخطار يسهل التنبؤ بها ويمكن قياسها كميا(قياس الخسائر الناتجة) ولدى فهي أخطار قابلة للتأمين.

2-**المخاطر غير الاقتصادية:** هي الأخطار التي ينتج عن تحققها خسارة معنوية فهي أخطار لا ينتج عنها ربح أو خسارة بصورة مباشرة ولذلك فهي أخطار لا يمكن قياسها ولا يمكن التنبؤ بها، لذلك فان شركات التأمين لا تقوم بالتأمين عليها(غير قابلة للتأمين) مثل وفاة زعيم ديني، وفاة الابن الأصغر، وهذه الأخطار تخرج عن نطاق دراسة التأمين، وقد يهتم بدراستها علم النفس أو علم الاجتماع.

ثانيا: تصنيف الخطر حسب طبيعته:

يتم تصنيف الخطر حسب طبيعته إلى ما يلي:

1- أخطار السكون وأخطار الحركة:

1-1أخطار السكون: هي الأخطار التي تشمل الخسائر التي تحدث حتى عندما يكون الاقتصاد مستقرا تماما، فإذا افترضنا اقتصاد دعائمه ثابتة وظواهره مستقرة وساكنة فان ذلك لا يمنع من حدوث خسائر تلحق بالأفراد، هذه الخسائر تنتج عن أسباب أخرى لا علاقة لها بالاستقرار في الاقتصاد من عدمه مثل حوادث الطبيعة،

[1]- عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، مرجع نفسه، ص38.

وحوادث انحرافات الأفراد وهذه الحوادث عادة ما تقع فتصيب فردا أو مجموعة من الأفراد وقد يمتد تأثيرها إلى المجتمع ككل.

وهذه الأخطار يمكن التنبؤ بها وقياسها كميا ولذا فإنها قابلة للتأمين [1].

1-2أخطار الحركة: هي الأخطار التي تنتج عن التغيرات التي تصاحب التقلبات أو عدم الاستقرار الاقتصادي مثل التغيرات في مستويات الأسعار، التغيرات في أنماط الاستهلاك وأذواق المستهلكين، وتحديد طرق ووسائل الإنتاج، وهذه الأخطار عادة ما يؤثر تحققها على فرد أو مجموعة كبيرة من الأفراد سواء بالسالب أو الإيجاب ويلاحظ أن هذه الأخطار يصعب التنبؤ بها أو قياسها كميا، لأنها تقع في مجال أخطار المضاربة[2].

2-أخطار المضاربة والأخطار البحتة

2-1أخطار المضاربة:

هي الأخطار التي تصف موقفا يحمل إمكانية حدوث إما خسارة أو مكسب مثل أخطار السوق، أخطار التجارة، أخطار الاستثمار، فمثل هذه الأخطار قد يتحقق عنها ربح أو قد ينتج عن تحققها خسائر، وتعتمد نتيجتها على مجموعة عوامل تتحكم في السوق، ولذا يصعب التنبؤ بها، كما يصعب قياس الخسائر المادية الناتجة عنها، ولذا يصعب التأمين على هذه الأخطار، وهي أخطار يخلقها الإنسان بنفسه ولنفسه بغرض تحقيق الربح، وقد تأتي النتائج مخالفة لما يتوقعه وتعتبر جزء من نشاط الإنسان[3].

2-2الأخطار البحتة: هي الأخطار التي ينتج عن تحققها خسارة أو عدم خسارة بمعنى أن هذه الأخطار إذا تحققت تنتج عن تحققها خسارة مادية وا ٍذا لم تتحقق لم تنتج عنها خسارة أو ربح ولذلك فهي أخطار يترتب على تحقق مسبباتها خسارة ولا يترتب على عدم تحقق مسبباتها ربح مثل أخطار الوفاة، أخطار الحريق، أخطار السرقة، ولذا فهي

[1]- عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، مرجع سبق ذكره، ص41.

[2]- عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، مرجع سبق ذكره، ص42.

[3]- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص20.

أخطار قابلة للقياس الكمي ويمكن التنبؤ بها كما أنها أخطار ليس للإنسان دخل فيها، ولذا فان شركات التأمين تقوم بالتأمين عليها[1].

الفرع الثاني: تصنيف الأخطار حسب مسبباتها ونتائجها والشيء الواقع عليه الخطر

ونوضح أكثر من خلال مايلي:

أولا: تصنيف الأخطار حسب مسبباتها ونتائجها

لو نظرنا إلى السبب في وقوع الخطر والنتائج المترتبة عنه فإننا نقسم المخاطر إلى[2]:

1-الأخطار العامة: هي الأخطار التي تصيب قطاع كبير من المجتمع وتنشأ عنها خسائر في صورة كارثة، ويترتب على تحققها خسائر مادية تلحق بمجموعة كبيرة من الأفراد وهي أخطار غير شخصية بالنظر إلى مسبباتها أو النتائج المترتبة على تحققها، وهي الأخطار التي يكون منشؤها فعل القوة مثل التغيرات غير المنتظمة المتوقعة لقوة الطبيعة مثل الفيضانات، الزلازل والأعاصير، أو تكون أخطار ذات صبغة سياسية اجتماعية مثل الثورات، الحروب، أعمال الشغب، وهي أخطار لا تغطيها شركات التأمين وفقا لوثيقة التأمين النمطية.

2-الأخطار الخاصة: هي الأخطار التي تصيب قطاع محدود من المجتمع(مجموعة من الأفراد مثلا) ولذلك فان الخسائر الناتجة عن تحققها يمكن تقديرها كميا، ويمكن التنبؤ بها مثلا أخطار السرقة، أخطار الحريق، وعادة ما تقبل شركات التأمين تغطية هذه الأخطار، وعلى الرغم من أن أثر الأخطار الخاصة ينصب على الفرد أو مجموعة من الأفراد أو أنها يمكن أن تؤثر على المجتمع ككل بصورة غير مباشرة، فاحتراق مصنع يؤثر على صاحب المصنع كما يؤثر على المجتمع ككل واقتصاد الدولة.

[1]- طارق قندوز، مرجع سبق ذكره، ص35.

[2]- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع نفسه، ص21.

ثانيا: تصنيف المخاطر حسب الشيء الواقع عليه لخطر

حيث يتم تقسيم المخاطر حسب الشيء المصاب بأضرار من وقوع الخطر فعند وقوع الخطر وتحقق خسائر فقد يتضرر الفرد أو ممتلكاته و عليه نقسم المخاطر إلى[1]:

1-أخطار الأشخاص: هي الأخطار التي تصيب الإنسان نفسه أو ذاته بصفة مباشرة، أو هي تلك الأخطار التي ينتج عن تحقق خسارة مالية يقع أثرها على الأشخاص أنفسهم مثل: الوفاة المبكرة، المرض، البطالة، الشيخوخة، وهذه الأخطار يترتب على تحققها خسارة تتمثل في انقطاع أو فقدان الدخل أو نقصانه، وهذه الأخطار يمكن قياسها ويمكن التنبؤ بها ولذلك فهي أخطار قابلة للتأمين.

2-أخطار الممتلكات: هي الأخطار التي إذا تحققت مسبباتها في صورة حادث فإنها تؤثر في ممتلكات الشخص سواء كانت في صورتها الثابتة أو المنقولة، بمعنى أنها الأخطار التي تصيب ممتلكات الأفراد بصفة مباشرة وتؤدي إلى هلاكها أو تلفها، فالحريق، الضياع الاختلاس، معظم هذه الأخطار يمكن قياسها والتنبؤ بها ولذا فهي أخطار قابلة للتأمين.

3-أخطار المسؤولية المدنية: وهي الأخطار التي يتسبب في تحققها شخص معين وينتج عن هذا التحقق إصابة الغير بضرر مادي في شخصه أو في ممتلكاته، أو في الاثنين معا، ويكون الشخص المستبب مسئولا عنها أمام القانون مثل: المسؤولية المدنية للأطباء والمهندسين والمحاسبين ويطلق عليها "أخطار الذمم" لأنها تؤثر على الشخص المتسبب في ذمته المالية.

المطلب الثالث: شروط تأمين الخطر

عند مراجعة التعاريف المختلفة للتأمين، نلاحظ أن محور التركيز فيها ينصب على مبدأ الخطر، لذلك تسعى هيئات التأمين دائما لتغطية كافة الأخطار التي تعرض عليها ويرغب المستأمنون تحويلها لهم، غير أن هناك أخطار لا تقبل شركات التأمين ضمانها إلا بتوفر شروط أساسية وفنية سنفصل فيها فيما يلي:

[1]- طارق قندوز، مرجع سبق ذكره، ص ص39، 40.

الفرع الأول: الشروط الأساسية للخطر

هناك خصائص معينة تعد بمثابة شروط أساسية يجب توفرها في الخطر من وجهة نظر التأمين لقبول تغطيته.

أولا: الأخطار التأمينية تكون ذات طبيعة احتمالية غير مستحيلة أو مؤكدة الحدوث

اعتبارا على أن الأخطار هي أحداث غير مرئية وغير مرغوبة في المستقبل[1]. فلكي يعتبر حادث ما خطر يجوز التأمين منه فانه يجب أن يكون مبني على فكرة الاحتمال، أي يشوبها عنصري القلق وعدم التأكد من حيث وقوعها مستقبلا، فهذا ما يوفر العشوائية والمفاجأة الذي هو جوهر عقد التأمين، ويعني ذلك أنه يقضي بأن لا يكون الخطر محقق وأكيد الوقوع من ناحية أو أمر مستحيل الوقوع من جهة أخرى، وعلى هذا الأساس تكون غالبية الأخطار قابلة للتأمين[2].

ثانيا: الأخطار التأمينية تكون قيمة الخسائر الناجمة عنها محددة وقابلة للقياس والتقدير الكمي

ومعنى ذلك هو إمكانية توفر الإحصائيات اللازمة لحساب احتمالية حصول الخطر المراد تغطيته، وتقدير الخسائر المالية التي تصيب المؤمن له جراء وقوع الخطر، وعلى هذا الأساس يتم حساب قسط العملية التأمينية يلتزم بدفعه المؤمن له للمؤمن عند العقد ضد خطر معين، لذلك يجب أن تكون الخسارة من النوع الذي يصعب التدليس أو الغش فيه، أي يجب أن يكون من السهل تحديد مكان وزمان وقوعها ويبدوا جليا وواضحا في هذا السياق أن هذا الشرط لا يتحقق إلا على ضوء قانون الأعداد الكبيرة[3].

---

[1]– خالد وهيب الراوي، إدارة المخاطر المالية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، عمان، 2009، ص8.

[2]– نوال سيد أحمد زين العابدين، دور التأمين الزراعي في استقرار الإنتاج الزراعي مع مؤشرات تجربة شركة شبكات للتأمين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الخرطوم، 2004، ص25.

[3]– نوال سيد أحمد زين العابدين، مرجع نفسه، ص25.

ثالثا: الأخطار التأمينية وقوعها غير متوقف على محض إرادة أحد المتعاقدين (مفاجأة وعرضية الخسارة)

أي بمعنى أن تحقق هذا الشرط يقضي بوقوع الخطر كنتيجة لعمل لاإرادي بحت وخطأ غير متعمد حدوثه من قبل المستأمن أو المستفيد من التأمين، فيكون بالتالي الحادث مستقلا وغير متصل عن إرادة الطرفين، أي أن التأمين هنا لا يغطي الخسارة المعتمدة الناتجة عن أسباب مختلفة، وا ٍذا وقع العكس فانه بذلك تنتفي صفة الاحتمال عن الخطر فالصدفة هي التي يجب أن تسبب الحادث ولو بصفة جزئية، وعليه فالأخطار التي تتحقق بإرادة المؤمن له لا يمكن أن تكون محل تأمين[1].

رابعا: الأخطار التأمينية يكون وقت وقوعها مستقبلا

هذا الشرط امتداد للشرط الأول المذكور في السابق، حيث أنه لكي يكون الخطر احتمالي يجب أن يقع في المستقبل وا ٍلا كان مستحيلا، بمعنى أن الخطر المؤمن ضده يجب أن يتمتع بميزة احتمالية وقوعه في فترة لاحقة، وهو شرط أساسي لصحة التعاقد، فلا يجوز ولا يصح إبرام عقد التأمين على خطر قد وقع قبل ولم يعد له وجود أو أثناء إمضاء عقد التأمين إذا كان طرف العقد على علم بذلك، حيث أنه مهم جدا وجود الشخص أو الشيء موضوع التأمين سليما عند التعاقد حتى يكون الحادث المراد التأمين عنه أمر مستقبل الحدوث[2].

خامسا: المصلحة المعرضة للأخطار التأمينية يجب ألا تكون مخالفة أو منافية للآداب العامة

أي يبطل التأمين عند تعارض المصلحة التأمينية في تغطية الأخطار المؤمن منها مع الصالح العام، فلابد من مطابقته لتشريعات الدولة المعمول بها داخل البلاد، فيكون الخطر القابل للتأمين حينئذ مشروعا حماية وضمان من طرف شركات التأمين المختلفة وذلك يعد أمرا طبيعيا باعتبار أن الخطر يمثل عنصرا من عناصر المحل في عقد التأمين

[1]– صدفي عبد الهادي، محمود الزماميري، مرجع سبق ذكره، ص16.

[2]– قندوز طارق، مرجع سبق ذكره، ص46.

وعلى ذلك فمشروعية الخطر متطلبة في التأمين بجميع أنواعه وبالتالي يجب أن يغطي التأمين الأخطار التي تحمي الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للدولة من المخالفات ولا تمثل تهديدا للكيان العام في الدولة أو الآداب أو مخالفة التشريع القائم[1].

سادسا: تحقق الأخطار التأمينية تؤدي إلى تعرض الإنسان للخسائر مادية

يقصد بهذا العنصر أن وقوع الخطر المؤمن ضده سينجر عليه إلحاق خسائر مادية لها قيمة نقدية حقيقية في السوق وقابلة للتقييم ماليا، حيث تصيب الشخص (فرد أو مؤسسة) في حياته أو ثروته ودخله(الذمة المالية)، فالإطار العام للخسارة يكون نتيجة وقوع أخطار شخصية أو في الممتلكات أو أخطار المسئولية المدنية، أي أنه يترتب على وقوع الخطر خسارة احتمالية، وهذا المعنى أدق من أن الخطر هو احتمال وقوع الخسارة، ومن هنا كانت أهمية مادية الخسارة الناتجة عن تحقق الخطر، وفي المقابل ترفض الشركات التأمين أشياء لها قيمة عاطفية لدى صاحبها، لأنه يصعب في هذه الحالة تقدير التعويض[2].

سابعا: أن تكون الأخطار التأمينية سهلة الإثبات

يقصد به ألا يكون الخطر من الصعب إثبات وقوعه، ويعني هذا الشرط أن يكون من الممكن إثبات ثلاثة أشياء عند تحقق الخطر هي: حدوث خسارة مادية للمؤمن له، تحديد مكان وقوع الخطر، زمان وقوع الخطر[3].

الفرع الثاني: الشروط الفنية

هي الشروط الواجب توفرها حتى تكون الخطر قابلا للقياس ومن ثم قابلا للتأمين ولكيفية حساب معامل وقوع الخطر لذي يساهم في حساب القسط وكذا بيان العوامل المادية والموضوعية التي من شأنها التأثير في قيمة هذا المعامل زيادة أو نقصانا.

[1]– صدفي عبد الهادي، محمود الزماميري، مرجع سبق ذكره، ص17.

[2]– قندوز طارق، مرجع نفسه، ص48.

[3]– – قندوز طارق، مرجع سبق ذكره، ص49.

أولا: الأخطار التأمينية تكون متجانسة في الطبيعة(الاتساق)

لابد أن يكون عدد كبير كاف من الوحدات المتجانسة المعرضة للخطر التي يجري عليها القياس لإمكانية التنبؤ بالخسائر بدقة، فالأخطار التي من نوع واحد يختلف الواحد منها عن الآخر في مجموعة غير محدودة من الظروف، تجعل كلا منها مغايرا للآخر في إمكانية التحقق وجسامة النتائج، ولذلك فحتى يكون قياس الأخطار صحيحا يجب تصنيفها في فصائل بحسب أهم الظروف المؤثرة في مدى احتمال وقوعها وحجم النتائج المترتبة عليها[1].

ثانيا: الأخطار التأمينية تكون موزعة ومتفرقة(عدم التركز)

ويقضي هذا الشرط الفني بأن تكون الوحدات المعرضة للخطر مشتتة ومنتشرة انتشارا واسعا، بحيث تكون موزعة ومتفرقة بدرجة كبيرة بين جمهور المؤمن لهم وفق قاعدة الأعداد الكبيرة، ومعنى ذلك ألا يتجمع وقوعها في وقت واحد بالنسبة لجميع المؤمن لهم أو بالنسبة للعدد الكبير منهم، فيجب أن يكون تحققها متباعد وعلى فترات متفاوتة، فالقاعدة التأمينية هنا أنه يتم التأمين على مجموعة تضم عدد كبير من الوحدات المعرضة للخطر[2].

ثالثا: الأخطار التأمينية تكون متواترة(الانتظام)

بمعنى أن يكون وقوع الأخطار التي يجري قياسها على وجه منتظم ومألوف، ومتكرر نسبيا بالنسبة لمجموع المؤمن لهم، بحيث يسمح لقوانين الإحصاء من الناحية الفنية بتقدير احتمالات حدوثه، ومنه تتمكن شركة التأمين من مواجهة التزاماتها تجاه جمهور المستأمنين ومثال النموذجي للخطر المنتظم هو خطر الوفاة، فكلما كان الخطر الخاضع للقياس يقع بشكل دوري كلما صحت دلالة القياس، أي كلما زادت درجة تواتر وقوع الخطر كلما كانت نتيجة القياس أقرب إلى الحقيقة، وهذا لا يعني ضرورة أن يكون وقوعه بصورة منتظمة وحسابية[3].

---

[1]– – قندوز طارق، مرجع نفسه، ص51.

[2]– نوال سيد أحمد زين العابدين، مرجع سبق ذكره، ص25.

[3]– – قندوز طارق، مرجع سبق ذكره، ص54.

رابعا: الأخطار التأمينية تكون كثيرة العدد(التعدد)

هو مدى اتساع قاعدة القياس أفقيا ورأسيا في آن واحد، فكلما اتسعت الرقعة المكانية التي يحصى فيها عدد الأخطار القابلة للتأمين، وعدد ما يقع منها بالفعل كلما كانت نتيجة الإحصاء أقرب إلى المصلحة، ولنفترض مثلا أننا أجرينا الإحصاء مرة في نطاق قرية صغيرة أو في نطاق حي من مدينة، ثم أجرينا مرة أخرى في نطاق مدينة كبيرة في هذه الحالة سوف نرى أن هناك فارقا ضئيلا بين نتيجة الإحصاء في المرتين ووفقا لما عرفناه عن القانون الأعداد الكبيرة، سوف تكون نتيجة الإحصاء في المرة الأخيرة أكثر دقة وبالمثل كلما اتسعت الفترة الزمنية التي يسجل فيها عدد الأخطار القابلة للتأمين، وعدد الأخطار التي تحققت منها كلما ازدادت دقة النتائج التي تحصل عليها[1].

[1]– – قندوز طارق، مرجع نفسه، ص55.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للقطاع الفلاحي

منذ القديم والفلاحة تلعب دورا حيويا في تلبية الحاجات الإنسانية المتزايدة وهي تعتبر أداة تنمية حيوية لتحقيق الأهداف الإنمائية، كما أنها تعتبر خيارا قويا لتنشيط النمو، والتغلب على الفقر، وتعزيز الأمن الغذائي، وتحقيق الاكتفاء، الأمر الذي يستوجب ترقية الإنتاجية في القطاع الفلاحي، حيث أنه أي دولة أن تتوسع في مختلف الأنشطة الاقتصادية بحرية ما لم تحقق الاكتفاء والاستغلال الأمثل لقطاعها الفلاحي.لذلك سنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على المفاهيم العامة المتعلقة بالقطاع الفلاحي بدءا بالمفهوم والخصائص والأهمية وصولا لعرض واقع القطاع الفلاحي في الجزائر.

المطلب الأول: الإطار العام للفلاحة

في هذا المطلب سوف نحاول التعرف على مفهوم الفلاحة وأهميتها مع توضيح المفاهيم المتداخلة والمتقاربة خصوصا مفهوم الفلاحة والزراعة.

الفرع الأول: نبذة تاريخية عن الفلاحة ومفهومها

سيتم عرض نبذة تاريخية حول الفلاحة ومفهومها وفق مايلي:

أولا: نبذة تاريخية عن الفلاحة

أثبت الباحثين المعاصرين بأن الشمال الشرقي من العراق هو الموطن الأول للاستقرار الزراعي(5600 ق م)[1]، وقد امتدت إلى شمال اليونان ثم إلى شمال شرق روسيا ثم سواحل غرب المتوسط ثم نحو الجزيرة العربية ومنها إلى إفريقيا وشمالي الهند، لذلك يمكن القول أن المراكز الزراعية الأولى على التوالي هي"منطقة الشرق الأوسط- بلاد الرافدين- مصر- ثم إفريقيا- الهند- الاتحاد السوفياتي- والصين"[2].

[1]-منصور حمدي أبو علي، الجغرافيا والزراعة ، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2004، ص24.

[2]- منصور حمدي أبو علي، مرجع نفسه، ص ص 44، 56.

إن فترة تحول الإنسان من مجرد مخلوق يعيش من مصادر الطعام الموجودة في الطبيعة إلى منتج لها أخذت فترة 5000 سنة، وهذا يعني أن تطور الزراعة كان أكبر حدث في تاريخ البشرية وهذا الحدث هو نهاية العصر الذهبي للجمع والالتقاط[1].

ثانيا: مفهوم الفلاحة

قبل الإشارة إلى مفهوم الفلاحة، تجدر بنا أولا التطرق إلى أن كلمتي الفلاحة والزراعة كلمتان متقاربتان من حيث المدلول، فالفلاحة هي كلمة أشمل وأوسع من كلمة الزراعة حيث تضم العديد من الأنشطة التي تشملها الزراعة

– فبداية بالفلاح لغة: هي الخير والنجاح والتوفيق[2].

–إن كلمة الزراعة مشتقة من كلمة(AGRE) أي الحقل أو التربة، وكلمة (culture) تعني العناية والرعاية[3].

أما منظمة الأمم المتحدة التي تركز على المفهوم الحديث والضيق للفلاحة الذي يتعلق خاصة بالموارد الطبيعية، البحوث ، التدريب، الإرشاد، الإمداد، بمستلزمات الزراعة تهتم بكثير من الخدمات الزراعية والريفية كحفر الآبار، والتنقيب عن المياه وغيرها من الخدمات اللازمة للنشاط الفلاحي[4].

أما جمعية الاقتصاد الزراعي الفرنسية فعرفته بأنه كل عمل الغرض منه السيطرة على قوى الطبيعة والتحكم فيها[5] .

[1]– منصور حمدي أبو علي، مرجع سبق ذكره، ص41.

[2]– عياش خديجة، سياسة التنمية الفلاحية في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، غير منشورة ، تخصص التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر03، 2011، ص18.

[3]– عبد الوهاب مطرالدهري، أسس ومبادئ الاقتصاد السياسي، مطبعة العالي، ط1، العراق، 1969، ص37.

[4]– عياش خديجة، مرجع نفسه، ص18.

[5]–جواد سعد العارف، الاقتصاد الزراعي، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص81.

بناءا على ما تقدم يمكن تعريف الفلاحة على أنها: علم وفن ومهنة ومهارة لاستثمار الموارد الأرضية والبشرية، وأنها طريقة من طرق الحياة للحصول على العيش[1].

الفرع الثاني: خصائص الفلاحة

تتميز الفلاحة بجملة من الخصائص نذكرها في مايلي:

أولا: ضخامة نسبة رأس المال الثابت

يمثل رأس المال الثابت قيمة وسائل الناتج الفلاحي من الأرض وما عليها من منشآت أشجار، حيوانات، آلات وغيرها، وما ينفق عليها من تحسينات، حيث تقدر نسبة رأس المال الثابت بحوالي ثلثي مجموع الأموال المستغلة، حيث أن الجزء الأكبر من رأس المال لا يتغير مع تغير الإنتاج، حيث أن التكاليف الثابتة يتحملها الفلاح سواء استغل أرضه أو لم يستغلها.

ثانيا: طول دورة الناتج الفلاحي

إن فترة الانتظار في الفلاحة بين بدء تشغيل عوامل الإنتاج، وبين الحصول على الإنتاج طويلة أي أن دورة الناتج الفلاحي طويلة، لان الفلاح لا ينتج لسوق حاضرة بل لسوق في المستقبل فإذا أراد الفلاح زيادة منتجات فهو مضطر للانتظار[2].

ثالثا: السياسات الزراعية وعنصر المخاطرة في الزراعة

تتصف الفلاحة بعدم ثبات السياسات الزراعية في الآجال الطويلة من تشريعات وقوانين حاكمة[3]، إضافة لتعرض الزراعة لمخاطر كثيرة متعلقة بالأوبئة والأمراض، ونظرا لصعوبة التمويل الزراعي وقلة الضمانات سيؤدي إلى انخفاض إنتاجية القطاع.

---

[1]– زهير عماري، تحليل قياس لأهم العوامل المؤثرة على قيمة الناتج المحلي الفلاحي الجزائري خلال الفترة(1980 2009)، وأطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة محمد خيصر بسكرة، 2014، ص48.

[2]– عبد الوهاب مطر الداهري، مرجع سبق ذكره، ص ص 44، 45.

[3]– ناهد عبد اللطيف، تقييم سياسة الاستثمار والتمويل الزراعي في مصر، مجلة بحوث اقتصادية عربية، جامعة القاهرة عدد 52، 2010، ص46.

رابعا: تناقص الغلة الزراعية (تخضع الفلاحة لقانون التكاليف المتزايدة)

بعد أن تتم زراعة معظم الأراضي الصالحة للاستغلال يتم استعمال أر اضي أقل خصوبة وعمال أقل كفاءة وبالتالي نضطر إلى زيادة التكاليف للمحافظة على الإنتاج نفس المستوى[1].

خامسا: حدوث تقلبات في العرض في الأمد القصير

بسبب هيكل الزراعة والطبيعة البيولوجية للإنتاج الزراعي، كما أن من خصائص القطاع الزراعي نجد التدهور في الأجل الطويل بسبب التنمية الاقتصادية التي تؤدي إلى ارتفاع المخرجات الزراعية وارتفاع الدخل الذي يحول جزء صغير منها للغذاء[2].

فحسب قانون Angel الذي يسلم بأن زيادة الدخول يصاحبها انخفاض النسبة المنفقة على الغذاء مقارنة بالنسب الأخرى التي تنفق على السلع والخدمات الأخرى، وهذا ما يجعل الغذاء سلعة ذات أهمية منخفضة بالمفهوم الاقتصادي ومما سبق اتجه الإنتاج الزراعي للزيادة في الدول المتقدمة مع انخفاض الطلب على تلك المنتجات عالميا مما أدى إلى انخفاض أسعارها وبالتالي انخفاض دخول المزارعين[3].

سادسا: ارتفاع عنصر المخاطرة في الفلاحة نتيجة التقلبات المناخية

تؤثر العوامل المناخية على الفلاحة أكثر مما تؤثر على الصناعة، لذلك لا يمكن الاعتماد عليها لأنها عرضة للتقلبات الفجائية، ولهذا يصعب على الفلاح أن يتنبأ عن مقدار ومصير إنتاجه، لان العوامل الطبيعية (جفاف، فيضان، أمراض الحيوانات) تجعل

[1]– زهير عماري، مرجع سبق ذكره، ص54.

[2]–مقدم عبيرات، موقع الزراعة العالمية في إطار جولة الأوروغواي والاتفاق المتوصل إليه في الجوانب الزراعية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، 2002، ص03.

[3]– أحلام عبدالجبار الكاظم، أثر الاحتراز العالمي على إقليم الساحل الليبي وعلاقة ذلك بتغيرات الإنتاج الزراعي وارتفاع تكاليفه، مداخلة مقدمة في إطار المتلقي الدولي حول: التنمية المستدامة وكفاءة استخدام الموارد المتاحة، يومي 07، 08 أفريل 2008، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص02.

الفلاحة عملا فيه الكثير من المغامرة والمخاطرة، وتمنع إقامة توازن بين التكاليف والإنتاج[1].

سابعا: التقدم العلمي البطيء أثر في الفلاحة

من الواضح أن الفلاحة فرع مهم من فروع الناتج العلمي، إذ تحتاج التجارب الفلاحية إلى وقت طويل لمعرفتها، وذلك بسبب التغيرات الطبيعية، لذلك فالتجربة الفلاحية كثيرا ما تكون صعبة وذات تكاليف باهضة، ولكنها تكون عظيمة الفائدة للمجتمع، لذا تقوم الحكومات عادة بالتجارب الفلاحية على نطاق أوسع، على أساس علمي ولأمد طويل، وتقوم بنشر هذه التجارب مجانا على الفلاحين بكافة الوسائل الممكنة.

ثامنا: تخضع الزراعة لقانون المنافسة الحرة

فالفلاح لا يستطيع السيطرة على أثمان الزراعية وعليه أن يقبل ثمن السوق، كما أن من خصائص الفلاحة والقطاع الفلاحي أن الإنتاج لا يساير انخفاض الأسعار والسبب هو أن الأرض عامل ثابت ويستمر استغلالها ما دامت تغطي التكاليف المتغيرة وبالتالي قد تنخفض أسعار المحاصيل الزراعية في الأزمات الاقتصادية بسبب وفرة المعروض[2].

المطلب الثاني: أهمية الفلاحة ومختلف أنواعها

يلعب القطاع الفلاحي دورا هاما وبارزا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لكافة الشعوب والمجتمعات وذلك بسبب الدور الذي يلعبه من أجل تلبية احتياجات الأفراد إضافة إلى أن له أهمية كبيرة في تحقيق التوازن البيئي الذي تحتاج إليه المجتمعات البشرية والكائنات الحيوانية، كما أن هناك أنواع مختلفة للزراعة سيتم استعراضها.

[1]– عبد الوهاب مطر الداهري، مرجع سبق ذكره، ص46 ،47 .

[2]– جواد سعد العارف، مرجع سبق ذكره، ص ص90–91.

الفرع الأول: أهمية الفلاحة

يمكن تفصيل الأهمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للفلاحة كما يلي

أولا: الأهمية الاقتصادية

تتمثل الأهمية الاقتصادية للقطاع الفلاحي في مايلي:

1-المساهمة في الناتج الوطني والنمو الاقتصادي والقيمة المضافة

باعتبار الزراعة كنشاط اقتصادي يمكنها أن تكون من بين مصادر نمو اقتصاد البلدان وذلك كعامل يتيح للقطاع الخاص فرص الاستثمار وتحقيق قيمة مضافة وكمحفز رئيسي للصناعات المرتبطة بالزراعة والاقتصاد الريفي غير الزراعي[1]، كما للفلاحة مكانة قوية بمختلف الفعاليات الاقتصادية الأخرى، التي تشكل الاقتصاد الوطني خاصة حين توفر له المواد الأولية، تختلف هذه المساهمات باختلاف الإمكانات والموارد الفلاحية المتاحة من دولة لأخرى، حيث تقدر حصة الناتج الفلاحي من الناتج الوطني بين 4-32% في الدول العربية[2].

2-المساهمة في توظيف العاملين:

حيث أن الزراعة المستدامة تهدف أيضا إلى تحسين الظروف المعيشية لسكان بتوفيرها لمناصب الشغل[3]، وتختلف نسبة الاستيعاب من بلد لآخر حسب الأنظمة الاقتصادية السائدة.

[1]- البنك الدولي، الزراعة من أجل التنمية، تقرير عن التنمية في العالم 2008، واشنطن، 2007، ص09.

[2]- حسين مولاي،مكانة المحاسبة التحليلية في القطاع الفلاحي، رسالة ماجستير غير منشورة، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص2.

[3]- عامر عامر أحمد، محاولة نمذجة وتقدير الفجوة الغذائية في الجزائر، مجلة الباحث،جامعة ورقلة، عدد8، 2010 ص27.

3-المساهمة في توفير الموارد المالية لخزينة الدولة

إن نمو وتوسيع القطاع الفلاحي يساهم في زيادة دخول الفلاحين والعاملين، هذا بدوره يؤدي إلى زيادة عوائد الحكومة من الضرائب المفروضة على الأرض وعلى دخول الفلاحين، وبالتالي فتطور الفلاحة من شأنه أن يوفر موارد مالية للدولة لكي تستخدمها في مجالات التنمية المختلفة[1]، السياسات الصحيحة المدعمة[2].

2-تحقيق الأمن الغذائي والقضاء على الجوع

باعتبار أن السياسة الفلاحية للدولة تعتبر أداة لتعزيز متطلبات الأمن الغذائي لكونها تهدف إلى زيادة الإنتاج الفلاحي بشقيه الحيواني والنباتي الموجه للغذاء والعمل على زيادة حجم الصادرات لسد فجوة الاكتفاء الذاتي[3]، وهكذا يتم تلبية الاحتياجات البشرية وبالتالي محاربة والقضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي.

3-المساهمة في تحقيق التوازن بين الريف والحضر

تمتلك المدن والمراكز الحضرية النصيب الأوفر من مشاريع التنمية في مختلف البلدان، مما نتج وجود تباين واضح بين مستويات التنمية في المدن والأرياف ومما لا شك أن تطوير الفلاحة والاهتمام بها سيؤدي إلى تنفيذ العديد من المشاريع التنموية في المناطق الريفية، مما يساهم في تحقيق التوازن بين الريف والحضر[4].

4-الحفاظ على العادات والتقاليد

تتصف المجتمعات القروية بسمات ثقافية مميزة من أهمها التمسك بالعادات والتقاليد الحميدة، وعدم التخلي عنها خاصة ما يرتبط منها بشخصية المجتمع الدينية

[1]- مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية، نظريات وسياسات وموضوعات، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2007 ص168.

[2]- البنك الدولي، مرجع سبق ذكره، ص01.

[3]- سفيان عمراني، سياسة التجديد الفلاحي والريفي كإستراتيجية لكسب رهان الأمن الغذائي المستدام بالجزائر،مداخلة مقدمة في إطار ملتقى الدولي التاسع حول: استدامة الأمن الغذائي في الوطن العربي، يومي 23، 24نوفمبر 2014 جامعة شلف، ص ص 6،7.

[4]- زهير عماري، مرجع سبق ذكره، ص48.

والاجتماعية، فالارتباط بالأرض الفلاحية يساعد بدوره في الحفاظ على العادات والتقاليد[1].

5-توفير الموارد الخام للقطاع الصناعي

تساهم الفلاحة بتنمية القطاع الصناعي، وذلك بإمداد الصناعة بالمواد الخام التي تقوم عليها العديد من الصناعات، كالمنسوجات، والإطارات والأثاث وغيرها من الصناعات التي لا يمكن أن تقوم دون أن تتوفر المواد الخام الداخلية في صناعتها من القطاع الفلاحي، إضافة إلى تطوير وتنمية الصناعات الغذائية، التي يتم عن طريقها امتصاص الفائض من الإنتاج الفلاحي[2].

6-المساهمة في تحسين ميزان المدفوعات والتبادل التجاري

تشكيل المنتجات الفلاحية نسبة كبيرة من السلع التي يتم تبادلها بين الدول،حيث تعتمدها الدول النامية لسد حاجاتها من الطعام وخاصة الحبوب واللحوم[3] .

ومن جهة أخرى يساهم في زيادة القدرة التصديرية، وهذا الدور يساهم من جانبه في تكوين رأس المال الضروري للتنمية كما يساهم في تأمين النقد الأجنبي عن طريق إحلال السلع المحلية الناتجة عن التوسع في الإنتاج الزراعي محل الاستيراد الزراعي وا ٍحداث تغيير في نماذج الاستهلاك والتحول نحو منتجات غذائية محلية[4].

كما أن زيادة كمية الإنتاج الزراعي بشقيه النباتي والحيواني يؤدي إلى تغطية الطلب المتزايد من هذه السلع الغذائية، وتخفيض حجم الواردات منها[5].

---

[1]- جواد سعد العارف، مرجع سبق ذكره، ص83.

[2]- - زهير عماري، مرجع نفسه، ص51.

[3]- حسين مولاي، مرجع سبق ذكره، ص04.

[4]- فوزية غربي، مرجع سبق ذكره، ص ص85، 87.

[5]-غردي محمد، القطاع الزراعي الجزائري وا ٍشكالية الدعم والاستثمار في ظل الانضمام إلى المنطقة العالمية للتجارة أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2011، 2012، ص41.

ثانيا: الأهمية الاجتماعية

تتمثل الأهمية الاجتماعية للقطاع الفلاحي في مايلي:

1-تقليص معدلات الفقر

الفلاحة أداة لتقليص معدلات الفقر،حيث أنه في عالم الفلاحة الواسع والمتنوع وسريع التغير يمكن للفلاحة توفير الفرص الجديدة لمئات من المزارعين في المناطق الريفية .

ثالثا: الأهمية البيئية

إن اهتمام بالبيئة والحفاظ عليها من الأولويات التي تسعى كافة المجتمعات إلى تحقيقها وذلك من خلال الحد من التلوث من خلال زيادة الغطاء النباتي وتوسيع المناطق المعرضة لزحف الرمال، ويمكن أن تساعد الزراعة في مكافحة الاحتباس الحراري، بحيث تكون مجال صرف للكربون من خلال الغطاء النباتي أو التربة التي تملك قدرة قصوى للتخزين[1].

الفرع الثاني: أنواع الفلاحة

يمكن توضيحها كما يلي:

1-الزراعة البدائية المتنقلة: يتوقف نوع الزراعة وتقدمها على طبيعة البيئة وعلى المستوى العلمي الذي وصل إليه شعب من الشعوب، فمثلا تحدث الزراعة المتنقلة في الأقاليم الاستوائية التي يقوم فيها المزارعون باقتلاع الغابات وزراعة الأرض، فإذا استنفذت خصوبة الأرض انتقلوا إلى أراضي جديدة غيرها[2].

[1]- زهير عماري، مرجع سبق ذكره، ص51.

[2]- جواد سعد العارف، مرجع سبق ذكره، ص92.

2-الزراعة المتخصصة: وهي التي تتخصص بزراعة محصول معين، وتعتمد هذه المزارع على التصدير كهدف أساسي، وتتميز بسهولة التصنيف والتسويق، إلا أن هناك عنصر مخاطرة عالي[1].

3-الزراعة الكثيفة: تنشأ الزراعة الكثيفة في الأماكن التي يزدحم بها السكان وترتفع قيمة الأرض الزراعية[2].

4-الزراعة الواسعة: تكون في المناطق التي تتوفر على مساحات شاسعة من الأراضي الفلاحية ولكن لا تستغل على أحسن استغلال بسبب قلة السكان أو قلة عوامل الإنتاج الزراعي الحديث وغيرها[3].

5-الزراعة المتنوعة: نجد في هذا النوع تنوع المنتجات من حيث النشاط (الزراعي، حيواني، نباتي) ومن حيث عدد المنتجات (قمح، خضر، فواكه، تربية المواشي، والطيور).

6-الزراعة المختلطة: وهي تنتج محاصيل نباتية وحيوانية، وهذا النوع يكون متكاملا وهو يماثل المزارع المتنوعة غير أنه يمتاز بوجود خطة زراعية منسقة[4].

المطلب الثالث: أسباب ضعف وتدهور القطاع الفلاحي في الدول النامية

تعاني الدول النامية من بينها الجزائر على وجه الخصوص العديد من المشاكل في قطاعها الفلاحي، ويمكن استعراض القطاع الفلاحي بها على النحو التالي:

الفرع الأول: العوامل الاقتصادية: وتتمثل العوامل الاقتصادية التي أدت إلى ضعف وتدهور الدول النامية في مايلي:

---

[1]- زهير عماري، مرجع سبق ذكره، ص54.

[2]-جواد سعد العارف، تخطيط والتنمية الزراعية، دار الراية للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2010، ص30.

[3]- زهير عماري، مرجع نفسه، ص55.

[4]- جواد سعد العارف، مرجع سبق ذكره، ص93،94.

أولا-اختلال الهيكل الاقتصادي الموروث:

لقد كان للسياسات الاستعمارية دور كبير في الاختلال الهيكلي لاقتصاديات الدول النامية إضافة لدور الشركات متعددة الجنسيات في تعميق المشكلة ويمكننا التوضيح في مايلي[1]:

1-التأثير السلبي على القطاع الفلاحي في الدول النامية: من خلال بروز ظاهرة الثنائية والمتمثلة في إنشاء أنشطة اقتصادية غير مترابطة فتظهر لنا قطاعات متقدمة وقطاعات تقليدية في نفس الوقت في البلد الواحد، إضافة لبروز أزمة الغذاء من خلال استيلائها على الأرض الزراعية الخصبة[2].

2-التأثير السلبي للشركات متعددة الجنسيات: التي كان هدفها الإنتاج من أجل التصدير مما فاقم من مشكلة الغذاء التي تتكفل به المزارع التقليدية البسيطة[3].

ثانيا-السياسات الاقتصادية: حيث تعتبر متحيزة ضد القطاع الفلاحي مما قلص من الحوافز للمنتجين المحليين في القطاع الفلاحي على حساب القطاع الصناعي، في محاولة لتقليد الدول المتقدمة، كما أنها لم تركز على الصناعات الفلاحية الغذائية التي تعتبر من أحد أهم الأنشطة الاقتصادية عالميا سواء من حيث الأهمية الاستيراتيجية فحسب تقرير المركز الدولي للدراسات العليا الفلاحية المتوسطية CIHEAM لسنة 2004 تحتل هذه الصناعة المركز الأول عالميا.

ثالثا-ضعف المستوى التقني المستخدم في الزراعة وضعف مخصصات البحث العلمي يعتبر المستوى التقني من أهم العوامل المؤثرة على الإنتاجية أيا كان نوعها سواء كانت إنتاجية زراعية أو صناعية أو خدمية، وهو المحرك الأساسي لعملية التنمية الشاملة، والمحدد لحجم الإنتاج الفلاحي ونوعيته، كما أن تحقيق فعالية إنتاجية في

[1]-محمد علي المقبلي، سياسات برامج الإصلاحات الاقتصادية وآثارها على القطاع الزراعي في الدول النامية، دار غيداء للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2012، ص ص 104- 108.

[2]- محمد علي قبلي، مرجع سبق ذكره، ص ص112- 113.

[3]- محمد علي قبلي، مرجع سبق ذكره، ص 127.

القطاع الفلاحي يكون من خلال تكوين الفلاحين والإطارات والاختصاصيين وتشجيع الشباب على العمل في القطاع الفلاحي واستخدام الوسائل الحديثة في القطاع[1].

رابعا-عدم كفاية رأس المال: يعتبر رأس المال من العناصر المهمة اللازمة لتحقيق الإنتاج الزراعي وزيادة الإنتاجية، فالزراعة الواسعة مثلا لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال توفر الآلات والمعدات الزراعية وكذا الأسمدة والبذور، وهذه كلها تتطلب أموال كافية غير أن معظم الدول النامية تعاني عدم كفاية رؤوس الأموال[2].

خامسا-ضعف مشروعات البنية الأساسية: تعتبر خدمات البنية الأساسية كالنقل بأنواعه المختلفة والطرق والاتصالات والطاقة الكهربائية من الخدمات الضرورية لأي مجتمع، وفي حالة عدم توفرها هذا الأمر يؤثر على نوعية الحياة التي تعيشها هذه المجتمعات[3].

الفرع الثاني: العوامل البشرية والطبيعية

يمكن إبراز العوامل البشرية والطبيعية التي أدت إلى تدهور القطاع الفلاحي على النحو التالي[4]:

أولا-العوامل البشرية: المتمثلة في ارتفاع معدلات النمو السكاني وتدني المستوى التعليمي وارتفاع معدلات الأمية، إضافة لانخفاض الرعاية الصحية وسوء التغذية.

ثانيا-العوامل الطبيعية: تؤثر العوامل الطبيعية في تحديد كمية ونوعية الإنتاج الفلاحي، ومن العوامل الطبيعية نذكر موقع المزرعة أو الحقل ومدى قربه من الأسواق كذلك يعتبر المناخ من أهم العوامل الطبيعية التي تؤثر على نوعية وكمية المحاصيل (درجة الحرارة، الضوء، الرطوبة، الثلج، الصقيع)، إضافة إلى التربة الزراعية وكمية المياه المستخدمة.

---

[1]- باشي أحمد، القطاع الفلاحي بين الواقع ومتطلبات الإصلاح، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، عدد 02، 2003، ص ص 109، 110.

[2]- محمد علي المقبلي، مرجع سبق ذكره، ص ص 132، 133.

[3]- محمد علي المقبلي، مرجع نفسه، ص 134.

[4]- محمد علي المقبلي، مرجع سبق ذكره، ص 121.

المبحث الثالث: تأمين القطاع الفلاحي الجزائري

إن القطاع الفلاحي بشقيه الزراعي والحيواني، وما يتفرع عن كل منهما يحتل أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني بحيث إسهامه في باقي القطاعات الأخرى، ولتدعيم القطاع الفلاحي لجأت الدولة الجزائرية إلى ما يعرف بتأمين القطاع الفلاحي باعتباره أمرا ملحا وضروريا لتغطية الأخطار التي تواجه القطاع الفلاحي.

المطلب الأول: تطور القطاع الفلاحي في الجزائر

نظرا لأهمية القطاع الفلاحي الجزائر فقد تغيرات وتجديدات تجسدت في مراحل تطوره

الفرع الأول:القطاع الفلاحي في الجز ائر قبل وخلال الاستعمار الفرنسي

في ظل الظروف التي مرت بها الجزائر خلال مرحة ما قبل وخلال الاستعمار والتي كان لها أثر على أثر القطاع الفلاحي بالدرجة الأولى على اعتباره من الركائز الأساسية للاقتصاد خلال تلك المرحلة.

أولا: القطاع الفلاحي في الجزائر قبل دخول الاستعمار الفرنسي

كانت الفلاحة في الجزائر قبل الاستعمار تمتاز بالانسجام والتجانس، حيث كان الهدف منها هو تحقيق الاكتفاء الذاتي لمواطنين، وذلك بتوفير احتياجاتهم الغذائية، يعتبر القمح من أهم المنتجات الفلاحية التي تمتاز بها الجزائر آنذاك، عكس زراعة الفواكه، أما زراعة الخضر، فكانت عبارة نشاط عائلي يهدف إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي. أما نظام الملكية فكان يعتمد على العادات والعرف والقانون الإسلامي ويقوم على ما يلي:[1]

ـأراضي العرش: هي بور يتم استغلالها بقيام كل فرد باستصلاح جزء منها، ويصبح له الحق على كهذا الجزء.

ـأراضي الملك: أراضي ذات ملكية فردية.

[1]– حسن بهلول،القطاع التقليدي والتناقضات الهيكلية في الزراعة بالجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1976، ص119.

_أراضي الأوقاف: هي مؤسسات دينية ذات منفعة جماعية، كما أنها غير مملوكة.

_الأراضي العامة: وقد وجد هذا النوع من الأراضي في الأخير، ويدعي كذلك أراضي الشعب "االبايلك"[1].

وقد كانت الزراعة في ذلك الحين تستخدم وسائل بدائية تعتمد أساسا على الجهد المبذول تهدف أساسا إلى الاكتفاء الذاتي.

ثانيا: القطاع الفلاحي في الجزائر في العهد الاستعماري

تمكنت فرنسا من تغيير وجه الاقتصاد الجزائري من خلال سياستها الاستعمارية والتي تهدف إلى السيطرة على الشعب الجزائري، وكذا استغلال إمكانياته باعتبار الزراعة النشاط الأساسي المكون للاقتصاد الجزائري، لقد كانت للتدخلات الاستعمارية الفرنسية تأثيرات سلبية، حيث كانت الجزائر تعتبر من أهم الدول النشيطة اقتصاديا في منظمة البحر الأبيض المتوسط خاصة في مجال تصدير الحبوب(القمح) الأمر الذي جعل منها مطمع اقتصادي. فعملت فرنسا على انتزاع ملكية الفلاحين ما نجم عنه هبوط متزايد في تربة الأغنام والأبقار وا إنتاج الحبوب، أي تدهور في قاعدة الإنتاج الزراعي للفلاح الجزائري[2].

الفرع الثاني:القطاع الفلاحي في الجزائر بعد الاستقلال

إن الجزائر قامت بانتهاج العديد من السياسات خلال مراحل تطور القطاع الفلاحي غير أنها اجتمعت حول هدف واحد هو ترقية وتنمية كل من إنتاج وجودة القطاع الفلاحي بالإضافة إلى المحافظة على استمرارية واستقرارية القطاع وهذا منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

أولا: التسيير الذاتي والثورة الزراعية(1962_1979)

منذ الاستقلال اتخذت الحكومة الجزائرية قرار تأميم الأراضي الزراعية والتي كانت تحت سيطرة وتسيير المستوطنين هذا تحت هدف السيطرة عليها وفرض فكرة الحرية في

---

[1]- Mohamed el Hocine ; Ben issad ; Economie du dévelappement de LAlgerie(1962_1972) office de pablications universitaires 2eme édition 1981 ; p6.

[2]- عياش خديجة، مرجع سبق ذكره، ص49.

التوجه نحو مبادئ اقتصادية معاكسة لتلك التي عاشتها المنطقة قبل الاستقلال وانتهاج الفكر الاشتراكي في تسيير مجمل القطاعات الاقتصادية بما في ذلك القطاع الفلاحي[1].

1-التسيير الذاتي للأراضي الفلاحية(1962-1971)

يعتبر المرسوم رقم2_62 المؤرخ في 1962/01/22 أول قرار يصدر في حق ملكية الأراضي الفلاحية الهادفةإلى حماية ومنع بيع الممتلكات الشاغرة وا لغاء العقود التي تم إبرامها بين الأوروبيين والجزائريين بهدف بيع الممتلكات العقارية بعد اتفاقية ايفيان، وكان هذا المرسوم يهدف إلى محاولة سيطرة الحكومة على أكبر جزء من أراضي الفلاحية التي تركها المعمرون والبالغة 250 ألف هكتار مع منح مساحات من تلك الأراضي إلى المجاهدين من أجل إدارتها جماعيا[2].

2_الثورة الزراعية(1971-1979)

نظرا للنتائج السلبية المحققة من جراء سياسة التسيير الذاتي عملت الدولة على اتخاذ مجموعة من الإجراءات، وأهمها تخفيض وسائل الإنتاج ووضعها في متناول الفلاحين المرفقة بتخفيض سعر الفائدة على القروض الفلاحية الموجهة للمزارع المسيرة ذاتيا من أجل التقليل من تكاليف الإنتاج، وفي المقابل رفع أسعار المنتجات الفلاحية بهدف رفع إيرادات الفلاحين[3]، رغم كل هذه التدابير المنتهجة من قبل الدولة بهدف حماية سياسة التسيير الذاتي إلا أنها فشلت في الوصول إلا الأهداف المسطرة مسبقا، إذ اتضح أن تحقيقها لا يتم إلا بتطبيق سياسة فلاحية شاملة يتم انتهاجها وفق إصلاح جذري للقطاع والذي تم تسميته بالثورة الزراعية حيث عملت هذه السياسة الجديدة على تطبيق شعارا الأرض لمن يخدمها وليس لمن يملكها" والذي نتج عنه خلق نوع جديد من المزارع، إلا أن هدف الثورة الزراعية

[1]- هاشمي الطيب، القطاع الزراعي في الجزائر في ظل الوفرة المالية(الفترة 2006-2013) بين الانجازات والعقبات، المتلقي الدولي التاسع في ضوء التغيرات والتحديات الدولية، جمعة حسيبة بين بوعلي بالشلف، 2014، ص3.

[2]- غربي فوزية، مرجع سبق ذكره، ص ص94-95.

[3]- بويهي محمد، القطاع الفلاحي في الجزائر ومشاكله المالية، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004، ص61.

ليست القضاء على الملكية الخاصة ولكن إعادة توزيعها بهدف الرفع من نسب استغلال تلك الأراضي[1].

ثانيا: مرحلة الإصلاح (1980-1990)

توجهت السياسات الفلاحية المنتهجة خلال مرحلة الإصلاح نحو هدف تحقيق الاكتفاء الذاتي، رغم أن تحقيق هذا الهدف يحتاج إلى تهيئة وسط تنموي ملائم لذلك ومن أجل هذا اعتمدت الجزائر على المخطط الخماسي الأول 1980-1984 ثم المخطط الخماسي الثاني 1985-1989، وعليه تم تقسيم هذه المرحلة إلى قسمين مختلفين باختلاف السياسة الفلاحية المنتهجة وذلك من خلال [2].

1_سياسة إعادة الهيكلة (1981)

مع نهاية السبعينات تفاقمت النتائج السلبية التي توصل إليها القطاع الفلاحي سواء من حيث القطاع المسير ذاتيا أو ذلك التابع للثورة الزراعية أو حتى القطاع الخاص، وعليه جاء مشروع إعادة الهيكلة 1981 إذا ستهدف هذا الإصلاح عملية إعادة إدماج تعاونيات الثورة الزراعية وتعاونيات المجاهدين ضمن الركائز المسيرة ذاتيا والتي سميت بالمزارع الفلاحية الاشتراكية وتعتبر سنة1982 تاريخ بداية تصميم سياسة الدعم الفلاحي في الجزائر وتنفيذها سنة بعد ذلك، وكذلك توجهت نحو مشروع توسيع المساحة الصالحة للزراعة من خلال قانون 1983 والمتضمن حق الملكية واستغلال لكل قطعة أرض يقوم الفلاح باستصلاحها عن طريق استخدام وسائله الخاصة.

2_قانون المستثمرات الفلاحية (قانون رقم 87.19) المؤرخ في(1987/12/08)

جاء هذا الإجراء نتيجة لما عرفته الفلاحة الجزائرية من صعوبات ومشاكل منها العجز المالي المستمر، كما أن تدهور أسعار النفط كان له أثر كبير في زيادة المديونية وأمام هذه المشاكل والصعوبات صدر قانون المستثمرات الفلاحية في 8 ديسمبر 1987

[1]-بويهي محمد، القطاع الفلاحي في الجزائر ومشاكله المالية، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004، ص61.

[2]- بويهي محمد، مرجع نفسه، ص97.

المتضمن ويشمل تطبيق هذا القانون الأراضي التالية: المزارع النموذجية والتي كانت تابعة للقطاع الاشتراكي ومؤسسات التكوين والبحث، ومعاهد التنمية.

ثالثا: مرحلة إعادة الإصلاح (1990_1999):

في ظل المشاكل العديدة التي شهدتها القطاع الفلاحي الناتج عن سوء تسيير المستثمرات الفلاحية ظهرا الإصلاح الثاني[1] والذي هدف إلى إيجاد عدة حلول للقضايا التي كانت تعيق عملية تنمية هذا القطاع خصوصا تلك المتعلقة بمشكل العقار الذي تم تأميمه في إطار الثورة الزراعية، إذ تعتبر من بين برامج هذا الإصلاح إعادة جزء من تلك الأراضي إلى ملاك الأصليين وفق مجموعة من الشروط، مع منح ملكية المستثمرات الفلاحية للفلاحين وكذلك إعطاء للفلاح حيز واسع من المرونة في نشاطاته من خلال انتهاج سياسة اللامركزية في اتخاذ القرارات، وهي ردت فعل طبيعية ناتجة عن توجه الجزائر من المعسكر الاشتراكي باتجاه اقتصاد السوق[2].

رابعا: المخطط الوطني للتنمية الفلاحية2000-2008:

لقد تم الانتظار حتى بداية سنة2000 من أجل وضع المخطط الوطني للتنمية الريفية (PNDA) والذي تطور فيما بعد ليتحول إلى المخطط الوطني للتمنية الفلاحية والريفية (PNDAR) حيث عمل هذين المخططين على توفير الموارد المالية الكافية بمساعدة الصندوق الوطني للتنظيم والتنمية الفلاحية(FNRDA) حيث تم دمج فكرة التنمية الفلاحية داخل المناطق الريفية، وا ٍنعاش مشاريع التنمية المحلية(PPDR) وكذا إيجاد الحلول لمختلف المشاكل المؤثرة على إنتاج القطاع الفلاحي[3].

---

[1]- باشي أحمد، القطاع الفلاحي بين الواقع ومتطلبات الإصلاح، جامعة الجزائر، مجلة الباحث، العدد2، 2003 ص108.

[2]- فوزية غربي، مرجع سبق ذكره، ص106.

[3]- رابح زبيري، حدود فعالية دعم الدولة في السياسة الزراعية الجزائرية ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، فيفري2004، ص02.

خامسا:إصلاح قطاع الفلاحة من خلال البرنامج الخماسي2010-2014

تقرر دعم قطاع الفلاحة بإعادة تفعيل نشاط الديوان الوطني للأراضي الفلاحية من خلال قانون الامتياز الفلاحي الذي حل إشكالية العقار الفلاحي، وهو قانون رقم10-03 المؤرخ في 15أوت2010 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة بالدولة، حيث يتم بموجبه التوقيع على دفاتر الشروط التي تسمح للفلاحين باستغلال الأراضي للتنويع استثماراتهم على مدى 40سنة، ولهم أحقية الدخول في شراكة مع أجانب للاستفادة من الخبرة الأجنبية، وانجاز سكناتهم الريفية، ويسمح لهم حق الامتياز بتوريث الأرض أو التنازل عنها للديوان الذي يقوم هو الآخر بتأجيرها لمن يخدمها[1].

المطلب الثاني: أنواع المخاطر الفلاحية

يعد القطاع الفلاحي من القطاعات الأكثر عرضة للمخاطرة في ظل التغيرات المناخية والبيئية، وسنوضح مجموعة من الأخطار التي يتعرض لها الفلاحون فيما يلي:

الفرع الأول: الأخطار التي تمس المنتجات الزراعية

من خصائص المنتجات الزراعية أنها تمتاز بسرعة تلفها وسرعة تأثرها، حتى بدرجات الحرارة الاعتيادية[2]، لذلك سنقدم بشرح مختصر لأهم الأخطار التي تمس الجانب النباتي[3].

أولا: خطر البرد: ويتمثل في الأضرار الناجمة عن الفعل الآلي لحبات البرد التي تؤثر على المحاصيل مثل: الحبوب، القش، والبقول، والأعلاف، والمحاصيل الصناعية والخضروات والأشجار والزهور، أو على البيوت البلاستيكية (البلاستيك، المحصول).

---

[1]- رزقي لِندة، ترشيد العقار الفلاحي ودوره في سد الفجوة الغذائية وتحقيق الأمن الغذائي في الجزائر من خلال البرامج التنموية(2001-2014)، المتلقي الدولي التاسع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 23-24نوفمبر، 2014، ص9.

[2]- سليمان دحو، التسويق الدولي للمنتوج الزراعي كأداة لتنمية الصادرات الجزائرية خارج المحروقات، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علوم وٱلتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص166.

[3]- عامر أسامة، دور التأمين في دعم التنمية الزراعية (دراسة حالة الجزائر خلال 2002-2013)، الملتقى الدولي التاسع، جامعة سطيف، 2014، ص ص 4-5.

ثانيا: خطر العواصف: وتتمثل في الخسائر التي تسببها الرياح القوية والتي تؤدي إلى إتلاف جزئي أو كلي للنباتات، وكذا الأشجار المثمرة، والنخيل، الكرم، البيوت البلاستيكية(البلاستيك، المحصول) والمشاتل...الخ.

ثالثا: خط الفياضانات: حيث تسبب خسارة ناجمة عن تضرر النباتات، الأشجار المثمرة ، النخيل، الكروم، البطاطا، البيوت البلاستيكية، وكذا المشاتل نتيجة اجتياح المياه الطوفانية لها، أو التسرب في القنوات التحت أرضية، أو قنوات صرف المياه، أو فيضان مياه البحر والأنهار، الينابيع، البرك والبحيرات.

رابعا: خطر الجليد: ويتمثل في الخسائر الناجمة عن تغير كثافة عامل طبيعي يسببه سقوط الجليد على أجزاء النباتات (البطاطا، البقوليات) والأشجار المثمرة والمشاتل.

خامسا: خطر الثلج: ويتمثل في الخسائر الناجمة عن انهيار أسقف البيوت البلاستيكية نتيجة تراكم الثلج عليها، مما يؤدي إلى تضرر المحاصيل.

سادسا: خطر السيريكو: ويتمثل في الخسائر الناجمة عن هبوب الرياح الساخنة والجافة، والتي تصيب أجزاء النباتات فوق الأرض والأشجار المثمرة.

سابعا: خطر الأمطار: والذي يسبب خسائر ناجمة عن سقوط أمطار على التمور الناضجة وبالتالي الإضرار بها.

ثامنا: خطر الشمس: والذي يسبب خسائر ناجمة عن التأثير السلبي لأشعة الشمس على أوراق الأشجار المثمرة والكروم مما يؤدي إلى احتراقها.

تاسعا: خطر الحريق: وهي خسائر ناجمة عن نشوب النار في مختلف المحاصيل الزراعية، كمحاصيل القمح، الأشجار المثمرة وغيرها.

الفرع الثاني: الأخطار التي تمس المنتجات الحيوانية

باعتبار أن الثورة الحيوانية لها أدوار هامة وكثيرة، حيث درج الاقتصاديون المهتمون بالاقتصاد الزراعي إلى تصنيف الحيوانات حسب موقعها من الإنتاج إلى مجموعتين حيوانات الإنتاج التي تكون الغاية من تربيتها الحصول على منتجات استهلاكية وأخرى

الغاية من تربيتها العمل على انجاز العمليات الزراعية[1]. إلا أنها لا تخلو من الأخطار والتي تعود بتأثير سلبي على الفلاح بالدرجة الأولى[2].

– **أولا: هلاك المواشي:** وهي خسائر ناجمة عن حالات الموت الطبيعي أو عن حوادث أو أمراض[3]، والتي تمس تركيبة البقر والغنم والماعز والإبل، وهناك حالات أخرى تتمثل في قتل الحيوانات بغرض الوقاية بأمر من السلطات العمومية أو شركة التأمين.

– **ثانيا: هلاك الدواجن:** وهنا تكون خسائر ناتجة عن الأمراض والتسمم، أو أوامر الذبح من السلطات العمومية أو شركة التأمين.

شكل رقم5: بعض الأخطار التي يتعرض لها الفلاحون

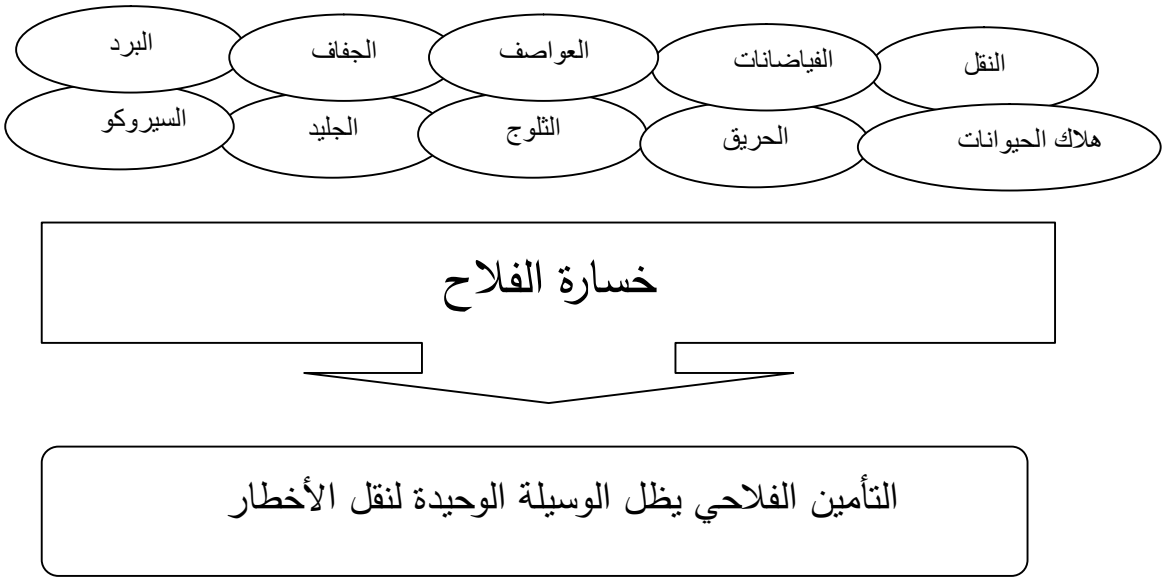

المصدر: عامر أسامة، دور التأمين في دعم التنمية الزراعية (دراسة حالة الجزائر خلال 2002–2013)، الملتقى الدولي التاسع، جامعة سطيف، 2014، ص ص 4–5.

[1]– عماري زهير، مرجع سبق ذكره، ص138.

[2]– عامر أسامة، مرجع سبق ذكره، ص5.

[3]– المادة 49 من الأمر 95–07 المتعلق بالتأمينات.

المطلب الثالث: تأمين القطاع الفلاحي في الجزائر

يتعرض القطاع الفلاحي كسائر القطاعات الأخرى لأنواع من المخاطر التي قد تلحق الضرر بطاقاته وانتاجاته وتقلل من دخله وعائده ويمكن إجمالها في المخاطر الطبيعية وأخرى متمثلة في الآفات والأمراض ونفوق الأنعام والماشية لذا تم اللجوء إلى تأمين القطاع للتصدي لمثل هذه الأخطار.

الفرع الأول: مفهوم تأمين القطاع الفلاحي الجزائري

أولا: مفهوم تأمين القطاع الفلاحي

هو ذلك التأمين الذي يقع على المحاصيل والمواشي وكذا الزراعات المروية والمستنبتات فهي بذلك" وسيلة من وسائل محاولات إدارة المخاطر بالنسبة للفلاح من أجل تحقيق هدفه الانتاجي". وعليه فالتأمين الفلاحي هي الأداة التي تحمي الفلاح من الخسائر التي قد يعاني منها عند زراعة أرضه وتربية مواشيه .

ثانيا: متطلبات التأمين الفلاحي

تقوم عملية التأمين الفلاحي على جملة من المتطلبات التي يجب السير وفقها واحترامها كي يغدو هذا التأمين حيويا ومحققا لنتائجه[1].

_فالشرط الأساسي في معظم مجالات التأمين الفلاحي، أن يكون الإنتاج الفلاحي الموجود حيويا وقابلا للدعم، ذلك بالنظر إلى مدى حيوية الاستثمار الذي يرمي الفلاح إلى تحقيقه.

_فالفلاحون المؤمنون على محاصيلهم أو ماشيتهم يطلبون هذا التأمين على المخاطر التي يمكن أن تلحق بهم، فالتأمين الجيد من شأنه التقليل من احتمالات الخسارة.

_شركة التأمين التي تمنح أو تقبل تأمين الفلاح لمحاصيله أو ماشيته أو ما يقاربها يكون على أساس استقلال شركة التأمين استقلالا اقتصاديا وتنظيميا، حيث أن القرارات والسياسية القومية يجب ألا تؤثر على أسس التأمين.

[1]– نوال سيد أحمد زين العابدين، مرجع سبق ذكره، ص30.

الفرع الثاني: منتجات تأمين القطاع الفلاحي الجزائري

سنقوم بعرض بعض منتجات التأمين الفلاحي والتي تسوق من قبل الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA والصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA من خلال الجدول التالي:

جدول رقم 5: منتجات التأمين الفلاحي:

التأمين على الإنتاج النباتي (Assurance Végétal)	التأمين على الإنتاج الحيواني (Assurance Animale)	التأمين ضد المخاطر الصناعية (Ass . Des.Industriels)
_التأمين الزراعي الشامل _التأمين الشامل النخيل _التأمين الشامل البطاطا _التأمين ضد البرد _التأمين ضد البرد والحريق معا _التأمين ضد احتراق المحاصيل _تأمين شبكة الرأي أثناء التشغيل _تأمين أشجار الفاكهة _تأمين الشامل الطماطم _التأمين الشامل الزيتون _تأمين البيوت البلاستيكية	_التأمين الشامل الأبقار _التأمين الشامل الأغنام _التأمين الشامل الخيول _التأمين الشامل الجمال _التأمين الشامل الدواجن _التأمين الشامل تربية النحل _التأمين الشامل الديك الرومي	_التنأمين ضد الحريق والانفجار _التأمين على خسارة الاستغلال بعد الحريق
		Assurance des risques simples
	التأمين على السيارات Assurance Automobile	_تأمين المسؤولية المدنية للفلاح _تأمين المسؤولية المدنية للفروسية _تأمين مسؤولية البيطري _تأمين متعدد الأخطار للسكان _تأمين الأضرار الناجمة عن المياه
	_تأمين المقطورة _تأمين الجرارات والمعدات _تأمين المعدات الزرعية المؤجرة الزراعية.	

المصدر:عماري زهير، عامر أسامة، مداخلة بعنوان دور التأمين الزراعي في تحقيق التنمية الفلاحية، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2000-2012، جامعة سطيف، 2014 ص5.

جدول رقم6: أثر التأمين على الإنتاج الفلاحي في الجزائر خلال الفترة 2002-2013

السنة	الإنتاج الفلاحي (مليون دينار)	نسبة النمو%
2002	417225.2	-
2003	515281.7	23.50
2004	580505.6	12.66
2005	581615.8	0.19
2006	641285	10.26
2007	708072.5	10.41
2008	727413.1	2.73
2009	931349.1	28.04
2010	1015258.8	9.01
2011	1183216.1	16.54
2012	1421693.3	20.15
2013	1627762	14.49

المصدر: عامر أسامة، دور التأمين في دعم التنمية الزراعية، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة2002-2013، الملتقى الدولي التاسع، جامعة سطيف، 2014 ص ص10 .11

يمكن توضيح أثر التأمين على الإنتاج الفلاحي في الجزائر خلال الفترة 2002-2013 بالشكل رقم 06:

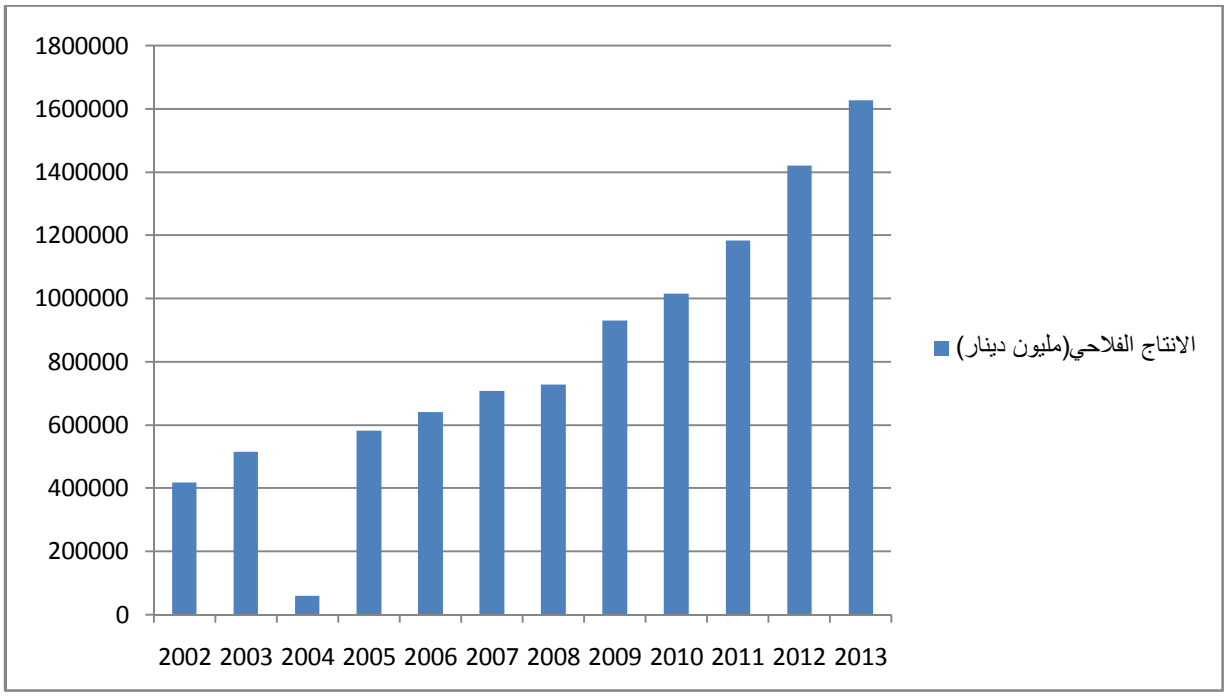

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على الجدول رقم(6)

_من خلال الجدول السابق نلاحظ أن نسبة مساهمة اشتراكات التأمين الفلاحي في التأمين على الأضرار ككل ضئيلة جدا، كما أن معظم هذه الاشتراكات قد يتعلق بالتأمينات الإجبارية، وهذا يدل على نقص الثقافة التأمينية لدى الفرد الجزائري، كما نلاحظ أن الطلب على التأمين الفلاحي يشهد ازديادا ملحوظا بعد سنة2007، وذلك لعدة أسباب من بينها نذكر مايلي: _إرتباط المخاطر الفلاحية بالتغيرات المناخية، وهي المرشحة للاستمرار.
_الزراعة التجارية في تطور مستمر وتطوير نماذج التأمين الفلاحي عملية مغرية للمؤمن والمؤمن له.

_تعرض الفلاحة لمخاطر جديدة، وخاصة الأمراض التي تقلل الإنتاجية.

الفرع الثالث: أهمية تأمين القطاع الفلاحي الجزائري

في حالة تبني برنامج تأمين فلاحي مناسب قابل للتطبيق يقبل به الفلاحون وله فرص كبيرة للنجاح في الإقليم، فان ذلك له تأثير ايجابي وأهمية بالغة على القطاع الفلاحي نفصل فيها كالآتي[1]:

-الخروج من دائرة الإنتاج وخاصة لدى صغار الفلاحين الذين لا تمكنهم مقدرتهم المالية من تحمل الأخطار الكبيرة والمتوالية.

-التأمين الفلاحي في حالة تطبيقه يمكن أن يكون بديلا الإسهام الدولة في مجال تقديم المعونات والاغاثات خلال سنوات نقص الغذاء للمجتمعات وبالتالي فانه يمثل دعما غير مباشر يؤدي إلى تحقيق الآثار المترتبة على الكوارث والمجاعات على ميزانية الدولة.

-تمكين الفلاح من استغلال كافة إمكاناته بالدرجة القصوى في الإنتاج بسبب الاطمئنان وبالتالي فان التأمين الفلاحي يحقق زيادة الإنتاج.

-يساهم التأمين في تخفيف حدة الفقر للمنتجين الفلاحين المعتمدين أساسا على الزراعة خاصة في الريف وبالتالي تحقيق الأمن الاقتصادي لشرائح كبيرة من المجتمع وذلك مردود سياسي واقتصادي.

-ضمان دخول مالية يمكن استخدامها وتوظيفها في الاستثمارات التي تخدم الاقتصاد بما في ذلك النشاطات الفلاحية

يساعد التأمين الدولة في توجيه زراعة محصولات معينة في مناطق بعينها وا ٍتباع أساليب إنتاج زراعي حسب ما تقتضيه سياسات الدولة كما أن يعين الدولة في تطبيق واستقرار سياستها التصديرية.

[1]- عملي زهير، عامر أسامة، مداخلة بعنوان دور التأمين الزراعي في تحقيق التنمية الفلاحية، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2000-2013، جامعة سطيف، 2014، ص7.

جدول رقم7: تطور رقم أعمال التأمين الفلاحي في الجزائر خلال الفترة2002-2013

السنة	رقم أعمال التأمين الفلاحي(مليون دينار)	نسبة النمو	إجمالي رقم أعمال قيمة التأمين(مليون دينار)	مساهمة التأمين الفلاحي في قيمة التأمين%
2002	1217	-	29008	4.20
2003	1110	-8.79	31273	3.55
2004	968	-12.79	35849	2.70
2005	738	-23.76	41647	1.77
2006	569	-22.90	46504	1.22
2007	520	-8.61	53861	0.97
2008	717	37.88	68009	1.05
2009	1044	45.61	77678	1.34
2010	1237	18.49	81082	1.53
2011	1626	31.45	87389	1.86
2012	2244	38.01	99389	2.26
2013	2792	24.42	113961	2.45

المصدر: عامر أسامة، دور التأمين في دعم التنمية الزراعية، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة2002-2013، الملتقى الدولي التاسع، جامعة سطيف، 2014 ص 12.

-هناك تطور ملحوظ في رقم أعمال التأمين الفلاحي من 1217 مليون دينار (الحد الأدنى سنة 2002) إلى 2792 مليون دينار(الحد الأقصى سنة 2013) فهذا يمثل ارتفاع محسوس في رقم أعمال التأمين الفلاحي حيث بلغت نسبة 24.42% سنة 2013 بعدما كانت متقهقرة إلى غاية 2007.

-فإرتفاع رقم أعمال التأمين الفلاحي في السنوات الأخيرة يدل على إقبال الفلاحين على تأمين منتجاتهم على اختلافها.

-كما أن عناك ارتفاع في قيمة إجمالي رقم الأعمال قيمة التأمين من 29008 مليون دينار سنة 2002 إلى 113961 مليون دينار سنة 2013 كحد أقصى حيث برزت مساهمة التأمين الفلاحي في قيمة التأمين الفلاحي والتي قدرت بـ 4.20% كحد أقصى وهذا سنة 2002 إلا أنها شهدت انخفاض بعد هذه السنة وهذا راجع إلى ضعف القطاع الفلاحي في حد ذاته على غرار باقي القطاعات الأخرى.

خلاصة الفصل:

استوجب علينا تشخيص واقع القطاع الفلاحي الجزائري نظرا لأهميته واعتباره من أكثر القطاعات حساسية في الاقتصاد كما أنه البديل الأكثر نجاعة.

لهذا عرف القطاع الفلاحي الجزائري مراحل تطور عديدة خصوصا بعد 1962 وتمثلت في مضمونها في جملة من الإصلاحات فمن نظام التسيير الذاتي إلى قانون الثورة الزراعية ثم إعادة الهيكلة والمخطط الوطني للتنمية الفلاحية وكذا البرنامج الخماسي وغيرها وبالرغم من هذه الإصلاحات بقي القطاع الفلاحي يتخبط في العديد من المشاكل وكذلك جملة من الأخطار والتي تعتبر بمفهومها الواسع تحديا كبيرا يواجه القطاع الفلاحي، حيث أن هذا التحدي يخلق عبئا اقتصاديا واجتماعيا يعيق تطور القطاع الفلاحي ويؤثر سلبا على تنميته.

ونظرا لاختلاف أنواع الأخطار وضرورة توفر جملة من الشروط لتصدي لمثل هذه الأخطار التي تعيق القطاع الفلاحي أصبحت هناك ضرورة ملحة لقطاع التأمين على اعتباره بمثابة الحل وذلك من خلال الدور الرئيسي الذي تلعبه هيئات التأمين في المنظومة الاقتصادية بشكل عام والقطاع الفلاحي بشكل خاص وذلك بتغطيتها للأخطار وتعويض الفلاحين مما يؤدي إلى تشجيعهم وتحفيزهم على الإنتاج.

-لعل من أهم هيئات التأمين الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي فرع شلغوم العيد والدور الذي يلعبه في تغطية الأخطار الفلاحية وسنفصل فيه أكثر في الفصل الموالي.

الفصل الثالث:دراسة ميدانية بالصندوق الجهوي للتعـاون الفــلاحي CRMA

–فــرع شلغوم العيد–

تمهيد

تعد التعاونيات الفلاحية الرائدة بلا منازع فيما يتعلق بالتأمينات الفلاحية والتي تواجه حاليا التغيرات التي يعرفها محيطها بعد انفتاح سوق التأمينات على المنافسة، وذلك شرعت في تلبية الاحتياجات الجديدة لتي عبر عنها مشتركوها وكذا التكيف مع متطلبات المنظر الاقتصادي الجديد.

يقدم الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي خدماته من خلال شبكته المتكونة من 67 صندوق جهوي و394 مكتب محلي وتوجه هذه الخدمات إلى زبائنه المتمثلين في أهالي العالم الريفي والفلاحي والمستثمرين في القطاع الفلاحي وفي مجالات تأمين الأملاك.

ونخص بالذكر هنا الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي، وذلك من خلال المباحث التالية:

-المبحث الأول: بطاقة تقنية حول الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي.

-المبحث الثاني: الإجراءات المتخذة من طرف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي.

-المبحث الثالث: تغطية المخاطر الفلاحية من طرف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي.

المبحث الأول: بطاقة تقنية حول الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي –فرع شلغوم العيد–

نحاول في هذا المبحث التعرف على واقع التأمين الفلاحي في الجزائر وكذا محاولة إلقاء الضوء على تطبيق هذه العملية على أرض الواقع وذلك من خلال دراسة ميدانية الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي –فرع شلغوم العيد–

المطلب الأول: مفهوم الجهوي للتعاون الفلاحي –فرع شلغوم العيد–

سنحاول إعطاء لمحة شاملة حول الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي –فرع شلغوم العيد– بهدف التعريف بالصندوق من خلال مايلي[1]:

الفرع الأول: التعريف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي –فرع شلغوم العيد–

الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي –فرع شلغوم العيد– الذي كا ن فيما سبق يسمى بالصندوق المحلي للتعاون الفلاحي حسب مرسوم التنفيذي رقم 95–97 المؤرخ في 01 ذو القعدة 1415 الموافق لـ: 1أفريل 1995 والذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لصناديق التعاضدية الفلاحية ويضبط الروابط القانونية والتنظيمية فيما بينها، حيث يشرف عليها الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي والذي أنشئ في سنة1972، ومقره في الجزائر العاصمة.

يتكون الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي –فرع شلغوم العيد– من أشخاص طبيعيين ومعنويين يمارسون نشاطاتهم في القطاعات الفلاحية و النشاطات الملحقة والذين يتبنون هذه القوانين الأساسية والذين يكتتبون حصصا تمنحهم صفة الشريك بالإضافة إلى قبوله منتفعين آخرين إلى جانب الشركاء.

–لكن تم إلغاء الصناديق المحلية من مجموع الصناديق التعاضدية الفلاحية وذلك حسب المرسوم التنفيذي التعديلي رقم99–273 المؤرخ في 22 شعبان 1420هـ الموافق لـ

[1]– معلومات مقدمة من الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي – فرع شلغوم العيد–.

30 نوفمبر 1999 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم95-97 فأصبحت تسمى بالصناديق الجهوية للتعاون الفلاحي.

_وقد أنشئ الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي _فرع شلغوم العيد ولاية ميلة بتاريخ 10 أكتوبر 1997كان تابع للقرض الفلاحي التعاوني ثم انفصل في 2000/1/1 كما توجد مجموعة من الفروع أو الصناديق للتعاون الفلاحي على مستوى ولاية ميلة وهي:

-الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بميلة.

- الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي فرجيوة.

- الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي تلاغمة.

- الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي رجاص.

- الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي واد العثمانية في طور الانجاز.

الفرع الثاني: الشكل القانوني لصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA (فرع شلغوم العيد)

يتكون الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي -فرع شلغوم العيد- من أشخاص طبيعيين يمارسون نشاطاتهم في قطاعات الفلاحة، ويتبنون قانونه الأساسي ويكتبون حصصا تخول لهم صفة الشريك وتقدر قيمة الحصة لكل شريك بـ 2000دج، وقد تزيد عن ذلك حيث يبلغ عدد المساهمين في الصندوق 40 شريك، وانطلق برأسمال قدره 2000.000دج.

-الأشخاص الذين يحق لهم اكتساب صفة الشريك في الصندوق هم:

*الفلاحين الأجراء والفلاحين الملاك.

*المستغلين في الميدان الغابي والمنتوجات الغابية.

*المهن الفلاحية وملحقاتها المتعلقة بالإنتاج الفلاحي.

*الجمعيات أو المنظمات المهنية التي تمارس نشاطاتها في القطاع الفلاحي أو في الوسط الريفي.

*التعاونيات المكونة لمحيط الإنتاج الفلاحي.

*الجمعيات أو المنظمات المهنية التي تمارس نشاطاتها في القطاع الفلاحي أو في الوسط الريفي.

*التعاونيات المكونة لمحيط الإنتاج الفلاحي.

*الهيئات والدواوين والمنشآت التي تعمل في القطاع الفلاحي وفي الوسط الريفي.

كما أنه للصندوق الجهوي بطبيعة الحال مجموعة من الإيرادات وتقابلها نفقات.

أولا: إيرادات الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي: وتتمثل فيما يلي:

-مداخيل خدماته.

-مداخيل رؤوس أمواله والأملاك العقارية والمنقولة.

-أرباح مساهمته.

-الهبات والوصايا والإعانات من كل نوع.

ثانيا: نفقات الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي: وتتمثل فيما يلي:

- مساهمات في تسوية عمليات الخدمات.
- نفقات التسيير
- نفقات الاستثمار والتجهيز
- تكاليف تسيير المنشآت الاجتماعية والاقتصادية.

المطلب الثاني: أهداف ووظائف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA –فرع شلغوم العيد–

إن المناخ الاقتصادي الجديد الذي تشهده القطاعات ومختلف هيئاتها ومؤسساتها أوجب على الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي أن يلعب دورا أكثر ديناميكية وأكثر فعالية في تمويل الاقتصاد الوطني من جهة، وتدعيم القطاع الفلاحي ومركزه التنافسي من جهة أخرى وا ٍعادة النظر في أساليب التنظيم وتقنيات التسيير التي يتبعها الصندوق والعمل على ترقية منتجاته وخدماته التأمينية.

الفرع الأول: أهداف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي

الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي (فرع شلغوم العيد) من وراء نشاطاته في قطاع التأمين يسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المسطرة يمكن إيجازها في النقاط التالية:

–تسهيل العمليات المالية التي يقوم بها شركاؤه، والعمليات المتصلة بصفة مباشرة بالإنتاج الفلاحي والغابي.

–توسيع وتنويع مجالات تدخل الصندوق كمؤسسة تأمينية شاملة.

–توسيع نوعية وجودة الخدمات.

–التنمية الشاملة للقطاع الفلاحي والعالم الريفي.

–تحسين العلاقات مع العملاء.

–ترقية النشاطات الفلاحية والحرفية والصناعات المتصلة بالزراعة.

وبغية تحقيق تلك الأهداف قام الصندوق بتهيئة الشروط للانطلاق في مرحلة جديدة بحيث أقام وسائل تقنية حديثة وأجهزة معلوماتية، كما بذل القائمون على الصندوق مجهودات كبيرة لتأهيل موارده البشرية، وترقية الاتصال داخل وخارج البنك، مع إدخال تعديلات على التنظيمات والهياكل الداخلية للصندوق، كما سعى إلى التقرب أكثر من العملاء وهذا بتوفير

مصالح تتكفل بمطالبهم وانشغالاتهم والحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات الخاصة باحتياجاتهم.

الفرع الثاني: وظائف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي

وفقا للقوانين والقواعد المعمول بها في المجال التأميني، فان الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي مكلف بالقيام بالوظائف التالية[1]:

_القيام بعمليات تأمين الأملاك والأشخاص في القطاعات التي تخصه، سواء لحساب أو كوسيط مع الصندوق الوطني.

_تطوير العمليات المالية لصالح شركائه ولغيره من المنتفعين.

_يتكفل تحت مسئولية الصندوق الوطني بتجسيد المساهمات المالية والمساعدة والدعم التي ستقررها الدولة أو الهيئات الأخرى وتنفيذ العمليات التي يبادرها الصندوق الوطني.

إستلام ملفات التأمين وا ٍعطاء الموافقة المبدئية على هذه الملفات، ثم المتابعة التقنية للأصول المؤمنة.

_سداد الدين بالنسبة لشركائه الذين يقترضون أمام الصندوق الوطني.

_يقوم بالوساطة المالية بين الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية وشركائه.

_فبصفة عامة يقوم الصندوق الجهوي بممارسة بطريقة مباشرة النشاطات والخدمات لصالح منخرطيه والمنتفعين له.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للصندوق الجهوي الفلاحي _فرع شلغوم العيد_

للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي له هيكل تنظيمي كباقي الهيئات، والذي يسمح له بأداء أدواره المختلفة على أكمل وجه.

[1]– معلومات مقدمة من الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي – فرع شلغوم العيد–.

الفرع الأول: أجهزة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي – فرع شلغوم العيد–

يتكون الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي – فرع شلغوم العيد– من ثلاثة أجهزة هامة تتمثل فيما يلي [1]:

أولا: الجمعية العامة: وتتكون من كل الشركاء المقبولين قانونيا، ولكل شريك صوت واحد فقط وتجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرة كل سنة، وفي دورة استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون ذلك أما بطلب من ثلثي أعضائها على الأقل وبطلب من مجلس الإدارة أو بطلب من مدير الصندوق الجهوي بعد استشارة الصندوق الوطني:

–وللجمعية العامة الاختصاصات التالية:

1_تنتخب بورقة اقتراع سرية مجلس الإدارة.

2–تصادق على تقرير النشاط الذي يعرضه مجلس الإدارة.

3_تصادق على تقرير محافظ الحسابات.

4_تصادق على حسابات السنة المالية المنصرمة.

5تداول اقتراحات توزيع الفو ائد المالية المنصرمة وتصادق عليها.

6_تداول على برنامج النشاط التقريري الذي يقدمه مجلس الإدارة وتصادق عليه.

7_تصادق على النظام الداخلي.

ثانيا: مجلس الإدارة: ويتكون من خمسة أعضاء منتخبين من بين الشركاء والذين يتم انتخابهم لمدة أربع سنوات وتجتمع مرة كل شهرين وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين في الاجتماع وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وينتخب مجلس الإدارة رئيسا من بين أعضائه وللرئيس المبادرة في عقد الاجتماعات الخاصة بالمجلس ويتحدد مع المدير جدول أعمالها وتاريخ انعقادها

[1]– معلومات مقدمة من الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي – فرع شلغوم العيد–.

كما يرأس الجمعية العامة، ولا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلاثة من أعضائه على الأقل.

ولمجلس الإدارة الصلاحيات التالية:

1-يداول على كل المسائل التي لا تدخل ضمن اختصاص الجمعية العامة أو المدير.

2_يدرس ويحلل الحسابات السنوية.

3_ يقدم للجمعية العامة تقرير النشاط.

4_يفصل في اقتناء الممتلكات وانجازها والتنازل عنها.

5_يوافق على مخططات توظيف الأموال والاقتراضات.

ثالثا: المدير: ويتم تعيينه من قبل مجلس الإدارة للصندوق الجهوي نظرا لقيام هذا الأخير على شركاء الصندوق، حيث لا يمكن للمدير المعين المشاركة في مجلس الإدارة بعد تعيينه كمدير للصندوق الجهوي، ويتولى المدير بوجه عام تسيير الصندوق الجهوي، عن طريق تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، وتمثيل الصندوق في أعمال الحياة المدنية من قبول أو عدم قبول بعض الشركاء كما يعمل على تمثيل الصندوق أمام العدالة في حالة نشوء نزاعات مع الغير.

كما سبق ذكره، فيما يخص أجهزة الصندوق حول المدير وكيفية تعيينه، كما سنتطرق إلى المهام التي يقوم بها المدير وهي كما يلي:

1_ينفذ قرارات مجلس الإدارة التي يضعها.

2_يمثل الصندوق الجهوي في كل أعمال الحياة المدنية وأمام العدالة.

3_يتمتع بالسلطات السليمة على جميع مستخدمي الصندوق.

4_يسهر على تسيير الصندوق وتنظيمه.

5_يمكن أن يفوض جزءا من سلطاته لمساعديه المباشرين.

رابعا: الأمانة العامة (الإعلام والاتصال): إن الأمانة العامة تعتبر الساعد الأيمن لمدير الصندوق، حيث تسهل أعماله، كما تسهل عمليات المصالح من جهة أخرى وأهم أعمالها.

1_استقبال العملاء لفتح الحسابات، حيث يتم فتح عدة أنواع من الحسابات في الصندوق نذكر منها:

أ_حساب الشيكات: وتفتح للموظفين والتعاونيات والهيئات غير التجارية.

ب_حسابات جارية: تفتح للتجار والفلاحين وكل الهيئات التجارية.

ج_حسابات الادخار: ويتم فتح دفتر الادخار لكل شخص طبيعي، ويمكن أن يكون هذا الحساب بفائدة سنوية أو بدون فائدة.

2استقبال وا إرسال المكالمات الهاتفية والفاكسات.

3استقبال وا إرسال البريد.

خامسا: مصلحة الصندوق: تعتبر هذه المصلحة من أهم المصالح في الصندوق حيث تتم خلالها مختلف العمليات المصرفية، من إيداع وسحب وكذلك معرفة الوضعية المالية للصندوق من خلال تحليل الميزانية محاسبيا وحساب النتيجة يوميا سواء كانت سلبية أو ايجابية.

_والعمليات الأساسية في الصندوق تتعلق بالدفعات النقدية أي الإيداعات وعمليات سحب النقد، حيث تتم عمليات الإيداع للأموال إما:

1_من طرف صاحب الحساب.

2_من طرف شخص آخر لفائدة صاحب الحساب.

_أما عملية السحب فتكون إما:

1_من طرف صاحب الحساب نفسه.

2_من طرف شخص آخر بتفويض من صاحب الحساب.

سادسا: مصلحة الحافظة المالية: حيث يتم في هذا القسم استقبال الشيكات والسندات بمختلف أنواعها أين يتم تحصيلها أو خصمها:

1_**عملية التحصيل:** يتم بواسطتها دفع قيمة الورقة التجارية في تاريخ الاستحقاق ويأخذ البنك عمولة عن هذه العملية.

2_**عملية الخصم:** وهي عبارة عن قرض قصير الأجل عن طريقه يقوم البنك بعملية تسديد للورقة التجارية لزبونه الحامل لها (بمعنى الحصول على قيمة الورقة قبل موعد الاستحقاق) ومقابل ذلك يحصل على فوائد الخصم عن المدة في يوم الخصم إلى تاريخ الاستحقاق.

سابعا: مصلحة المقاصة والتحويلات: هذا القسم له علاقة مباشرة بغرفة المقاصة بالبنك المركزي، وتتم العملية باجتماع ممثلي أقسام المقاصة لكل بنك مع مسئول الغرفة وهو ممثل عن البنك المركزي ومن خلال هذا الاجتماع يقومون باستبدال البنوك الأخرى ووفقا لهذه العملية يعرف البنك ماله وما عليه اتجاه البنوك الأخرى، ويهتم كذلك بعمليات الخصم للزبائن الذين يملكون ثروات، حيث يقومون بتقديم طلب للصندوق لخصم بعض السندات فبقوم هذا الأخير تقديم السندات إلى البنك المركزي لإعادة خصمها، وهذا للحصول على سيولة وتتم هذه العمليات مقابل معدلات خصم.

_أما عملية التحويل فيتم فيها نقل مبلغ من حساب بأمر من صاحب الحساب إلى حساب شخص آخر، وهناك عدة أنواع من التحويلات هي:

1_**التحويل الداخلي:** يكون في حالة ما إذا كان الحسابين اللذين لهما علاقة بعملية التحويل تحت إشراف بنفس البنك.

2_**التحويل الخارجي:** يكون في حالة ما إذا كان الحسابين اللذين لهما علاقة بعملية التحويل في بنكين مختلفين.

3_**التحويل في نفس المكان أو في نفس المنطقة:** يكون في حالة ما إذا كان الحسابين اللذين لهما علاقة بعملية التحويل في نفس المنطقة.

4_**التحويل في مكانيين مختلفين:** يكون في حالة ما إذا كان الحسابين اللذين لهما علاقة بعملية التحويل في منطقتين مختلفتين.

ثامنا: مصلحة المنازعات: وتتمثل مهام هذه المصلحة في حل مختلف النزاعات والمشاكل التي تواجه الزبون في الصندوق وكذلك مشاكل الصندوق مع البنوك الأخرى.

ومخطط الهيكل الإداري لصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي _فرع شلغوم العيد_

مخطط رقم 7: الهيكل التنظيمي لصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي _فرع شلغوم العيد_

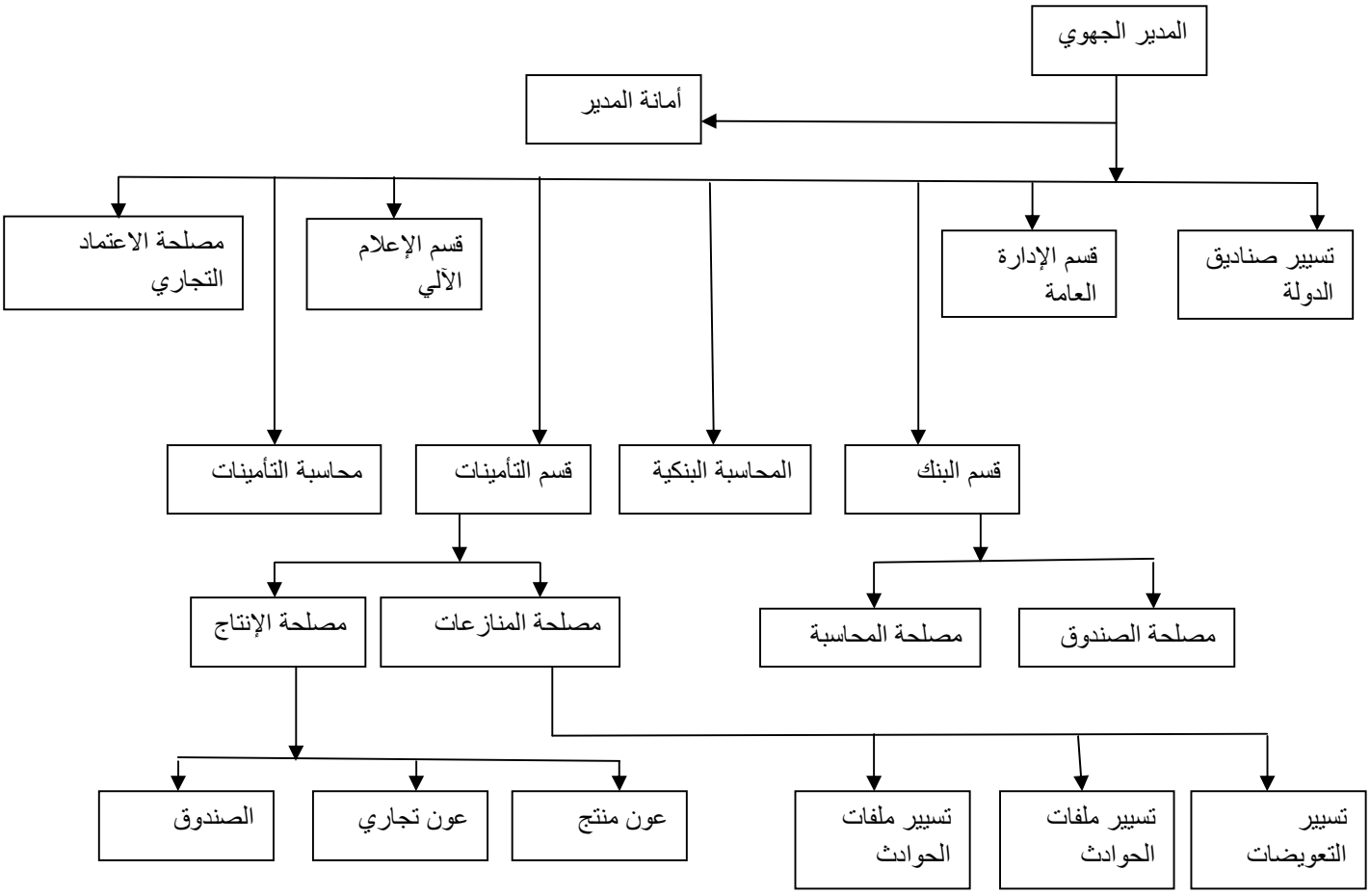

المصدر: وثائق الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي –فرع شلغوم العيد– 2017

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لقسم التأمينات

ينقسم الهيكل التنظيمي لقسم التأمينات بالصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي إلى:

أولا: المدير الجهوي: هو المسؤول الأول عن التسيير الحسن للصندوق، ويقوم بتوفير الإمكانيات الضرورية من أجل تحقيق الأهداف المراد الوصول إليها، ومن بين الأعمالأيضا مراقبة ومتابعة الوثائق واتخاذ القرارات وا إصدار الأوامر لتنظيم العمل.

ثانيا: أمانة المدير: وهي الكتابة الخاصة بالمدير تقوم بتسجيل البريد الوارد والصادر وتحضير مواعيد استقبال المدير والاجتماعات مع العمال.

ثالثا: قسم الإدارة العامة: تسهر على التموين داخل المؤسسة من أوراق وآلات ومعدات، كما تقوم بتسيير العمال وتكوينهم تكوين يضمن العلاقات بين المؤسسة والجهات الأخرى كالضمان الاجتماعي والمؤسسات التأمينية الأخرى.

رابعا: قسم المحاسبة: هو مرآة المؤسسة يعمل على ترجمة المعلومات التقنية إلى معلومات حسابية دقيقة في أوقات محددة، كما يقوم بعمليات المحاسبة للصندوق وا إعداد الميزانيات وجداول المراجعة.

خامسا: قسم الإعلام الآلي: يقوم بتحضير الإحصائيات المطلوبة لجميع المصالح وكتابة مختلف الوثائق وتخزين المعلومات.

سادسا: قسم التأمينات: ومن بين المهام التي تقوم بها مراقبة ومراجعة عمليات التأمين المختلفة والإشراف والتوجيه.

سابعا: مصلحة الإنتاج: تعتبر من أهم المصالح على مستوى الصندوق الجهوي بحيث تقوم بالمراقبة ومراجعة واكتتاب العقود، وتتكون من الصندوق وعون تجاري وعون منتج بحيث هذين الأخيرين يقومان باكتتاب العقود حسب اختصاصهما.

ثامنا: مصلحة المنازعات: وهي مختصة في تلقي التصريحات بالنكبة والحوادث من أجل دراسة الملفات وتعويضهم وتنقسم إلى ثلاث:

_تسيير الحوادث الجسمانية.

_تسيير ملفات الحوادث المادية.

_تسيير ملفات التعويضات الفلاحية.

مخطط رقم 8: الهيكل الخاص بقسم التأمينات

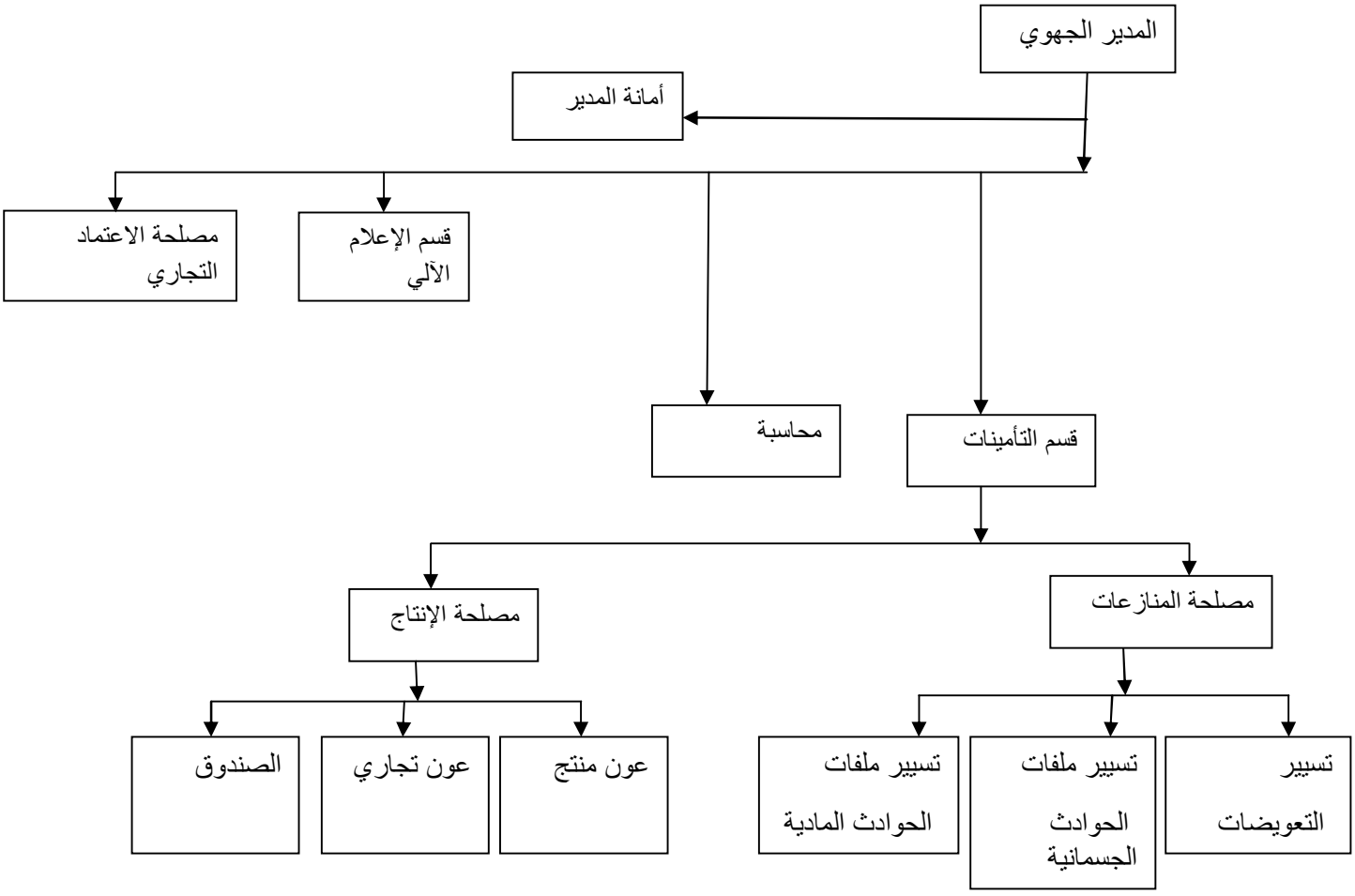

المصدر: وثائق الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي –فرع شلغوم العيد– 2017

المبحث الثاني: الإجراءات المتخذة في عملية التأمين للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي _ فرع شلغوم العيد_

يسعى الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي _ فرع شلغوم العيد_ الى ضم الفلاحين بعد تأمين ممتلكاتهم الفلاحية وبصيغة قانونية تحت لواء الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي وهذا باتخاذه لجملة من الإجراءات للقيام بعملية تأمين المنتجات الزراعية والحيوانية من الأخطار المختلفة.

المطلب الأول: آلية سير عمليات التأمين الفلاحي

تحسبا للكوارث الطبيعية التي أتلفت المحاصيل وكذا انتشار الأمراض والأوبئة التي تهدد الثورة الحيوانية يقوم الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي _فرع شلغوم العيد_ بمجموعة من العمليات وهذا من أجل تأدية مهامه على أكمل وجه وتأمين أكبر عدد من الفلاحين.

الفرع الأول: تدفق المعلومات وتحليل مناصب العمل والوثائق

يقوم الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي _ فرعى شلغوم العيد_ بتحصيل وجمع المعلومات التي تساعده في القيام بعمليات التأمين وكذا تحليل مناصب العمل والوثائق[1].

أولا: بيان تدفق المعلومات

تعتبر أهم خطوة في عملنا هذا كونها النواة الأساسية التي يتم بها التوصل إلى المعلومات ويعتمد عليها في تحديد مقدار التعويض في حال حدوث الخطر المؤمن ضده وعلى هذا الأساس يتم جمع كل المعلومات المدققة والإحاطة بكل جوانبه وتقييم الوضعية المادية تقييما موضوعيا حيث تتجمع كل المعطيات لدى قسم التأمين بالصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي مع توضيح كل وسائله وتقنياته.

[1]– معلومات مقدمة من الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي – فرع شلغوم العيد–.

مخطط رقم9 : بيان تدفق المعلومات

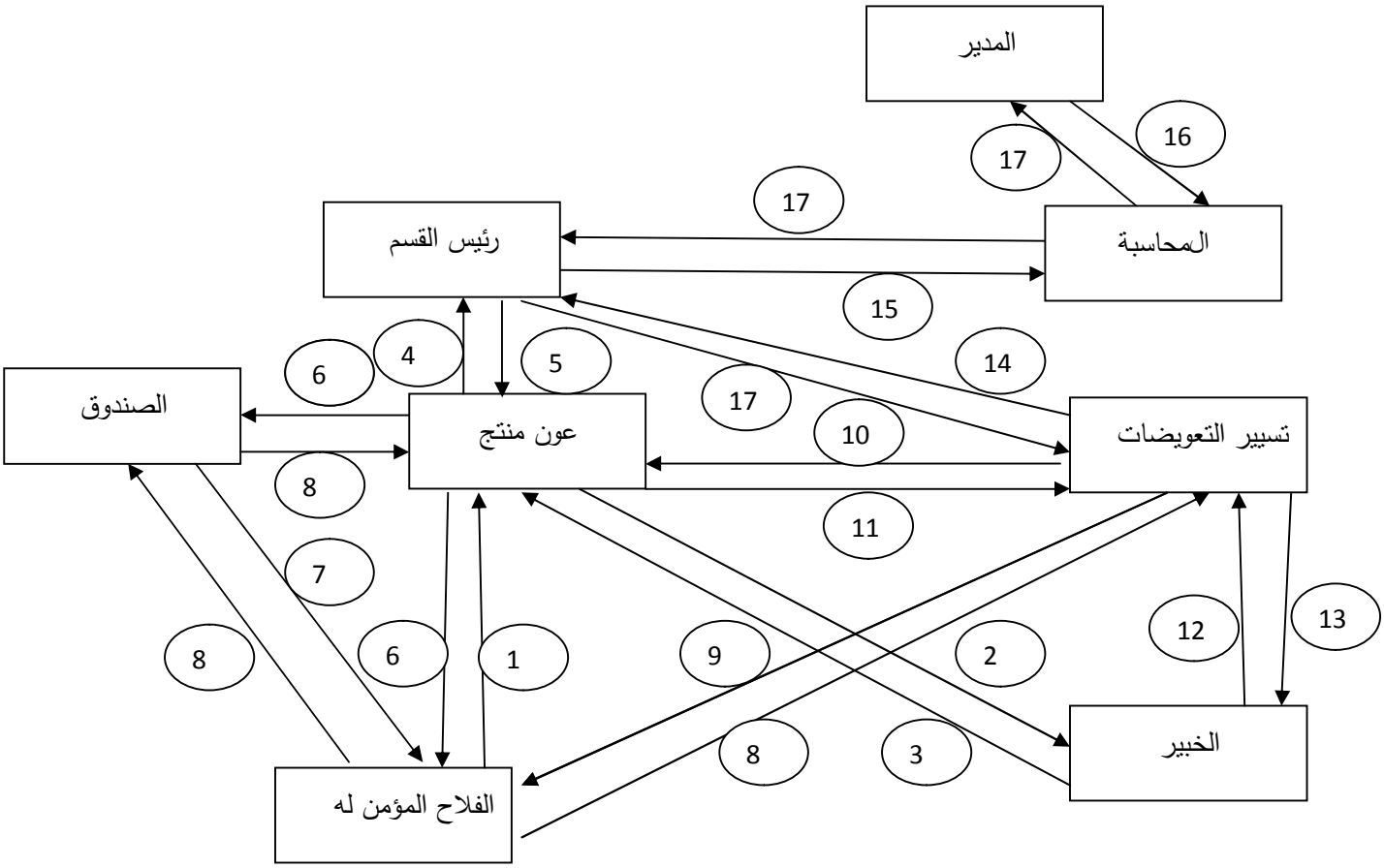

المصدر: وثائق الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA فرع شلغوم العيد 2017.

العمليات المنجزة:

1طلب التأمين.

2_الطلب من الخبير للقيام بالمعاينة.

3_إعطاء المعلومات للصندوق.

4_بعد اكتتاب العقد وحساب الأقساط إعطاء نسخة منه لرئيس القسم.

5_بعد المصادقة والإمضاء يرجع العقد للعون المنتج.

6_إعطاء نسخة من العقد للفلاح.

7_إرسال كشف دفع الأقساط.

8_دفع الأقساط واثبات قبض الأقساط.

9_طلب تصريح بالنكبة.

10_طلب نسخة من عقد التأمين.

11_إرسال نسخة من عقد التأمين.

12_بعد معاينة عقد التأمين، الطلب من الخبير القيام بمعاينة النكبة.

13_يقوم الخبير بإعطاء المعلومات الكافية عن النكبة.

14_إرسال الملفات للمصادقة والإمضاء.

15_إرسال الملفات للمصادقة والإمضاء وتحرير الشيكات.

16_إرسال الملفات للمصادقة والإمضاء.

17_إرجاع الملفات بعد المصادقة والإمضاء.

ثانيا: دراسة مناصب العمل

في هذه الحالة تتم دراسة أماكن العمل المتواجدة على مستوى الصندوق المعني ولذلك ركزنا في موضوعنا على دراسة قسم التأمينات

***قسم التأمينات=** عدد المصالح: مصلحتان

_مصلحة الإنتاج

_مصلحة المنازعات

***عدد المناصب=**07 مناصب

*الرتبة: رئيس قسم

عون منتج _تسيير ملفات حوادث جسمانية

عون تجاري _تسيير ملفات حوادث مادية

الصندوق – تسيير التعويضات الفلاحية

*المهام: عون منتج : إبرام العقد

*أمين الصندوق: قبض الأقساط المالية

*عون تسيير التعويضات الفلاحية: الأمر بالتعويضات.

ثالثا: دراسة الوثائق وتحليلها

هذه الدراسة عبارة عن معاينة للوثائق والسجلات المستعملة في مصلحة الإنتاج تتمثل الوثائق المستعملة في:

الوثيقة: عبارة عن وسيلة تخزين للمعلومات حيث تقوم باستقبالها وتحويلها وهناك نوعين من الوثائق:

أ_وثائق داخلية : هي وثائق تصدر وتستعمل داخل هيكل المصلحة.

ب_وثائق خارجية: هي الوثائق التي تأتي من خارج هيكل المصلحة.

تتمثل الوثائق الداخلية في:

_بطاقة أمر المعاينة أو الخبرة ودورها أمر لخبير بالمعاينة أو الخبرة.

_محضر المعاينات(Proses verbal de vérification) ودرو ها هو تصريح الخبير بكل المعلومات بعد المعاينة.

_Police multirisques: ودورها أمر الخبير بالمعاينة.

_Bulletin de virement: ودورها الأمر بالدفع.

_Décharge: دورها اعتراف المؤمن له بالمخالصة.

_Dossier sinistreدورها حفظ الملف وا ٍعطاء معلومات على النكبة.

_محضر الخبرة(Reglement de finitifalamiable): ودورها هو إثبات صحة النكبة وتقييم الخبير للأضرار والخسائر.

_أمر بالدفع: Ordre de paiement: دورها إعطاء الأمر بالتعويض.

_استدعاء: دوره استدعاء المؤمن له بالحضور.

_Quittance d'indemnité de sinistre: دورها اعتراف المؤمن له بالمخالصة.

_الشيك: دورها ورقة مالية للمخالصة.

أما الوثيقة الخارجية تتمثل في بطاقة الفلاح ودورها إثبات الصنف والنشاط المهني للفلاح.

الفرع الثاني: دراسة الإجراءات

إن الهدف من هذه الدراسة هو جمع الحد الأقصى من المعلومات وكيفية تنقلها من والى الصندوق الجهوي ومن خلال دراستنا الأولية والعمليات التحليلية تظهر لنا الإجراءات التالية:

أولا: الإجراء الأول الخاص بالتسجيل

استقبال طلب التأمين يكون من اختصاص عون منتج حيث يتم تسجيله بعد المعاينة ثم حساب الأقساط وتوجيهه إلى الصندوق لدفع الأقساط[1].

[1]– معلومات مقدمة من الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي – فرع شلغوم العيد–.

جدول رقم8: شرح إجراء تسجيل عقد التأمين:

رقم العملية	عناصر العملية	الشرح
عملية 1	1 2	معاينة المعلومات الخاصة بالفلاح ونشاطه والصنف المهني _إرسال أمر المعاينة للخبير والمختص
عملية 2	1 2	_معاينة الخبير للمؤمن له _إرسال الخبير نسخة من محضر المعاينة للمؤمن له ونسختين إلى العون المنتج.
عملية 3	1 2 3 4 5 6 7	استلام ودراسة محضر المعاينة. _اكتتاب عقد التأمين. _تسليم نسخة من عقد التأمين للمؤمن له. _حساب أقساط التأمين الواجب دفعها وتكوين ملف التأمين. _تسليم المؤمن له كشف بالدفع. _إرسال نسخة إلى الصندوق. _أرشفة الملف.

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على معلومات الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي _ فرع شلغوم العيد_

ثانيا: الإجراء الثاني الخاص بالتعويض

بعد حصول النكبة يتم استقبال التصريح بها من طرف عون مصلحة تسيير التعويضات الفلاحية ثم دراسة هذه الأخيرة ليتم إرسال الملف بعد الموافقة إلى رئيس القسم وهو بدوره يرسله إلى المحاسب ثم المدير حتى يتم التعويض[1].

[1]– معلومات من الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي _ فرع شلغوم العيد_

جدول رقم9 : شرح الإجراء الخاص بالتعويض

رقم العملية	عناصر العملية	الشرح
عملية 1	1	_معاينة بطاقة الفلاح مع عقد التأمين.
	2	_تسليم ثلاث نسخ من تصريح بالنكبة للمؤمن له
عملية2	1	_ملأ نسخ تصريح بالنكبة بالمعلومات اللازمة.
	2	_إرسال نسخ منها للمصلحة المعنية.
عملية 3	1	_تكوين ملف خاص بالنكية.
	2	_إرسال أمر بالخبرة للخبير.
عملية 4	1	_القيام بمحضر الخبرة.
	2	_إرسال نسخ للمؤمن له ونسختين للمصلحة المعنية.
عملية 5	1	_دراسة محضر الخبرة(طبقا للشروط الخاصة والعامة).
	2	_إعطاء أمر بالمخالصة.
عملية 6	1	_المصادقة والإمضاء
عملية 7	1	_المصادقة والإمضاء.
	2	_تحرير شيك.
عملية 8	1	_مراقبة ملف التعويض.
	2	_المصادقة والإمضاء
عملية 9	1	_استدعاء الفلاح
عملية 10	1	_معاينة بطاقة الفلاح واستدعاء.
	2	_تسليم شيك الفلاح.
عملية 11	1	_قبض ملف التعويض

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على معلومات الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي _ فرع شلغوم العيد_

المطلب الثاني: تأمين الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي فرع شلغوم العيد للمخاطر الفلاحية الزراعية

من بين وظائف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي فرع شلغوم العيد تأمين المنتوجات الزراعية من مختلف المخاطر وذلك وفق إجراءات محددة وشروط معينة يسير وفقها كل من الصندوق والفلاح المؤمن له.

الفرع الأول: تأمين المحاصيل

يؤمن الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي فرع شلغوم العيد من خلال عقد التأمين المبرم مع الفلاح المؤمن له كل المحاصيل على اختلاف أنواعها وسنفصل فيها في الجدول رقم 10:

نوع المحصول	المخاطر المؤمنة	آجال التصريح	ملاحظة
القمح الصلب والقمح اللين	–البرد _الحريق _طعن الجيران وأشخاص آخرين	4أيام بالنسبة للبرد _7أيام للحريق	يلجأ المؤمن إلى تعيين الخبير وذلك في مدة 7أيام وفي حالة عدم اقتناع المؤمن له بنتائج المعاينة الأولى له الحق في طلب معاينة ثانية، وذلك بتعيين خبير ثاني ضمن قائمة الخبراء المعتمدين. وا إذا وقع خلاف بين الخبيرين بعدها يتم اختيار خبير ثالث لحل المشكلة نهائيا.
البطاطا	–البرد _الجليد –الفياضانات _العواصف _الرياح الساخنة	_2يومان بالنسبة للجليد _4أيام بالنسبة للبرد _7أيام بالنسبة لباقي الأخطار	
الطماطم الصناعية	–البرد _الجليد –الفياضانات _العواصف _الرياح الساخنة	_2يومان بالنسبة للجليد _4أيام بالنسبة للبرد _7أيام بالنسبة لباقي الأخطار	
محصول الحبوب المسقية	–البرد _الجليد –الفياضانات _العاصفة	_2يومان بالنسبة للجليد _4أيام بالنسبة للبرد _7أيام بالنسبة لباقي الأخطار	
أشجار التفاح	–البرد	_4أيام بالنسبة للبرد	

	_الجليد –الفياضانات _العواصف _الرياح الساخنة	_7أيام بالنسبة للعاصفة والفيضان والرياح الساخنة	
أشجار الحوامض	–البرد _الجليد –الفياضانات _الرياح الساخنة _العاصفة _الحريق _انفجارات	_2يومان بالنسبة للجليد _4أيام بالنسبة للصقيع _7أيام بالنسبة لباقي الأخطار	
أشجار الكروم	–البرد _الجليد –الفياضانات _التعرض لأشعة الشمس	_2يومان بالنسبة للجليد _4أيام بالنسبة للبرد _7أيام بالنسبة للفيضان، وأشعة الشمس	
أشجار الزيتون	–البرد _الجليد –الفياضانات _العواصف _الثلج	_2يومان بالنسبة للجليد _4أيام بالنسبة للبرد _7أيام بالنسبة للعاصفة والفيضان والرياح الساخنة وتساقط الثلوج	حلول أجل الضمان الزراعة الجديدة: بعد مرور سنة من اكتتاب عقد التأمين. _الأشجار المنتجة: عند الانتهاء من عملية جني الثمار(الزيتون). وكأقصى حد في 15 من شهر مارس بمنتصف الليل، يعتبر الثمار التي لم يتم جنيها بعد انقضاء هذه التواريخ، ثمار مهملة أو تم التخلي عنها.

source:www.cnma.dz

الفرع الثاني: تأمين التجهيزات والمعدات الخاصة بالمنتجات الزراعية

يقوم الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بتأمين الخسائر المادية من خلال عقد التأمين المبرم والملزم للطرفين وسنفصل أكثر من خلال الجدول رقم 11:

نوع التجهيز	المخاطر المؤمنة	آجال التصريح	ملاحظة
شبكة الري للاستغلال	_الحريق _الانفجار _سقوط الصاعقة _العاصفة _الفياضانات _الأضرار الكهربائية _لجوء الحيوان والغير _سقوط جسم طائر		مصاريف إزالة وثقل واستبدال العتاد، نقل مخلفات الأشياء(خصام، فضلات) بعد وقوع حادث مؤمن شرط أن لا يفوت التعويض الكلي مبلغ الرأسمال المؤمن.
البيوت البلاستيكية	_البرد _الجليد _الفيضان _العاصفة _الثلج _الحرائق _الانفجارات	_2يومان بالنسبة للجليد _4أيام بالنسبة للبرد _7أيام بالنسبة للأخطار الكبرى	
الآلات الفلاحية	_الحريق _الانفجارات _الفيضان _العاصفة	_4أيام بالنسبة للبرد _7أيام بالنسبة للحريق _3أيام بالنسبة للسرقة ولعمليات تخزين خلايا النحل	

source:www.cnma.dz

الفرع الثالث: تأمين الغابات

يقوم الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي فرع شلغوم العيد بتأمين المشتلة الغابية وا ٍعادة تشجير الغابات من مختلف الأخطار ونوضح من خلال الجدول رقم 12:

نوع المحصول	المخاطر المؤمنة	آجال التصريح	ملاحظة
المشتلة الغابية	_الصقيع _الجليد –الفيضان _الرياح الساخنة _الحريق _طعن الجيران وأشخاص آخرين	_2يومان بالنسبة للجليد _4أيام بالنسبة للصقيع _7أيام بالنسبة للفيضان والرياح الساخنة والحريق	
تشجير الغابات	_البرد _الجليد _الرياح القوية _الثلج _الحرائق	_2يومان بالنسبة للجليد _4أيام بالنسبة للبرد _7أيام بالنسبة للعاصفة الرياح الساخنة، الثلج، الحريق	

source:www.cnma.dz

المطلب الثالث: تأمين الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي فرع شلغوم العيد للمخاطر الفلاحية الحيوانية

يعمل تأمين الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي فرع شلغوم العيد بتأمين المنتجات الحيوانية من مختلف المخاطر التي تتعرض لها الثورة الحيوانية، وكذا تعود بالخسائر على الفلاح.

الفرع الأول: تأمين المواشي

يقوم تأمين الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي فرع شلغوم العيد بتأمين كل أنواع المواشي ونوضح ذلك من خلال الجدول رقم 13:

نوع الحيوان	هلاك الحيوان	الحريق والأخطار اللاحقة له	أضرار تسرب المياه	المسؤولية المدنية عن المستثمرة
الأبقار	يتكفل الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بكافة الأضرار التي تلحق بالأبقار والناجمة عن الأحداث التالي: _الأمراض _حوادث التربية _الهلاك الطبيعي _التسمم _الأخطار المرتبطة بفترة الحمل والإجهاض _الذبح (الإجباري- الصحي، العاجل)	_يأخذ الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بعين الاعتبار الخسائر المادية التي يتسبب بها الحريق واللاحقة بـ: _مبنى المستثمرة _الحاجيات الضرورية لتربية الحيوانات _آليات، أثاث وأدوات النشاط الممارس. _الأبقار المتواجدة داخل مباني التربية أو في الحدود التابعة لها مباشرة	-يؤمن الصندوق الخسائر المادية اللاحقة بـ: _المبنى المستعمل في تربية الأبقار، الوسائل المادية، المباني اللازمة لتربية الأبقار، -الأبقار المتواجدة داخل مباني التربية أو في حدود التابعة لها مباشرة. _الحاجيات الضرورية للسير الحسن التربية الحيوانية.	_يتكفل الصندوق بـ: _الحوادث الجسمانية _الحوادث المادية(اللاحقة) بذوي الحقوق، سواء كانوا بداخل المستثمرة المؤمنة أو بالحدود المباشرة.

			_سلع ومنتجات تربية الحيوانات	
الأغنام	يتكفل الصندوق بكافة الأضرار الناتجة عن الأحداث التالية: _الأمراض _حوادث التربية _التسمم _الذبح (الإجباري- الصحي، العاجل)	_يأخذ الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بعين الاعتبار الخسائر المادية التي يتسبب بها الحريق واللاحقة بـ: _مبنى المستثمرة _الحاجيات الضرورية لتربية الحيوانات _آليات، أثاث وأدوات النشاط الممارس. _الأغنام المتواجدة داخل مباني التربية أو في الحدود التابعة لها مباشرة.	-يؤمن الصندوق الخسائر المادية اللاحقة بـ: _المبنى المستعمل في تربية الأغنام، الوسائل المادية، المباني اللازمة لتربية الأغنام، الأغنام المتواجدة داخل مباني التربية أو في حدود التابعة لها مباشرة. _الحاجيات الضرورية للسير الحسن التربية الحيوانية. _سلع ومنتجات تربية الحيوانات	_يتكفل الصندوق بـ: _الحوادث الجسمانية _الحوادث المادية(اللاحقة) بذوي الحقوق، سواء كانوا بداخل المستثمرة المؤمنة أو بالحدود المباشرة.
ماعز	يتكفل الصندوق بكافة الأضرار الناتجة عن الأحداث التالية: _الأمراض _حوادث التربية _التسمم _الذبح (الإجباري- الصحي، العاجل)	_يأخذ الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بعين الاعتبار الخسائر المادية التي يتسبب بها الحريق واللاحقة بـ: _مبنى المستثمرة _الحاجيات الضرورية لتربية الحيوانات	-يغطي الصندوق الخسائر المادية اللاحقة بـ: _المبنى المستعمل في تربية الماعز، الوسائل المادية، المباني اللازمة لتربية الماعز، الماعز المتواجدة داخل مباني التربية	_يتكفل الصندوق بـ: _الحوادث الجسمانية _الحوادث المادية(اللاحقة) بذوي الحقوق، سواء كانوا بداخل المستثمرة المؤمنة أو بالحدود

		_آليات، أثاث وأدوات النشاط الممارس. _الماعز المتواجدة داخل مباني التربية أو في الحدود التابعة لها مباشرة.	أو في حدود التابعة لها مباشرة. _الحاجيات الضرورية للسير الحسن التربية الحيوانية. _سلع ومنتجات تربية الحيوانات	المباشرة.
الخيول	هلاك الخيول وما يتبعه من خسارة مالية ناتجة من خسارة الأمراض، الحوادث، العمل، التسممات أو الذبح. _نقل الخيول والتي تعد ضمانا يحمي ضد معظم الأخطار التي قد تتعرض لها الخيول أثناء النقل غير ذلك المتعلقة بتعفن أو مرض ما	يتكفل الصندوق بالحريق والأخطار التابعة له	_يؤمن الصندوق أضرار تسرب المياه والفيضانات والعاصفة	_يؤمن الصندوق المسؤولية المدنية.
الأرانب	يتكفل الصندوق بكافة الأضرار الناتجة عن الأحداث التالية: _الأمراض _حوادث التربية _التسمم _الذبح (الإجباري- الصحي، العاجل)	_يأخذ الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بعين الاعتبار الخسائر المادية التي يتسبب بها الحريق واللاحقة بـ: _مبنى المستثمرة _الحاجيات الضرورية لتربية الحيوانات _آليات، أثاث وأدوات	-يغطي الصندوق الخسائر المادية اللاحقة بـ: _المبنى المستعمل في تربية الأرانب، الوسائل المادية، المباني اللازمة لتربية الأرانب، _الأرانب المتواجدة داخل مباني التربية أو في حدود التابعة	_يتكفل الصندوق بـ: _الحوادث الجسمانية _الحوادث المادية(اللاحقة) بذوي الحقوق، سواء كانوا بداخل المستثمرة المؤمنة أو بالحدود المباشرة.

		النشاط الممارس. _الأرانب المتواجدة داخل مباني التربية أو في الحدود التابعة لها مباشرة.	لها مباشرة. _الحاجيات الضرورية للسير الحسن التربية الحيوانية. _سلع ومنتجات تربية الحيوانات	

source:www.cnma.dz

الفرع الثاني: تأمين الدواجن والديك الرومي

يقوم الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بتأمين الدواجن والديك الرومي من الأخطار المختلفة وسنفصل أكثر من خلال الجدول رقم 14:

نوع الحيوان	هلاك الحيوان	الحريق والأخطار اللاحقة له	أضرار تسرب المياه	المسؤولية المدنية عن المستثمرة
الدواجن	يتكفل الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بكافة الأضرار التي تلحق بالدواجن والناجمة عن الأحداث التالي: _الأمراض _التسمم _الذبح (الإجباري- الصحي، العاجل)	_يأخذ الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بعين الاعتبار الخسائر المادية التي يتسبب بها الحريق واللاحقة بـ: _مبنى المستثمرة _الحاجيات الضرورية لتربية الحيوانات _آليات، أثاث وأدوات النشاط الممارس. _الدواجن المتواجدة داخل مباني التربية أو في الحدود التابعة لها مباشرة	-يؤمن الصندوق الخسائر المادية اللاحقة بـ: _المبنى المأمن المستعمل في تربية الدواجن، الوسائل المادية، المباني اللازمة لتربية الدواجن، _الدواجن المتواجدة داخل مباني التربية أو في حدود التابعة لها مباشرة. _الحاجيات الضرورية للسير الحسن التربية الحيوانية. _سلع ومنتجات تربية	_يتكفل الصندوق بـ: _الحوادث الجسمانية _الحوادث المادية(اللاحقة) بذوي الحقوق، سواء كانوا بداخل المستثمرة المؤمنة أو بالحدود المباشرة.

			الحيوانات	
الديك الرومي	يتكفل الصندوق بكافة الأضرار التي تلحق بالديك الرومي و الناتجة عن الأحداث التالية: _الأمراض _التسمم _الذبح (الإجباري- الصحي، العاجل)	_يأخذ الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بعين الاعتبار الخسائر المادية التي يتسبب بها الحريق واللاحقة بـ: _مبنى المستثمرة _الحاجيات الضرورية لتربية الحيوانات _آليات، أثاث وأدوات النشاط الممارس. _الديك المتواجد داخل مباني التربية أو في الحدود التابعة لها مباشرة.	-يؤمن الصندوق الخسائر المادية اللاحقة بـ: _المبنى المستعمل في تربية الديك الرومي، _الوسائل المادية، المباني اللازمة لتربية الديك الرومي، _ الديك الرومي المتواجد داخل مباني التربية أو في حدود التابعة لها مباشرة. _الحاجيات الضرورية للسير الحسن التربية الحيوانية. _سلع ومنتجات تربية الحيوانات	_يتكفل الصندوق بـ: _الحوادث الجسمانية _الحوادث المادية(اللاحقة) بذوي الحقوق، سواء كانوا بداخل المستثمرة المؤمنة أو بالحدود المباشرة.

source:www.cnma.dz

الفرع الثالث: تأمين النحل

يتكفل الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بكافة الأضرار التي تلحق بالنحل ونوضحها من خلال الجدول رقم 15:

نوع الحيوان	هلاك الحيوان	الحريق والأخطار اللاحقة له	أضرار تسرب المياه	المسؤولية المدنية عن المستثمرة
النحل	يتكفل الصندوق بـ: _الأمراض _التسمم _التأثيرات المناخية	_يأخذ الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بعين الاعتبار : _الحرائق _الانفجارات _سقوط الصاعقة	_	_يتكفل الصندوق بـ: _الحوادث الجسمانية _الحوادث المادية. _الحماية القانونية التي تضمن دفع مصاريف الخدمات القانونية.

source:www.cnma.dz

المبحث الثالث: تغطية المخاطر الفلاحية من طرف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحيCRMA –فرع شلغوم العيد–.

إن أساس عمل الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي فرع شلغوم العيد هو تأمين المخاطر الفلاحية على اختلاف أنواعها أو بعبارة أخرى تغطية المخاطر التي تمس المنتجات الزراعية والمنتجات الحيوانية، إلا أن عمل الصندوق يتم وفق قواعد لابد من مراعاتها من قبل الصندوق والفلاح المؤمن على حد سواء.

المطلب الأول: القواعد المتبعة من طرف الصندوق للتأمين الزراعي

من أجل أن يقوم الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي فرع شلغوم العيد بأداء مهامه وتغطية المخاطر الفلاحية التي تثقل كاهل الفلاح المستثمر وتقضي على محاصيله الزراعية لا بد من السير وفق قواعد محددة.

الفرع الأول: إجراءات التصريح بالحوادث وتعويضها من قبل الصندوق

باعتبار أن عقد التأمين ملزم للطرفين فهنا أثناء وقوع الحادث أو بالأحرى تحقق الخطر يجب على المؤمن له التصريح بالحادث، وا ذا استوفى كافة الشروط المتفق عليها مسبقا وجب على المؤمن (الصندوق) تعويض الخسائر والأضرار التي تمس الفلاح[1].

أولا: عملية التصريح بالحوادث من قبل الفلاحين

بعد إبرام عقد التأمين الذي يلزم كلا الطرفين أو بالأحرى كل من الصندوق والفلاح المؤمن له وذلك وفقا للشروط المحددة والإجراءات القانونية المذكورة سابقا، ففي هذه الحالة أثناء تعرض محاصيل ومنتجات الفلاح على اختلاف أنواعها للمخاطر الطبيعية والتقلبات المناخية وتعر ضها للتلف الأمر الذي يؤدي بالفلاح المؤمن له إلى خسائر فادحة، هنا يقوم الفلاح المستثمر بالتصريح بالحادث للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي –فرع شلغوم العيد– ونوضح أكثر من خلال الجدول التالي الذي يبين الحوادث المصرح بها من قبل الفلاحين

[1]– المادة12 من الأمر 95–07 ، مرجع سبق ذكره.

التابعين للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي –فرع شلغوم العيد– في المجال الزراعي خلال الفترة(2010–2016).

الجدول رقم16: عدد الحوادث المصرح بها من قبل الفلاحين للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي –فرع شلغوم العيد– المتعلقة بالمنتجات الزراعية خلال الفترة (2010–2016)

السنوات	عدد الحوادث المصرح بها	نسبة التغيير في عدد الحوادث المصرح لها	مبلغ الحوادث المصرح بها	نسبة التغير في قيمة الحوادث المصرح بها
2010	146	–	4200088220	–
2011	51	%65–	1632322000	%61–
2012	83	%62	1564740700	%4–
2013	25	%69–	339178200	%78–
2014	246	%884	3124159256	%821
2015	150	%39–	5286453362	%69
2016	199	%32	12711791654020	%240
المجموع	900	–	12733225049120	–

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على معلومات الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي _ فرع شلغوم العيد–.

من خلال الجدول السابق الذي يبين عدد الحوادث المصرح بها ونسبة تغيرها وكذا مبالغ الحوادث المصرح بها ونسب التغير في قيمها، من سنة إلى أخرى، خلال فترة الدراسة (2010–2016) المتعلقة بالمنتجات الزراعية، والمصرح بها من قبل الفلاحين المؤمنين لدى الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي –فرع شلغوم العيد–.

–ويتضح لنا أن القطاع الفلاحي قد حضي بنصيب أوفر من التأمين على غرار السنوات السابقة أين كان ينحصر على باقي القطاعات الأخرى على خلاف الفلاحة، وهذا راجع إلى تطوير القطاع الفلاحي، وا ٍدخال آليات جديدة تمكنه من ذلك، بهدف جعله مورد بديل، الأمر الذي تم إدراكه من خلال الدراسة الميدانية التي تم القيام بها على مستوى الصندوق، فهناك عدد معتبر من المؤمنين القاصدين للصندوق طالبين التأمين إلا أنه يبقى

هناك تباين في عدد الحوادث المصرح بها، كون التأمين الفلاحي لم يصل إلى المستوى المطلوب، لأنه شكل جديد دخل قطاع التأمينات الجز ائري، بالإضافة إلى نقص الوعي التأميني ففي(2010-2011) سجل انخفاض في نسبة التغير في عدد الحوادث المصرح بها بقيمة -65%، ما قابله -61% كنسبة التغير في قيمة الحوادث المصرح بها لنفس الفترة وهناك تقارب بين النسبتين وهذا راجع إلى عدة أسباب منها انخفاض المخاطر الفلاحية المتأتية من التقلبات المناخية والظروف الطبيعية التي تمس المنتجات الزراعية، بالإضافة إلى تهرب الفلاحين من العبء الضريبي، وذلك أن الأقساط التأمينية تتضمن الرسم على القيمة المضافة والطابع الجبائي، كما يرى البعض أن التأمين بصفة عامة لا يطابق الشريعة الإسلامية والدين، واعتبار التأمين اختياري وليس بإجباري، وفقدان ثقة الفلاحين بمصالح التأمينات المختلفة، أما في (2011-2012) هناك ارتفاع في نسبة التغير في عدد الحوادث المصرح بها وقدر بـ62%، إلا أن نسبة التغير في قيمة الحوادث المصرح بها -4% وما يدل على أن انخفاض مبالغ الحوادث المصرح بها، والتي يتحكم فيها عاملين أساسيين هما قيمة المستثمرة الفلاحية، وحجم الخطر الذي تعرض له الفلاح، و خلال(2012-2013) انخفضت نسبة التغير في عدد الحوادث المصرح بها إلى -69% ما قابلها انخفاض نسبة أكبر قدرت بـ -78% وهي نسبة التغير في قيمة الحوادث المصرح بها، (2013-2014) شهدت الفترة ارتفاع محسوس في نسبة التغير في عدد الحوادث المصرح بها بلغت 884% ونفس الشيء شهدته نسبة التغير في قيمة الحوادث المصرح بها وقدرت بـ821% مما دل على إقبال الفلاحين على الصندوق وزيادة طلبات التغطية، أما في (2014-2015) انخفاض في نسبة التغير في عدد الحوادث المصرح بها وكانت -39% بسبب انخفاض عدد الحوادث المصرح بها خلال هذه الفترة إلى أن نسبة التغير في سنة التغير في قيمة الحوادث المصرح بها قدرت بـ69% وارتفاع هذه النسبة راجع إلى ارتفاع قيمة المبالغ المصرح بها، أما في (2015-2016) ارتفعت نسبة التغير عدد الحوادث إلى 32% أما نسبة التغير في قيمة الحوادث المصرح بها فقد كانت أكثر بكثير من نسبة التغير في عدد الحوادث المصرح بها، وقدرت بـ240% وهذا راجع إلى ارتفاع قيمة الحوادث المصرح بها خلال هذه الفترة وتحكمها قيمة المستثمرة الفلاحية من جهة، وكذا حجم الخطر الذي يعتريها كما سبق وأن ذكرنا.

ثانيا: عملية التعويض من قبل الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي

هناك جملة من الإجراءات تتبع في الأساس لتعويض الفلاح وهي:

1-يقوم الفلاح بتقديم التصريح بالحادث لمصلحة التعويضات بقسم التأمينات التابع للصندوق الجهوي[1].

2-يفتح ملف الحادث والذي يتضمن نسخة من عقد التأمين، التصريح بالحادث وا ٍعطاء أمر للخبير(هو كل مقدم خدمات يكون مؤهلا للبحث عن أسباب الأضرار وطبيعتها ومدى تلك الأضرار وتقييمها وتقتصر مهمة الخبير أساسا على الجانب التقني[2]) لإجراء الخبرة.

3-دراسة الملف من طرف الخبير عن طريق معاينة الخطر، حيث يتجه إلى عين مكان الخطر، ثم يضع تقرير خبرة يحدد الخسائر وقيمة التعويض.

4يخظر في قيمة الخسارة هل تتجاوز نسبة معينة من القيمة المؤمن عليها أم لا وا ٍذا تجاوزت هذه الخسارة لنسبة محددة يكون للفلاح المؤمن الحق في التعويض.

5-يقوم مسؤول مصلحة التعويض بإعطاء إبراء بالتعويض، حيث يرسل أمر مخالصة التعويض إلى مصلحة المحاسبة.

6-يحرر المحاسب شيك ثم يصادق عليه من طرف المدير الجهوي ويوجه إلى قسم التعويض.

7-يتم تحرير استدعاء للفلاح المتضرر من أجل التعويض ثم المخالصة وعليه يتم إقفال ملف التأمين نهائيا[3].

ويتم التوضيح من خلال عمليات التعويض التي قام بها الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي فرع شلغوم العيد خلال الفترة 2010-2016.

---

[1]- معلومات مقدمة من الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي -فرع شلغوم العيد-.

[2]- WWW.ftusanet.org/ar/

[3]- معلومات مقدمة من الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي -فرع شلغوم العيد-.

الجدول رقم17: عدد الحوادث المعوضة والمبالغ المدفوعة من قبل الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي–فرع شلغوم العيد– الخاصة بالمنتجات الزراعية خلال الفترة 2010–2016.

السنوات	عدد الحوادث المعوضة	نسبة التغيير في عدد الحوادث المعوضة	مبلغ الحوادث المعوضة	نسبة التغير في قيمة الحوادث المعوضة
2010	95	–	1481512677	–
2011	42	%55–	620508346	%58–
2012	62	%47	864910664	%39
2013	23	%62–	274672199	%68–
2014	160	%595	3294507995	%1099
2015	146	%8–	4767808969	%44
2016	127	%13–	1579765020	%231
المجموع	655	–	27101685870	–

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على معلومات الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي _ فرع شلغوم العيد–.

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي يعمل على تغطية مخاطر الفلاحين وتعويضهم، حيث بلغت نسبة عدد الحوادث المعرضة في مجال المنتجات الزراعية خلال الفترة (2010–2016) ما قيمته (14.50%، 6.41% 9.47%، 3.51%، 24.43%، 22.29%، 19.39%) على التوالي بالنظر إلى إجمالي الحوادث المعرضة وهو ما يظهره الشكل التالي:

الشكل رقم10: نسب عدد الحوادث المعوضة المدفوعة من قبل الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي–فرع شلغوم العيد– الخاصة بالمنتجات الزراعية خلال الفترة 2010–2016.

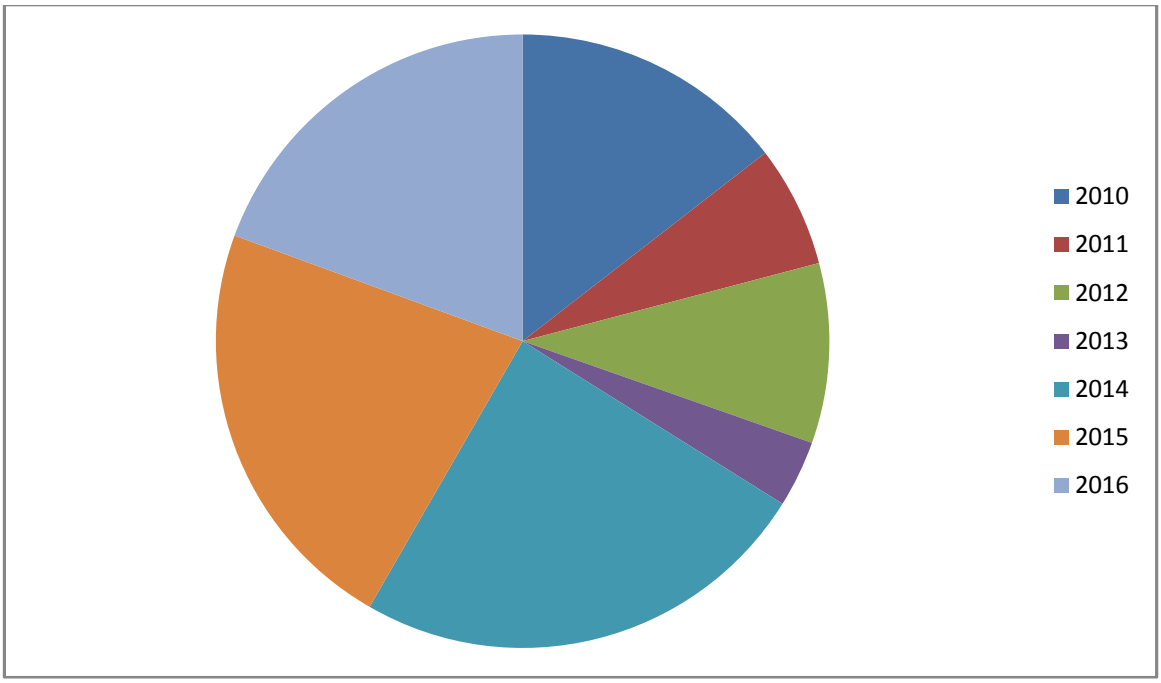

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على معلومات الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي _ فرع شلغوم العيد–.

أما من حيث مبالغ التعويض التي دفعها الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي _فرع شلغوم العيد_ فقد بلغت نسبها (5.47%، 2.29%،3.19%، 1.01%،12.15% 17.60%، 58.29%) على التوالي خلال الفترة(2010_2016) وهذا ما يظهره الشكل التالي:

الشكل رقم11: نسبة قيمة الحوادث المعوضة من قبل الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي _فرع شلغوم العيد_ للفترة 2010_2016

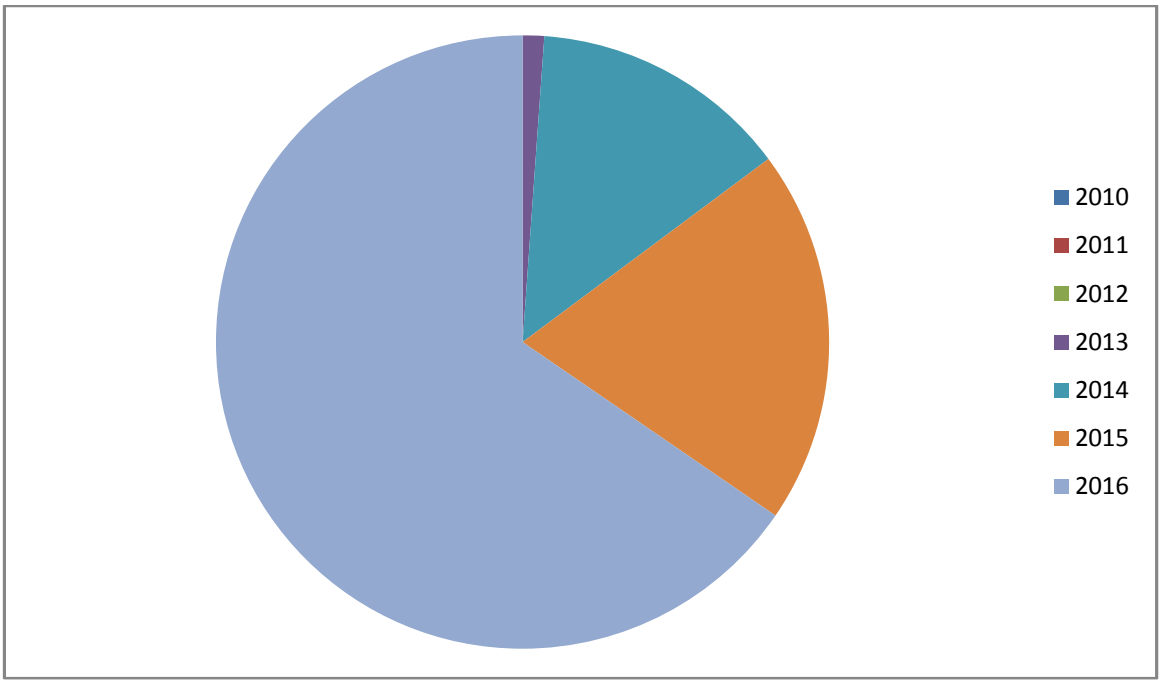

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على معلومات مقدمة من الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي _فرع شلغوم العيد_

من خلال الجدول السابق الذي يبين عدد الحوادث المعوضة ونسب التغير في عدد الحوادث المعوضة وكذا مبالغ الحوادث المعوضة ونسب التغير في قيمة الحوادث المعوضة من سنة إلى سنة أخرى، خلال فترة الدراسة (2010_2016) والمتعلقة بالمنتجات الزراعية المعوضة من قبل الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي _فرع شلغوم العيد_.

حيث اتضح لنا اختلاف وتباين في عدد الحوادث المعوضة ومبالغها من سنة إلى أخر، حيث ما تم ملاحظته (2010_2011)، أن هناك انخفاض في عدد الحوادث المعوضة حيث بلغت نسبة التغير في عدد الحوادث المعوضة خلال هذه الفترة ما قيمته _55 % وفي المقابل سجل انخفاض في نسبة التغير في قيمة الحوادث المعوضة بـ_58% وهي متقاربة نوعا ما مع العلم أن مبالغ التعويض وجهت إلى محاصيل القمح الصلب واللين ضد خطر البرد والحريق، أما في(2011_2012) فقد ارتفعت نسبة عدد

الحوادث المعوضة47% مع الزيادة في نسبة قيمة الحوادث المعوضة وهي 39%، وهي تابعة للحوادث المصرح بها من قبل الفلاحين.

ففي هذه الفترة عمل الصندوق على تغطية مخاطر البرد والحريق التي تمس محاصيل القمح الصلب واللين، وفي سنة 2011 تم تعويض منتج آخر من قبل الصندوق تمثل في الأشجار المثمرة بقيمة 75 مليون، وخلال (2012_2013) قدرت نسبة تغير عدد الحوادث بـ _62% وراجع إلى انخفاض عدد الحوادث، ما قابله انخفاض في نسبة التغير وهي قيمة الحوادث المعوضة والتي قدرت بـ_68 %وهي الأخرى متقاربة مع العلم أن قيمة الحوادث ترجع إلى قيمة المستثمرة الفلاحية وكذا حجم الخطر، كما أن مبالغ التعويض في هذه الفترة كانت ضد خطر البرد والحريق، بالإضافة إلى تعويض منتج جديد متمثل في الشعير سنة 2013، وكذا القمح الصلب اللين وفي سنة(2013_2014)كان هناك ارتفاع محسوس في نسبة التغير في قيمة الحوادث المعوضة مثلت 595%، وفي نفس الشيء بالنسبة لسنة التغير في قيمة الحوادث المعوضة 1099%، ، حيث تم تعويض منتج جديد من قبل الصندوق متمثل في البطاطا خطر البرد والحريق، بالإضافة إلى القمح الصلب واللين أما خلال (2014_2015) حدث انخفاض في التغير في نسبة عدد الحوادث المعوضة حيث قدرت _8 % أما نسبة التغير في قيمة الحوادث المعوضة كان العكس سجل ارتفاع قدر بـ 44 % ما بين ارتفاع مبالغ التعويض التي منحها الصندوق التي يحكمها عاملين حجم المستثمرة الفلاحية وحجم الخطر كما سبق الإشارة إليها مع العلم أن مبالغ التعويض كانت موجهة للقمح الصلب واللين ضد خطر البرد والحريق، أما في (2015-2016) سجلت نسبة التغير في عدد الحوادث بقيمة -13% كانخفاض، وفي المقابل كانت نسبة التغير في قيمة الحوادث المعوضة بـ231%، حيث شهدت هي الأخرى ارتفاع راجع كما سبق وأن تم الإشارة إلى أن ارتفاع مبالغ التعويض التي منحها الصندوق وهذا هو سبب الاختلاف بين التغير في عدد الحوادث المعوضة ونسبة التغير في قيمها خلال هذه الفترة كما أن مبلغ التعويض قد خصص لمحاصيل القمح الصلب واللين ضد خطر البرد والحريق. حيث بلغ مجموع الحوادث المعوضة 655حادث، قيمته 27101685870 وهذا من مجموع الحوادث المصرح بها والتي بلغت 900حادث مصرح به، أي أن عدد الحوادث الغير

معوضة كانت 245 حادث، وهي حوادث لم تستوفي الشروط المحددة والمتفق عليها في عقود التأمين.

ثالثا: نسبة الحوادث المعوضة إلى الحوادث المصرح بها

ويتم توضيح نسب الحوادث المعوضة من قبل الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي _فرع شلغوم العيد_ إلى الحوادث المصرح بها قبل الفلاحين من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم18: نسبة الحوادث المعوضة إلى الحوادث المصرح بها المتعلقة بالمنتجات الزراعية للفترة 2010-2016

السنوات	نسبة عدد الحوادث المعوضة إلى الحوادث المصرح بها	نسبة قيمة الحوادث المعوضة إلى قيمة الحوادث المصرح بها
2010	%65	%35
2011	%82	%38
2012	%74	%55
2013	%92	%80
2014	%65	%10
2015	%97	%90
2016	%63	%0.12

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على معلومات مقدمة من الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي _فرع شلغوم العيد_

من خلال الجدول السابق الذي يبين نسبة عدد الحوادث المعوضة إلى عدد الحوادث المصرح بها، وفي المقابل نسبة الحوادث المعوضة إلى قيمة الحوادث المصرح بها، خلال الفترة(2010-2016) المتعلقة بالمنتجات الزراعية.

ما تم ملاحظته هو أن هناك اختلاف في نسبة عدد الحوادث المعوضة إلى عدد الحوادث المصرح بها من سنة إلى أخرى ونفس الشيء بالنسبة إلى نسبة قيمة الحوادث المعوضة إلى قيمة الحوادث المصرح بها وهذا الاختلاف تابع إلى تباين واختلاف الحوادث المصرح من سنة إلى أخرى وكذا الحوادث المعوضة.

فما تم ملاحظته من خلال نسبة عدد الحوادث المعوضة إلى عدد الحوادث المصرح بها أنها أغلب السنوات جد مرتفعة ما يدل على أن الصندوق يقبل تعويض عدد كبير من الحوادث المصرح بها، أما من خلال نسبة قيمة الحوادث المعوضة إلى قيمة الحوادث المصرح بها فهي أقل بالمقارنة مع نسبة عدد الحوادث المعوضة إلى عدد الحوادث المصرح بها، وهذا راجع إلى أن مبالغ التعويض التي يمنحها الصندوق أقل من المبالغ لمصرح بها من قبل الفلاحين.

ففي سنة2015 بلغت نسبة عدد الحوادث المعوضة إلى عدد الحوادث المصرح بها 97% كحد أقصى وفي المقابل 90% كنسبة قيمة الحوادث المعوضة إلى قيمة الحوادث المصرح بها، ما يدل على أن الصندوق عوض أغلب الحوادث المصرح بها من ناحية الكم والقيمة.

أما في سنة 2016 بلغت نسبة عدد الحوادث المعوضة إلى عدد الحوادث المصرح بها 63% كحد أدنى، وفي المقابل نسبة قيمة الحوادث المعوضة إلى قيمة الحوادث المصرح بها بلغت 0.12% وهي نسبة منخفضة، أي أن الصندوق مبالغ التعويض التي منحها خلال هذه الفترة جد منخفضة.

الشكل رقم12: تمثيل عدد الحوادث المصرح بها وعدد الحوادث المعوضة للمنتجات الزراعية للفترة2010-2016

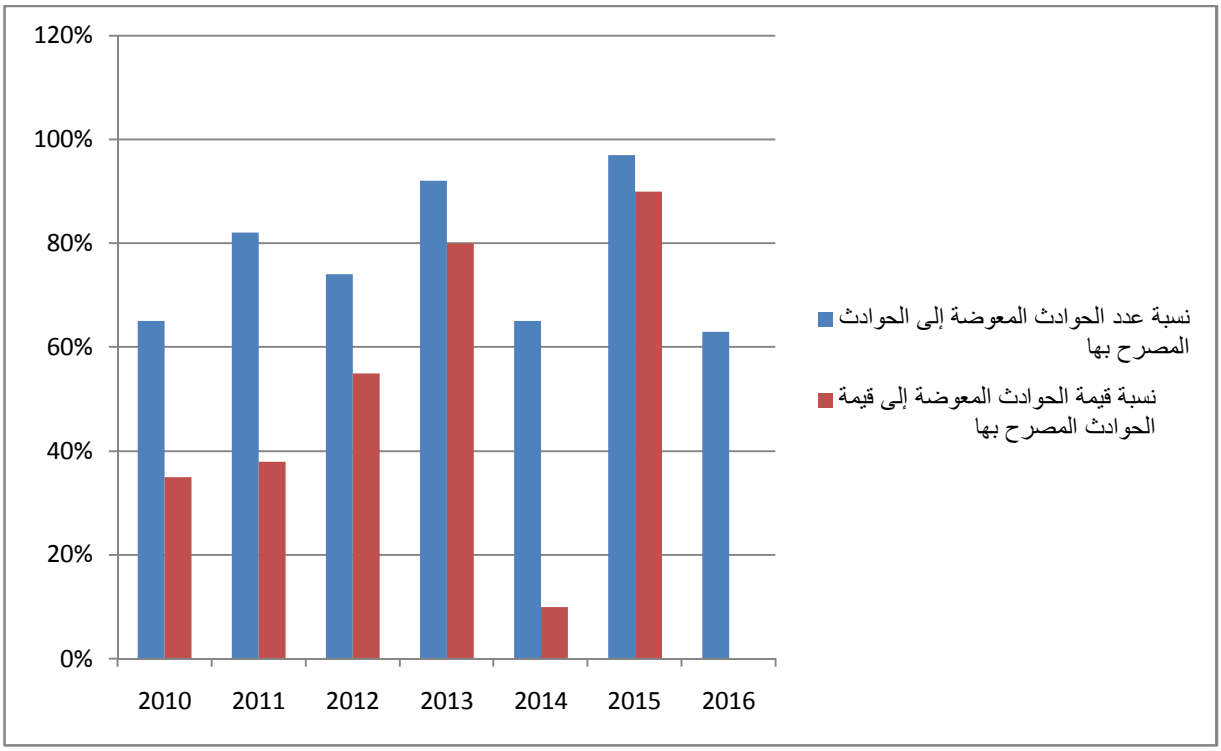

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على معلومات مقدمة من الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي _فرع شلغوم العيد_

من خلال الشكل يتضح لنا أن الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي _فرع شلغوم العيد_ يعمل على تغطية أكبر قدر ممكن من المخاطر التي تعترض المستثمرات الفلاحية والمحاصيل الزراعية للفلاح المؤمن له.

الفرع الثاني: عملية وصف العقد تأمين زراعي (محاصيل القمح الصلب واللين)

ولنوضح أكثر تم اعتماد الجدول المبين لعقد تأمين ضد البرد وحريق محاصيل القمح لإبراز مضمونه في الجدول رقم 19.

تاريخ الطبعة: 2017/04/11

الساعة:11:34

وثيقة التأمين

الرقم:

البرد والحريق(مشترك)

تحديد العقد	
المؤمن له: العنوان: تلاغمة ولاية ميلة تاريخ التسجيل: 2017/4/11	سمح رقم: 01111 صدر في: 2017/3/1 تاريخ نهاية الصلاحية: 2018/4/10 المكان : شلغوم العيد

ضمانات

الضمان	رأس المال الخاضع	القسط الأساسي	التخفيض	الزيادات	القسط الصافي
01-04-132-08 حريق القمح الصلب	2.565.000.0	14.620.50	4.386.15		10.23435
03-04-132-08 حريق القمح اللين	315.000.00	1.795.50	538.65		1.256.85
10-04-132-08 حريق القش من الحبوب	330.000.00	3.300.00	990.00		2.310.00
01-01-610-09 الأضرار الناجمة عن البرد الذي يمس	2.880.000.00	86.400.00	25.920.00		60.480.00

الحبوب					
02-610-09 لأضرار عن البرد الذي يمس القش	330.000.00	990.00	29700		693.00
03-101-13 طعن الجيران	1.000.000.00	4.000.00			4.000.00
التعداد					

ص في الأقساط: 111.106.00 تخفيض:32.131.80 الزيادات:	إكسسوارات تكملة: 50000	الرسم: الرسم على القيمة المضافة: 15.100.10	الطوابع: الطابع الجبائي: 4000	صافي الدفع: 94.614.30
المؤمن له: (تمت قراءته والموافقة عليه)		انشأ في : 20017/03/26		

المصدر: وثائق الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي –فرع شلغوم العيد–

تتمثل مكونات عقد تأمين محاصيل القمح ضد البرد والحريق في مايلي:

*رقم عقد التأمين

*الخطر المؤمن: البرد والحريق

*المؤمن له:

–الاسم: المؤمن له

–الجنسية: جزائري

–المهنة: فلاح

–العنوان: تلاغمة ولاية ميلة

–تاريخ ومكان الازدياد:

*المبلغ المؤمن به:

*مدة العقد: سنة

*تاريخ ابتداء العمل بالعقد: 2017/03/26

*تاريخ استحقاق العقد:25-03-2017

*عند الاستحقاق في حالة الحياة: المؤمن له

*عند الاستحقاق في حالة الوفاة: الأولاد

*موضوع عقد التأمين: محاصيل القمح

*رأس المال الخاضع:511.1500.00

*القسط الأساسي: 11110600

*مدة التسديد: سنة

*طريقة دفع الأقساط: نقدا

*مواعيد دفع الأقساط: 3أشهر

*قيمة القسط الصافي: 7897420

*حرر في :11-04-2017

*نسبة الرسم على القيمة المضافة: 1510010

*قيمة الطابع الجبائي: 4000

*الإكسسوارات: 500.00

*التخفيض: 3213180

*الزيادات:

*الإمضاء

المطلب الثاني: القواعد المتبعة من طرف الصندوق للتأمين الحيواني:

يعمل الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي – فرع شلغوم العيد– على تغطية المخاطر الفلاحية بعبارة أخرى تغطية المخاطر التي تعترض المحاصيل الزراعية كما سبق وان اشرنا إليها في المطلب السابق إضافة إلى تغطية المخاطر التي تهدد الثروة الحيوانية وذلك يكون وفق قواعد وا ٍجراءات متبعة من طرف المؤمن والمؤمن له على حد سواء.

الفرع الأول: إجراءات التصريح بالحوادث وتعويضها من قبل الصندوق:

أول ما يقوم به الفلاح أثناء تعرض حيواناته المخاطر على اختلاف أنواعها (المرض، التسمم... الخ) هو التصريح بالحادث للصندوق وا ٍذا تم القبول من قبل الصندوق يتم تعويض الفلاح وتغطية خسائره.

أولا: عملية التصريح بالحوادث من قبل الفلاحين:

في حالة تعرض حيوانات الفلاح لخطر كالمرض مثلا يجب هنا على الفلاح المؤمن التصريح في أجل أقصاه (04 أيام) للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي – فرع شلغوم العيد.

ونوضح من خلال الجدول التالي الذي يبين عدد الحوادث المصرح بها من قبل الفلاحين التابعين للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي – فرع شلغوم العيد– في مجال تربية الحيوانات خلال الفترة 2010– 2016.

جدول رقم (20): عدد الحوادث المصرح بها من قبل الفلاحين للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي- فرع شلغوم العيد- المتعلقة بالمنتجات الحيوانية خلال الفترة 2010-20163.

السنوات	عدد الحوادث المصرح بها	نسبة التعبير في عدد الحوادث المصرح بها	مبالغ الحوادث المصرح بها	نسبة التعرض في قيمة الحوادث المصرح بها
2010	58	-	551709508	-
2011	128	%120	1252361881	%126
2012	248	%93	2054935753	%64
2013	364	%46	3207434833	%56
2014	254	%30-	2490911687	%22-
2015	246	%3-	1730545058	%30-
2016	233	%5-	998627590	%42-
المجموع	1531	-	1228652610	-

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على معلومات مقدمة من الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي- فرع شلغوم العيد.

من خلال الجدول السابق الذي يبين عدد الحوادث المصرح بها ونسبة التغير فيها وكذا مبالغ الحوادث المصرح بها ونسبة التغير في قيمها من نسبة إلى أخرى خلال فترة الدراسة (2010- 2016) المتعلقة بالمنتجات الحيوانية.

ففي (2010- 2011) يوجد ارتفاع محسوس في عدد الحوادث المصرح بها حيث قدرت نسبة التغير في عدد الحوادث المصرح بها 120 % وفي المقابل نفس الشيء لنسبة التغير في قيمة الحوادث المصرح بها حيث سجلت 126% أما خلال (2011- 2012) نسبة التغير في عدد الحوادث المصرح بها كانت 93% أما نسبة التغير في قيمة الحوادث المصرح بها كانت أقل من نسبة التغير في عدد الحوادث المصرح بها حيث بلغت 64% وهذا الانخفاض راجع إلى الزيادة في عدد الحوادث المصرح بها ولكن بكمية اقل من الفترة السابقة، كما أن الزيادة في مبالغ الحوادث المصرح بها بقيمة اقل من الفترة السابقة وخلال (2012- 2013) قدرت نسبة التغير في عدد الحوادث المصرح بها بـ 46% وهي تمثل

زيادة أما نسبة التغير في قيمة الحوادث المصرح بها كانت أكبر منها حيث قدرت بـ56% وراجع الى ارتفاع مبالغ الحوادث المصرح بها، أما خلال (2013- 2014) فسجلت انخفاض حيث قدرت نسبة التغير في عدد الحوادث المصرح بها بـ -30% كما هو الحال بالنسبة لنسبة التغير في قيمة الحوادث المصرح بها حيث قدرت بـ 22-%وفي (2014-2015) كان انخفاض في نسبة التغير في عدد الحوادث المصرح بها حيث بلغت -3% حيث كانت اقل من نسبة الانخفاض التي سجلتها نسبة التغير في قيمة الحوادث المصرح 30% وهذا راجع إلى انخفاض مبالغ الحوادث بها والتي يحكمها كل من قيمة المستثمرة الفلاحية وحجم الخطر كما سبق وان اشرنا إلى هذه النقطة.

أما خلال (2015- 2016) نسبة التغير في عدد الحوادث المصرح بها سجلت 5-% وفي المقابل نسبة التغير في قيمة الحوادث المصرح بها سجلت نسبة انخفاض اكبر وقدرت بـ 42% وهذا راجع إلى الانخفاض المحسوس في مبالغ الحوادث المصرح بها.

ثانيا : عملية التعويض من قبل الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي:

يضمن المؤمن (الصندوق) فقدان الحيوانات الناتج عن حالة موت طبيعية أو عن حوادث أو أمراض، كما يسري الضمان في حالة قتل الحيوانات بغرض الوقاية أو تحديدا للأضرار إذا تم ذلك بأمر من السلطات العمومية أو من المؤمن.[1]

ويلتزم الصندوق بتعويض الخسائر والأضرار الناتجة عن الحالات الطارئة والناتجة عن خطأ غير معتمد من المؤمن له[2]، وكذا الخسائر والأضرار التي يحدثها أشخاص يكون المؤمن له مسئولا مدنيا عنهم.[3]

[1] – المادة 49 أمر رقم 95- 07 مرجع سبق ذكره.

[2] – المادة 12 أمر رقم 95- 07 مرجع نفسه.

[3] – المادة 134- 136 من القانون المدني.

وتعويض الحوادث يكون بناءا على التقرير الذي يعده الخبير الذي يقوم الصندوق بتعيينه ويعد الخبير كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال البحث عن الأسباب وطبيعة وامتداد الأضرار وتقييمها والتحقق من ضمان التأمين[1].

ونوضح من خلال الجدول التالي عمليات تعويض الحوادث من قبل الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي – فرع شلغوم العيد– والتي تم التصريح بها من قبل الفلاحين.

الجدول رقم (21): عدد الحوادث المعوضة من قبل للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي – فرع شلغوم العيد– المتعلقة بالمنتجات الحيوانية خلال الفترة 2010– 2016.

السنوات	عدد الحوادث المعوضة	نسبة التغير في عدد الحوادث المعوضة	مبالغ الحوادث المعوضة	نسبة التغير في قيمة الحوادث المعوضة
2010	46	–	337934848	–
2011	91	%97	714534849	%111
2012	137	%50	1632512342	%128
2013	233	%70	2977514673	%82
2014	170	%27–	2331047777	%21
2015	193	%13	1583482798	%32
2016	191	%1–	824305000	%47
المجموع	1061	–	10401332287	–

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على معلومات مقدمة من الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي– فرع شلغوم العيد.

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن الصندوق يعمل على تعويض الفلاحين المؤمنين لديه وتغطية الخسائر التي تمس المنتجات الحيوانية على اختلافها حيث بلغت نسبة عدد الحوادث المعوضة في مجال المنتجات الحيوانية خلال الفترة (2010– 2016) ما قيمته (4.33% ، 8.57% ، 12.91%،21.96%، 16.02%، 18.19%، 18%) على التوالي وهو ما يظهره الشكل التالي:

[1] – المادة 269 أمر رقم 95– 07 مرجع نفسه.

الشكل رقم13: نسب عدد الحوادث المعوضة من قبل الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي – فرع شلغوم العيد– للمنتجات الحيوانية للفترة 2010– 2016.

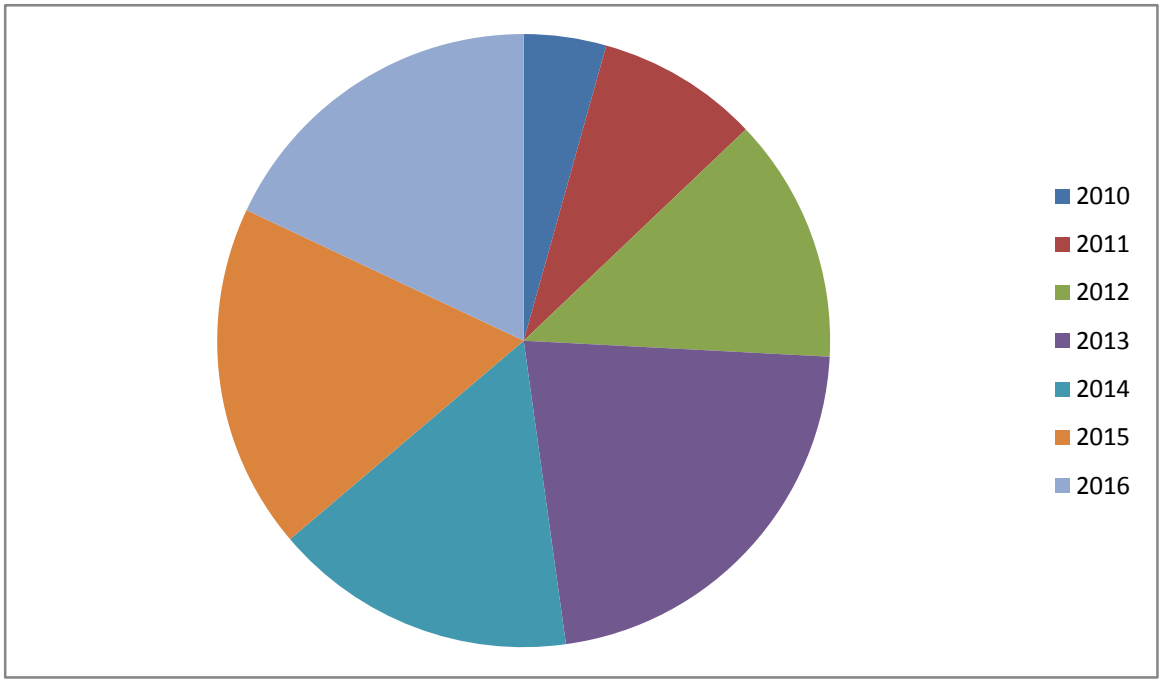

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على معلومات مقدمة من الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي – فرع شلغوم العيد–.

أما بخصوص مبالغ التعويض التي تم دفعها من قبل الصندوق للفلاحين المؤمنين لديه فقد بلغت نسبتها (3.24%، 6.87%، 15.70%، 28.63%، 22.41% 15.22%، 7.92%) على التوالي خلال الفترة (2010– 2016) وهذا ما يظهره الشكل الثاني:

الشكل رقم (14): نسب قيمة المبالغ المعوضة من قبل الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي فرع شلغوم العيد- للمنتجات الحيوانية للفترة 2010- 2016.

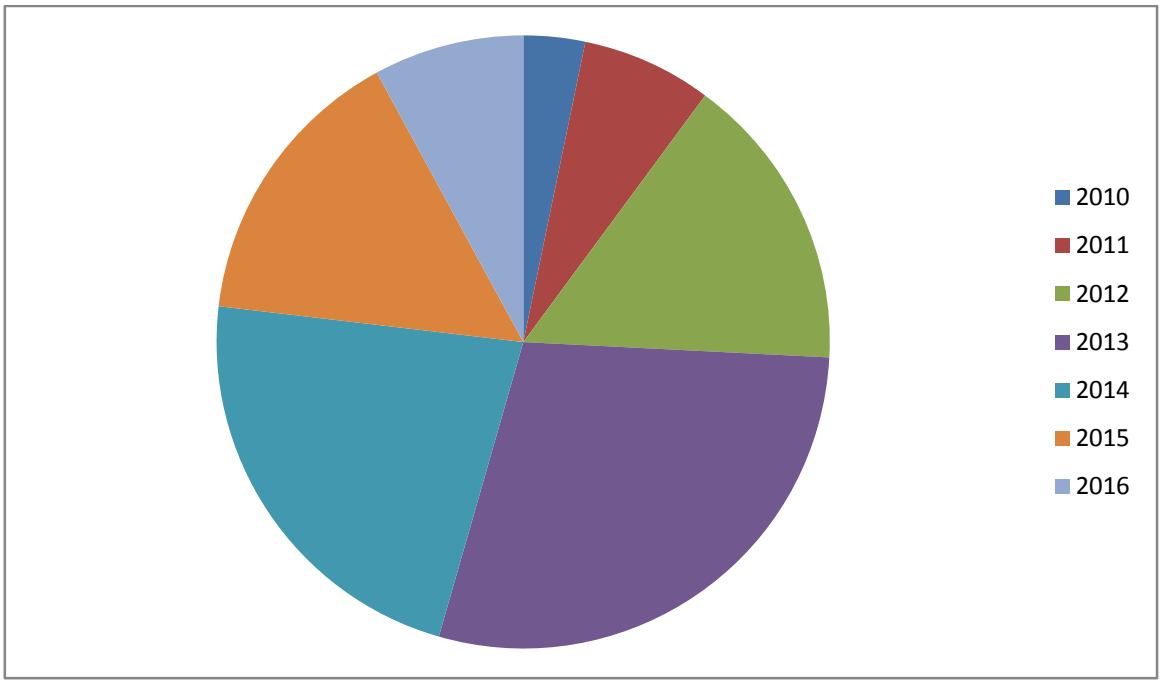

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على معلومات مقدمة من الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي – فرع شلغوم العيد-.

من خلال الجدول السابق الذي يبين عدد الحوادث المعوضة ونسب تغيرها وكذا مبالغ الحوادث المعوضة ونسب تغيرها من سنة إلى أخرى خلال فترة الدراسة (2010-2016) والمتعلقة بالمنتجات الحيوانية والمعوضة من قبل الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي- فرع شلغوم العيد- للفلاحين المؤمنين لديه.

ويتضح لنا انه خلال (2010- 2011) سجلت نسبة التغير في عدد الحوادث المعوضة بقيمة 97% والتي تدل على تطور عدد الحوادث المعوضة خلال هذه الفترة وما قابلها كذلك الارتفاع المحسوس في نسبة التغير في قيمة الحوادث المعوضة والذي قدر بـ 111% وهذا راجع إلى ارتفاع مبالغ التعويض التي تحددها كمية الحيوانات المؤمنة وكذا حجم الخطر الذي تعرضت له هي الأخرى وفي (2011_ 2012) قدرت نسبة التغير في عدد الحوادث المعوضة بـ 50% ما قابلها كذلك ارتفاع في نسبة التغير في قيمة الحوادث المعوضة لكن بنسبة اكبر وهي 128% وهذا راجع إلى ارتفاع مبالغ التعويض في هذه الفترة

مع الإشارة إلى أن عمليات التغطية أو التعويض التي قام بها الصندوق قد اقتصرت على الدجاج والديك الرومي أما مع بداية سنة 2013 إلى غاية 2016 هنا الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي فعمليات التغطية التي أصبح يقوم بها في مجملها انقسمت إلى الأبقار بنسبة 60% والأغنام بنسبة 40% وهذا ضد مختلف المخاطر من أمراض وتسمم ومتخلف الحوادث الأخرى، حيث في (2013_ 2014) سجلت نسبة تغير في الحوادث المعوضة بانخفاض قدره 27-% إلا أن نسبة التغير في قيمة الحوادث المعوضة كانت منخفضة قدرت بـ 21-% ، أما في (2014_ 2015) كانت نسبة التغير في عدد الحوادث المعوضة مر تفعة نوعا ما حيث بلغت 13% إلا أن نسبة التغير في قيمة الحوادث المعوضة كانت العكس أين سجلت انخفاض قدره 32-% وهذا يبقى راجع إلى مبالغ التعويض التي يمنحها الصندوق والعوامل المحددة لهذه المبالغ كما سبق وان اشرنا إلى هذه النقطة وفي (2015_ 2016) سجلت نسبة التغير في عدد الحوادث المعوضة 1-% ، أما نسبة التغير في قيمة الحوادث المعوضة فكانت نسبة الانخفاض فيها اكبر بكثير أين بلغت 47-% في الأخير عمل الصندوق على تعويض 1061 حادث بقيمة إجمالية قدرها 10401332287 من إجمالي الحوادث المصرح بها والتي بلغت 1531 في حين يبقى إجمالي مبالغ التعويض التي توجه للمنتجات الزراعية اكبر من مبالغ التعويض التي توجه للمنتجات الحيوانية .

ثالثا: نسبة الحوادث المعوضة إلى الحوادث المصرح بها :

ويتم توضيح الحوادث المعوضة من قبل الصندوق إلى الحوادث المصرح بها من قبل الفلاحين من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (22): نسبة الحوادث المعوضة إلى الحوادث المصرح بها المتعلقة بالمنتجات الحيوانية للفترة 2010_ 2016.

السنوات	نسبة الحوادث المعوضة إلى عدد الحوادث المصرح بها	نسبة قيمة الحوادث المعوضة إلى قيمة الحوادث المصرح بها
201	%79	%61
2011	%71	%57
2012	%55	%79
2013	%64	%92
2014	%66	%93
2015	%78	%91
2016	%81	%82

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على معلومات مقدمة من الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي – فرع شلغوم العيد.

من خلال الجدول السابق الذي يبين لنا نسب عدد الحوادث المعوضة إلى عدد الحوادث المصرح بها وفي المقابل كذلك نسب قيمة الحوادث المعوضة إلى قيمة الحوادث المصرح بها من سنة إلى أخرى خلال الفترة (2010_ 2016) والمتعلقة بالمنتجات الحيوانية.

حيث يتضح لنا تباين في هذه النسب (المذكورة سابقا) من نسبة إلى أخرى وهذا راجع بالضرورة إلى التباين في الحوادث المصرح بها وكذا الحوادث المعوضة من سنة إلى أخرى.

فبخصوص نسب عدد الحوادث المعوضة إلى عدد الحوادث المصرح بها يلاحظ أن هذه النسب مرتفعة ما يدل على أن الصندوق يقبل اغلب الحوادث المصرح بها ويعمل على تغطيتها وتعويضها مع ضرورة توفرها على كل الشروط المحددة مسبق في العقد.

أما بالنسبة لنسب قيمة الحوادث المعوضة إلى قيمة الحوادث المصرح بها فهي الأخرى شهدت ارتفاع محسوس ما يدل على أن مبالغ التي يمنحها الصندوق جد مرتفعة بالمقارنة مع المبالغ المصرح بها بطبيعة الحال بما يتعلق بالمنتجات الحيوانية.

الشكل رقم (15): تمثيل عدد الحوادث المصرح بها وعدد الحوادث المعوضة للمنتجات الحيوانية للفترة 2010- 2016

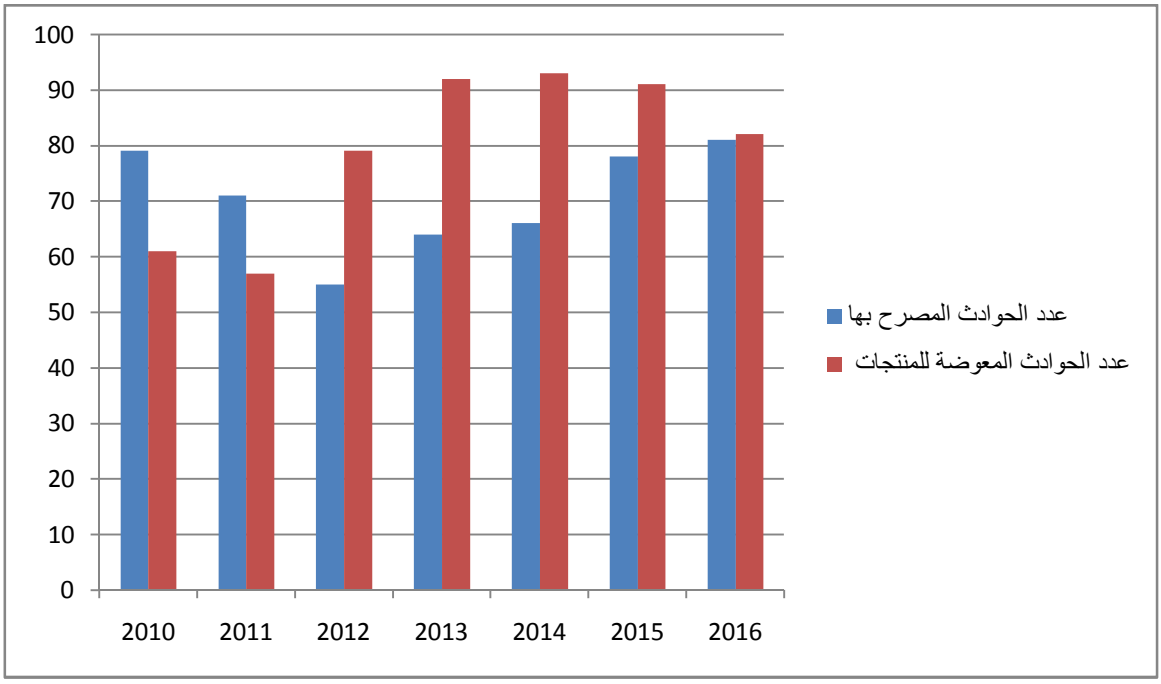

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على معلومات مقدمة من الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي – فرع شلغوم العيد.

من خلال الشكل يتضح أن الصندوق يغطي اغلب الحوادث المصرح بها من قبل الفلاحين وتعويض خسائرهم.

الفرع الثاني: عملية وصف لعقد تامين الحيوانات (إصابات الأغنام)

يعمل الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي – فرع شلغوم العيد– على تأمين المخاطر التي تصيب الثروة الحيوانية وتغطية اكبر قدر ممكن من الفلاحين

وتم توضيح مضمون عقد تأمين الأغنام من خلال الجدول رقم 23:

تاريخ الطبعة: 2017/04/11

الساعة: 11:30

وثيقة التأمين

الرقم

إصابات الأغنام

تحديد العقد					
المؤمن له:			سمح رقم: 01111		
العنوان: تلاغمة ولاية ميلة			صدر في: 2017/3/1		
تاريخ التسجيل: 2017/4/11			تاريخ نهاية الصلاحية: 2018/4/10		
			المكان : شلغوم العيد		
ضمانات					
الضمان	رأس المال الخاضع	القسط الأساسي	التخفيض	الزيادات	القسط الصافي
09-640-04 منطقة مهنة زراعة الحبوب	213500000	16119250			16119250
08-130-12-03 بناء تربية الماشية	50000000	262500			262500
08-130-12-12 الثروة الحيوانية في البناء	231500000	1120875			1120875
13-101-08-03 طعن الجيران	100000000	131000			131000
08-203-01 انفجارات المباني الزراعية		131750			131750
08-410-04 هزة أرضية	263500000	362313			

09-130-05 الأضرار الناجمة عن المياه من مباني تربية الماشية	131750000	395250			
08-330-13 تأثير العاصفة	131750000	395250			
08-420-16 تأثير الفيضانات	131750000	395250			
13-121-04-02 تلف العتاد	131750000	46134			
التعداد					
ص في الأقساط: 19359572 تخفيض: الزيادات:	إكسسوارات تكملة: 50000	الرسم: الرسم على القيمة المضافة: 3687819	الطوابع: الطابع الجبائي: 4000	صافي الدفع: 23101391	
المؤمن له: (تمت قراءته والموافقة عليه)		انشأ في : 20017/03/26			

وتتمثل عناصر عقد التأمين الأغنام فيما يلي:

*رقم عقد التأمين

*الخطر المؤمن: إصابات الأغنام

*المؤمن له:

-الاسم: المؤمن له

-الجنسية: جزائري

-المهنة: فلاح

-العنوان: تلاغمة ولاية ميلة

-تاريخ ومكان الازدياد:

*المبلغ المؤمن به:

*مدة العقد: سنة

*تاريخ ابتداء العمل بالعقد: 2017/03/26

*تاريخ استحقاق العقد:25-03-2017

*عند الاستحقاق في حالة الحياة: المؤمن له

*عند الاستحقاق في حالة الوفاة: الأولاد

*موضوع عقد التأمين: الأغنام

*رأس المال الخاضع:1499250000

*القسط الأساسي: 19359572

*مدة التسديد: سنة

*طريقة دفع الأقساط: نقدا

*مواعيد دفع الأقساط: 3أشهر

*قيمة القسط الصافي: 17765375

*حرر في :11-04-2017

*نسبة الرسم على القيمة المضافة: 3687819

*قيمة الطابع الجبائي: 4000

*الإكسسوارات: 500.00

*التخفيض: -

*الزيادات: - *الإمضاء:

خلاصة الفصل:

لقد خلصنا من خلال الإطار التطبيقي للتأمين الفلاحي ودوره في تغطية المخاطر الفلاحية على مستوى الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي –فرع شلغوم العيد– إلى أن الصندوق يعمل على دفع عجلة التنمية وذلك من خلال عمليات التغطية والتعويضات التي يمنحها للفلاح المؤمن لديه، والتي تعد من أهم الوظائف الملقاة على عاتقه باعتبار صندوق متخصص في مجال التأمين الفلاحي وتوصلنا إلى ما يلي:

– الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي –فرع شلغوم العيد–تابع للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي والذي مقدره بالجزائر العاصمة.

–يتكون الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي –فرع شلغوم العيد– من الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمدير والذي في مجمله يعد الهيكل التنظيمي له، بالإضافة إلى أن الإجراءات والعمليات التأمينية التي تتم على مستواه يحكمها إطار تشريعي متمثل في الأمر95–07 المؤرخ في 25–01–1995 المتعلق بالتأمينات الفلاحية بالإضافة إلى جملة الوثائق الواجب توافرها لإتمام مجريات عقد التأمين الفلاحي، كما خلصنا إلى أن هناك عدد معتبر من الفلاحين القاصدين للصندوق طالبين للتأمين(خلال فترة الدراسة)، ما تم استنتاجه من عدد الحوادث المصرح بها سنويا، في حين يبقى تباين من سنة إلى أخرى وهذا راجع إلى الظروف الطبيعية والتقلبات المناخية إلا أن الصندوق لم يصل إلى المستوى المطلوب، وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى نقص الوعي التأميني لدى جملة الفلاحين في مجتمعنا الجزائري أما ما تم التوصل إليه من ناحية التعويض أنه أغلب الحوادث المصرح بها من قبل الفلاحين يتم تعويضها من قبل الصندوق إلا أنه يبقى اختلاف في مبالغ التعويض، فرغم نقص عدد الحوادث مثلا نجد مبلغ التعويض كبيرا نوعا ما، وهذا راجع إلى سببين رئيسيين هما حجم مثمرة الفلاح من جهة وحجم الخطر الذي يعتريها من جهة أخرى.

بالإضافة إلى أن العمليات التأمينية التي يقوم بها الصندوق تمس المنتجات الزراعية والحيوانية، ألا أن ما تم ملاحظته أن المنتجات الزراعية تلقى النصيب الأكثر من التغطية

في حين يبقى التأمين الفلاحي الجزائري لم يرقى إلى المستوى المطلوب وهذا راجع إلى كونه شكلا جديدا دخل قطاع التأمينات الجزائري.

خـــاتمة

خاتمة:

يعتبر القطاع الفلاحي القاعدة الأساسية التي تقوم عليها هيكلة النظام الاقتصادي في البلاد وهذا راجع للدور الحيوي الذي يلعبه ولعلاقته المباشرة سياستها لدعم وتامين القطاع الفلاحي فبعد عوضنا لبعض المخاطر الفلاحية الطبيعية وكذا إبراز مجموعة من منتجات التأمين الفلاحي المتاحة في السوق الجزائري وجد أن هناك تأثير كبير للتأمين الفلاحي على الإنتاج الفلاحي وتنمية القطاع الفلاحي فكون قطاع الفلاحة من القطاعات الأكثر عرضه للمخاطرة في ظل التغييرات المناخية والبيئة وبالتالي هو بحاجة إلى نظام التأمين الفلاحي الذي يعتبر شكل من أشكال إدارة المخاطر المستخدمة للحماية ضد خسارة وهي وسيلة تهدف إلى تقليل الخسائر جراء تعرض القطاع الفلاحي لعناصر المخاطرة بتوزيع أعباء هذه الخسائر على مجموعة كبيرة من الفلاحين المشاركين . أما من خلال التربص الميداني الذي قمنا به في الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي– فرع شلغوم العيد– والذي حاولنا من خلالها إسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي من خلال إبراز دور التأمين الفلاحي والذي يكون بمثابة نقل المخاطر الفلاحية من الفلاح المؤمن إلى مؤسسة التأمين المؤمنة له خلال عمليات التغطية التي تقوم بها.

أولا: نتائج الدراسة:

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج منها ما هو متعلق بالجانب النظري ومنها ما هو متعلق بالجانب الميداني والتطبيقي، ويمكن إدراجها في ما يلي:

1–يعتبر قطاع التأمين من بين أهم القطاعات الاقتصادية من خلال الأدوار المختلفة التي يؤديها على مختلف الأصعدة، وكذا في دفع عجلة النمو الاقتصادي عن طريق جمع الإيرادات وتمويل الاستثمارات والدعم والمحافظة على الممتلكات ونخص بالذكر هنا القطاع الفلاحي.

2–إن عقد التأمين له خصوصيات مميزة عن غيره من العقود، سواء في كيفية إبرامه والضوابط الشكلية التي خصه المشرع بها والتي تعد في حقيقة الأمر حماية قانونية خولها المشرع الجزائري لكلا طرفي العقد أي شركات التأمين والمؤمن لهم.

3–إن شركات التامين لا تكون قادرة وفي كل الأحوال على ضمان تغطية لما يعرض عليها من أخطار فقد تعرض عليها أخطار قد تفوق قدرتها ولا تستطيع بذلك قبولها

وتحمل تكاليفها لوحدها، وكما رأينا أن شركات التأمين وفي هذه الحالة تلجأ إلى شركات إعادة التأمين والتي تعد أسواق خلفية لها تضمن لها قدرة اكتتابية إضافية تمكنها من قبول هذه الأخطار وتضمن أفضل انتشار لها، هذا ما يجنب شركات التأمين حصر نشاطها وعملياتها التأمينية في نطاق ضيق.

4-فهناك ثلاثة أسباب رئيسية لتخلف القطاع الفلاحي بالجزائر أولها متعلق بالهيكل الاقتصادي الموروث من الاستعمار الفرنسي، والذي جعل من الأنشطة الاقتصادية غير مترابطة ومتحيزة بدرجه كبيرة نحو الصناعة الإستخراجية، وثانيها متعلق بضعف المستوى التقني والبحث العلمي فالخبرة والتكوين الفلاحي يضاف إليها المكننة المتطورة، أما ثالثها فهو متعلق برأس المال سواء من جهة ندرته أو من جهة سوء تسييره.

5-تساهم الفلاحة بشكل كبير على مختلف الأصعدة والمستويات من خلال أدوارها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والسياسية ويبقى دورها الاقتصادي كمحرك للنمو إضافة إلى دورها في تحقيق الأم الغذائي.

6-بالرغم من أن خدمات التأمين الفلاحي تحد من آثار المخاطر والأضرار التي تتعرض لها المحاصيل الزراعية والثروة الحيوانية على حد سواء، في حين يعتبر التأمين الفلاحي شكلا جديدا دخل قطاع التأمينات بالجزائر وذلك لا يزال لم يرقى إلى المستوى المطلوب، وهذا راجع بالأساس إلى جملة من المعوقات التي تواجه خدمات التأمين، والمتمثلة في نقص الوعي التأميني لدى الفلاحين بالدرجة الأولى، وكذا عدم الدراية بفوائد التأمين، ومن جهة أخرى عدم رغبتهم في تحمل أعباء إضافية وعدم ثقتهم في المصالح التأمينية (وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الأولى).

7-تعتبر الفلاحة حقلا واسعا من الأنشطة والعمليات ونظرا لارتباط القطاع الوثيق بالأرض والمناخ فإن الاستثمار فيها يتسم بدرجة كبيرة من المخاطر وعدم التأكد، ولهذا عملت الدولة جاهدة على القضاء على الأسباب الرئيسية وراء تخلف القطاع الفلاحي من جهة ومن خلال جملة من التغيرات والتحويلات التي رافقت الأنظمة الاقتصادية السائدة وكذا مواجهة الأخطار المتعلقة بالقطاع بالإضافة إلى محاولة عصرنة القطاع، وتحويله إلى قطاع رئيسي ومورد بديل وا ٍعطاءه الأولوية وذلك من خلال رفع المستوى التقني والبحث العلمي

وكذا المكننة والعتاد الفلاحي المتطو، مما استوجب التأمين الفلاحي على المنتجات الزراعية والحيوانية للحفاظ على الإنتاج الوطني (وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثانية) .

8-باعتبار أن الفلاحين المنخرطين في الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي يتلقون الدعم الفلاحي الذي يساهم في نجاح وتنمية المستثمرات الفلاحية والرفع من كفاءتها وا ٍنتاجها ففي هذه الحالة من بين الوثائق الممثلة لعملية الدعم الممنوحة من قبل الصندوق وثيقة التأمين التي يقبلها الفلاح منطقيا (وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثالثة).

ثانيا: التوصيات

يمكن إيجاز أهم التوصيات في ما يتعلق بالقطاع الفلاحي أو التامين في الجزائر ضمن ما يلي:

1-إنشاء قاعدة معلومات وبيانات للتأمين الفلاحي تشمل خارطة الإنتاج والمخاطر والخسائر وتحليلها بشكل متواصل.

2-ضرورة التوجه نحو الاقتصاد الحقيقي في القطاع الفلاحي والعمل على جعل التأمين الفلاحي يتم بطريقة تسمح بتحقيق الاكتفاء الذاتي.

3-ضرورة إنشاء معاهد للتكوين الفلاحي بالولايات الفلاحية والعمل على تنشيط دورها في الميدان.

4-الاهتمام بالدراسات التأمينية الفلاحية للتعرف على التغطيات اللازمة والأخطار التي يتعرض لها الأشخاص والممتلكات.

5-ضرورة تقديم المزيد من التحفيزات لتأمين القطاع الفلاحي بشكل يجعلها تحقق نتائج واقعية ملموسة.

6-إعادة النظر في أسعار التأمين الموضوعة من طرف شركات التأمين وهيئات الإشراف والرقابة في الجزائر بما يتوافق وا ٍمكانيات الأفراد خاصة ذوي الدخول المحدودة .

7-إنشاء معاهد متخصصة في تدريس التأمين وتكوين الإكتواريين كما هو الحال في الدول المتقدمة، وتدريسه بشكل أفضل في الجامعات وجعله تخصص مستقبل مثل باقي التخصصات الأخرى.

8-ضرورة عمل شركات التأمين على كسب ثقة المؤمن لهم من خلال سرعة تسوية ملفات طلب التعويض للمؤمن لهم، وتقديم امتيازات على عقود التأمين، وتبسيط إجراءات

الاكتئاب في عقود التأمين وتبسيط الشروط الواردة في العقود لكي يسهل فهمها من طرف المؤمن لهم.

9-التطبيق الفعال للوظيفة الحوكمة من أجل تجسيد الإدارة الكفء والرشيدة لشركات التأمين.

10-اهتمام الأجهزة الحكومية المعنية بالقطاع الفلاحي بالتأمين، والعمل على توفير الدعم المالي اللازم لأقساط التأمين لصغار الفلاحين ومتوسطي الحجم، بحيث يصبح جزءا من سياساتها الفلاحية.

11-إمكانية التعاون بين التامين والبنوك بما يسمح بتوظيف فروع البنوك الفلاحية المنتشرة في المناطق الريفية لترويج والاكتتاب وتسوية التعويضات لقاء نسبة من الأقساط مما يقلل الأعباء الإدارية.

ثالثا- آفاق الدراسة:

يمكن التوسع أكثر في هذه الدراسة واستعراضها من جوانب جديدة كليا ، ولهذا نقترح مجموعة من المواضيع تشمل ما يلي :

-دور الحوكمة على هيئات تأمين القطاع الفلاحي.

-التأمين ومساهمته في تحسين أداء القطاع الفلاحي.

-تأمين القطاع الفلاحي وجعله كبديل اقتصادي.

-أثر التأمين الفلاحي على الإنتاج الفلاحي في الجزائر.

قـائمـة المراجـع

قائمة الكتب:

1. إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية ط3.
2. إبراهيم عيسى، التأمين والضمان الاجتماعي، دار الكتاب الحديث ط1 القاهرة 2009.
3. أحمد أبو سعود، عقد التأمين بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2009.
4. أحمد محمد الطفي أحمد، نظرية التأمين المشكلات العلمية الإسلامية دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2007.
5. أسامة عبيد، استراتيجيات التأمين(المفهوم–الأهداف)، دار أمجد للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2016.
6. أسامة عزمي سلام، شقري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2007.
7. إيهاب نظمي إبراهيم، حسن توفيق مصطفى، محاسبة المنشآت المالية(البنوك وشركات التأمين)، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1 2009.
8. بهاء بهيج شكري، إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2008.
9. جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2010.
10. جواد سعد العارف، الاقتصاد الزراعي، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن 2009.
11. جواد سعد العارف، تخطيط والتنمية الزراعية، دار الراية للنشر والتوزيع ط1 الأردن، 2010.
12. حسن بهلول، القطاع التقليدي والتناقضات الهيكلية في الزراعة بالجزائر الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1976.

13. خالد وهيب الراوي، إدارة المخاطر المالية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ط1، عمان، 2009.
14. زاهرة سواد، محاسبة المنشآت العامة والخاصة، دار الراية للنشر والتوزيع الأردن عمان، ط1، 2011.
15. سعيد جمعة عقل، حربي محمد عريقات، التأمين وا ٍدارة الخطر(النظرية والتطبيق) دار وائل للنشر والتوزيع، ط2 عمان الأردن، 2010.
16. سمر عبد القادر عساف، النظام القانوني لعقد التأمين، دار الراية للنشر والتوزيع عمان، 2008.
17. صالح صالحي، شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر 2011.
18. صدقي عبد الهادي ومحمود الزماميري، إدارة التأمين، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، ط1، القاهرة 2014.
19. طارق قندوز، الخطر والتأمين (مدخل أجهزة الإشراف والرقابة)، دار حامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن 2016.
20. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، إدارة المنشآت المتخصصة (البنوك منشآت التأمين، البورصات)المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، ط1، 2009، 243.
21. عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، مطبعة حيدرة الجزائر، ط1، 2000.
22. عبد الناصر براني أبو شهد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، الأردن 2013.
23. عبد الوهاب مطر الداهري، أسس ومبادئ الاقتصاد السياسي، مطبعة العالي ط1، العراق، 1969.
24. عرفات إبراهيم فياض، إدارة التأمين والمخاطر، دار البداية ناشرون وموزعون ط1، عمان، الأردن، 2011.

25. عز الدين صلاح، التأمين مبادئه أنواعه، دار أسامة للنشر والتوزيع عمان الأردن ط1، 2008.
26. عيد أحمد أبو بكر، إدارة أخطار شركات التأمين(أخطار الاكتتاب أخطار الاستثمار)، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن.
27. عيد أحمد أبو بكر، دراسات وبحوث في التأمين، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط عمان، 2014.
28. عيد أحمد أبو بكر، وليد السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
29. فرج خير الدين، إدارة المخاطر المالية، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2016.
30. محمد الهلالي، عبد الرزاق شحادة، محاسبة المؤسسات المالية(البنوك التجارية وشركات التأمين) ، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
31.محمد رفيق المصري، التأمين وا ٍدارة الخطر، دار زهران للنشر والتوزيع عمان الأردن، 2009.
32. محمد علي المقبلي، سياسات برامج الإصلاحات الاقتصادية وآثارها على القطاع الزراعي في الدول النامية، دار غيداء للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر 2012.
33. محمود محمود السجاعي (المحاسبة في شركات التأمين والبنوك التجارية)، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2007.
34. مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية، نظريات وسياسات وموضوعات دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2007 .
35. معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2008.
36. معراج هواري، جهاد بوعزوز ، تسويق خدمات التأمين واقع السوق المالي وتحديات المستقبل، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1 2013.

37. منصور حمدي أبو علي، الجغرافيا والزراعة ، دار وائل للنشر، الأردن ط1 2004.
38. ناهد عبد اللطيف، تقييم سياسة الاستثمار والتمويل الزراعي في مصرمجلة بحوث اقتصادية عربية، جامعة القاهرة عدد 52، 2010.
39. وليد أبو العدس، التأمين والأصول العلمية للخطر، دار امجد للنشر و التوزيع، ط1 عمان، الأردن، 2016، ص ص136، 137.
40. يوسف حجيم الطائي، سنان كاظم الموسوي، إدارة التأمين والمخاطر، دار اليازوري العلمية للنشر والتوز يع، الأردن عمان، ط1، 2011م.

المذكرات والأطروحات:

41. بالي حمزة، إدارة الأخطار الصناعية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة تشخيص لواقع التأمين في الجزائر، دراسة حالة مركب تمييع الغاز بسكيكدة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، 2014 2015.
42. برغوتي وليد، تقييم جودة خدمات شركات التأمين وأثرها على الطلب في سوق التأمينات الجزائرية(راسة تطبيقية للشر كة الجزائرية للتأمينات saa)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة باتنة، 2013، 2014.
43. بوحرود فتيحة، تقييم الخدمة في شركات التأمين الوطنية في الجزائر(دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين الشامل caat la)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة سطيف، 2005-2006.
44. بويهي محمد، القطاع الفلاحي في الجزائر ومشاكله المالية، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004.
45. حدباوي أسماء، الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة 2011-2012.
46. حسين مولاي،مكانة المحاسبة التحليلية في القطاع الفلاحي، رسالة ماجستير غير منشورة، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 2006-2007.

47. زهير عماري، تحليل قياس لأهم العوامل المؤثرة على قيمة الناتج المحلي الفلاحي الجزائري خلال الفترة(1980 2009)، وأطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة محمد خيصر بسكرة.
48. سليمان دحو، التسويق الدولي للمنتوج الزراعي كأداة لتنمية الصادرات الجزائرية خارج المحروقات، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علومو التسيير جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.
49. صندرة لعور: التأمين على أخطار المؤسسة (دراسة حالة تأمين خسائر الاستغلال)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2004-2005.
50. صوار يوسف، "محاولة تقدير خطر عدم تسديد القرض التنقيطي والتقنية العصبية الاصطناعية بالبنوك الجزائرية دراسة حالة بنك BADR"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة تلمسان.
51. طبايبية سليمة، دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية جامعة سطيف، 2013، 2014.
52. عياش خديجة، سياسة التنمية الفلاحية في الجزائر، رسالة ماجستبر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، غير منشورة ، تخصص التنظيم السياسي والإداري جامعة الجزائر03، 2011.
53. قيرواني مريم: دور إدارة المبيعات في جذب العملاء في شركات التأمين رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 2014-2015.
54. كريمة الشيخ، إشكالية تطوير ثقافة التأمين لدى المستهلك ببعض ولايات الغرب رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان 2009-2010.
55. معوش محمد الأمين، دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءمتها المالية (دراسة حالة شركة الجزائرية للتأمينات)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 2013 2014.

56. نوال سيد أحمد زين العابدين، دور التأمين الزراعي في استقرار الإنتاج الزراعي مع مؤشرات تجربة شركة شبكات للتأمين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الخرطوم، 2004، ص25.

57.غردي محمد، القطاع الزراعي الجزائري وا شكالية الدعم والاستثمار في ظل الانضمام إلى المنطقة العالمية للتجارة أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر3، 2011، 2012.

المجلات والملتقيات:

58. أحلام عبد الجبار الكاظم، أثر الاحتراز العالمي على إقليم الساحل الليبي وعلاقة ذلك بتغيرات الإنتاج الزراعي وارتفاع تكاليفه، مداخلة مقدمة في إطار المتلقي الدولي حول: التنمية المستدامة وكفاءة استخدام الموارد المتاحة، يومي 07، 08 أفريل 2008، جامعة فرحات عباس، سطيف.

59. باشي أحمد، القطاع الفلاحي بين الواقع ومتطلبات الإصلاح، جامعة الجزائر مجلة الباحث، العدد2، 2003.

60. رابح زبيري، حدود فعالية دعم الدولة في السياسة الزراعية الجزائرية مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، فيفري2004.

61. رزقي ليندة، ترشيد العقار الفلاحي ودوره في سد الفجوة الغذائية وتحقيق الأمن الغذائي في الجزائر من خلال البرامج التنموية(2001-2014)، المتلقي الدولي التاسع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 23-24نوفمبر، 2014.

62. سفيان عمراني، سياسة التجديد الفلاحي والريفي كإستراتيجية لكسب رهان الأمن الغذائي المستدام بالجزائر،مداخلة مقدمة في إطار ملتقى الدولي التاسع حول: استدامة الأمن الغذائي في الوطن العربي، يومي 23، 24نوفمبر 2014 جامعة شلف.

63. عامر عامر أحمد، محاولة نمذجة وتقدير الفجوة الغذائية في الجزائر مجلة الباحث،جامعة ورقلة، عدد8 2010.

64. عامر أسامة، دور التأمين في دعم التنمية الزراعية (دراسة حالة الجزائر خلال 2002-2013)، الملتقى الدولي التاسع، جامعة سطيف، 2014 .

65. عماري زهير، عامر أسامة، مداخلة بعنوان دور التأمين الزراعي في تحقيق التنمية الفلاحية، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2000-2013، جامعة سطيف، 2014.

66. كمال رزيق، محمد لمين مراكشي: خصوصية قطاع التأمين وأهميته لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (حالة الجزائر)، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية وآفاق التطوير، جامعة شلف، يومي 03-04 ديسمبر 2012.

67. مقدم عبيرات، موقع الزراعة العالمية في إطار جولة الأوروغواي والاتفاق المتوصل إليه في الجوانب الزراعية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، 2002.

68. هاشمي الطيب، القطاع الزراعي في الجزائر في ظل الوفرة المالية(الفترة 2006-2013) بين الانجازات والعقبات، المتلقي الدولي التاسع في ضوء التغيرات والتحديات الدولية، جمعة حسيبة بين بوعلي بالشلف، 2014.

القوانين:

69. أمر رقم 95- 07 المتعلق بالتأمينات

70. المادة 134- 136 من القانون المدني.

71. أمر رقم (06-04) المتعلق بالتأمينات.

72. المادة 619: من قانون رقم(05-10)المؤرخ في 2005/06/20، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم (75-58) المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 44، الصادرة في 26جوان 2005.

التقارير:

73. البنك الدولي، الزراعة من أجل التنمية، تقرير عن التنمية في العالم 2008 واشنطن، 2007.

الكتب باللغة الأجنبية:

74. Mohamed el Hocine ; Ben issad ; Economie du dévelappement de LAlgerie (1962_1972) office de pablications universitaires 2eme édition 1981

المواقع الإلكترونية:

75. WWW.ftusanet.org/ar

79.www.cnma.dz

الملاحق

Dates limites de souscription et echeances de craranties

NATUR DES CULTUR	DAT LIMIT DE SOUS CRIPTION	ECHèANCES DE GARNTIES
-Cèreals - Blèdur- blè teudre- orge-avoir - Litoral- sublittoral et plaimes - haut plateaux - autres cèrèales	 -15Avril -30Avril -15Avril	 - 01 Oaut - 01 Oaut -15 September
Lègumes secs	15Avril	15 September
Fourages annuel	15Avril	31Octobre
Tbac - Plaines - Haut plataux	 -30Avril - 15Juillet	 - 15 Novambre - 30 Novambre
-tomates industrielles - pomme de terre Primeur - Nord sud	30Juin -31Janvier	- 30 Sebtembre - 30Avril
-sain - littoral - oassis saharienne - sublitoral et plaine intè-rieure - haut plaines telliennes	 - 01Mars - 01mars - 10Avril - 10 Mai	 - 30Mai -30Mai - 31 Juillet
-Arriére saison -Littoral -Oassis -Sublittoral et Plaineinté rieure -Haute Plaines telliennes	 31 Octobre 31 Octobre 30 septembre 15 septembre	 31 janvier 31 décembre 31 décembre 15 décembre

Produit D’assurances végétales commercialisés

N	Prouduit d assurance(DAV)	Net dates des agruments (MF)
01	Assurance Gèle	20 juillet 2005 /N°9 du27/12/2006
02	Assurance Incendie Rècolte sur pied	20 juillet 2005/N°8 du 27/12/2006
03	Assurrance Incendie Des Fourage et pailles en meules	N°1 du 20 juillet 2005
04	Assurance Multirisque Agricole	26 aout 2002 /N°7 du 20/07/2005
05	Assurrance Multirisque Serres	20 juillet / N°02 du 07/03/2006
06	Assurrance Multirisque Palmier dattier	07 mars 2006 /N°02 du 31/10/2001
07	Assurrance Multirisque arbes fruitiers	N°7 du 7 mars 2006
08	Assurrance Multirisque pèrils oliviers	N°1 du 16 février 2010

09	Assurrance Multirisque agrumes	N°03 du 31 octobre 2011
10	Assurrance Multirisque pèrils vigne	N°02 DU 20 Avril 2010
11	Assurrance pèrils pomme de terre	20 juillet 2005 N° 1 du 07/03/2006
12	Assurrance pèrils tomate industrielle	N° 01 du 18 février
13	Assurrance pèpimière arboricoles et viticoles	24 octobre 2005 /N° 05 du 07/03/2006
14	Assurrance pèpimière forestiere	N°03 du 27 mars 2012
15	Assurrance reboisement forestiere	N°02 du 4 mars 2012
16	Assurrance intègral de cèrèages	N°03 DU 09 septembre 2010
17	Assurrance rèseau d irrigation en exploition	N°11 du 07 aout 2005
18	Assurrance de rendement sur cèrèalees en irrigue	N° du 28 mars 2013